جامـــــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــــة

للحصول على شهـــــادة دكتوراه في العلوم

في القـــانون العـــام

اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيد(ة): بلملياني أسماء

أمام لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ طيبي محمد بلهاشمي الأمين	**أستـــاذ**	**جامعة وهـران 2**	**رئيسـا**
الأستاذ بوسماحة نصر الدين	**أستـــاذ**	**جامعة وهـران 2**	**مقـــررا**
الأستاذ بن زحاف فيصل	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة وهران 2**	**منـــاقشا**
الأستاذ شربال عبد القادر	**أستـــاذ**	**جامعة البليدة 2**	**منـــاقشا**
الأستاذ خلفان كريم	**أستـــاذ**	**جامعة تيزي وزو**	**منـــاقشا**
الأستاذ رواب جمال	**أستـــاذ**	**جامعة خميس مليانة**	**منـــاقشا**

السنة: 2021/2020

« La compétence de la juridiction nationale en matière de poursuite des auteurs de crimes du droit international humanitaire»

Résumé :

La compétence de la juridiction nationale représente un des mécanismes les plus importants qui contribuent dans l'empêchement de la commission des crimes internationaux les plus graves ; en particulier ceux commis dans le cadre des conflits armés. Elle octroie à l'Etat le pouvoir de poursuivre des criminels internationaux et d'entraver leur impunité ; et ce en se basant sur les principes traditionnels de la compétence ; soit le principe de territorialité, le principe de personnalité et le principe de protection, ou en se fondant sur la compétence criminelle universelle qui se repose sur la nature du crime commis quel que soit le lieu où il est commis et sans égard à la nationalité des auteurs.

Par conséquent, la juridiction nationale joue un rôle significatif dans la lutte primordiale contre les crimes internationaux les plus graves ; notamment si elle fonctionne d'une manière appropriée permettant d'éliminer et de surmonter tous les obstacles confrontés.

Mots clés: juridiction criminelle nationale- droit international humanitaire- principe de territorialité- principe de personnalité- principe de protection- principe d'universalité

« The jurisdiction of the national judiciary to follow up the perperators of crimes of international humanitarian Law »

Abstract :

The national jurisdiction is one of the most important mechanisms that contribute to preventing the commission of the most serious international crimes, especially those committed during armed conflicts, as it gives the state the power to pursue international criminal and prevent their impunity, whether by relying on the traditional represented in the principle of territoriality, priciple of personality, and principle of the protective, or founding on the principle of universal criminal jurisdiction based on the nature of the organized crime, regardless of the location of the crime or the nationality of the perpetrator. Hence, the national judiciary has a great role in confronting the first and most serious international crimes, especially if it is activated in an apporopriate manner that allows removing and overcoming all obstacles that confront.

Key words: National criminal jurisdiction, International humanitarian Law, Territorial principle, Nationality principle, Protective priciple, universal criminal jurisdiction.

"اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني"

ملخص:

يعتبر الاختصاص القضائي الوطني من أهم الآليات التي تساهم في منع ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، فهو يعطي للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين ومنع إفلاتهم من العقاب سواء بالاعتماد على المبادئ التقليدية للاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية أو تأسيسا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المبني على طبيعة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها. ومن ثم فإن للقضاء الوطني دور كبير في التصدي الأولي للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص إذا تم تفعيله بطريقة مناسبة تسمح بإزالة وتذليل كافة العراقيل التي تواجهه.

كلمات مفتاحيه : القضاء الجنائي الوطني، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية

« La compétence de la juridiction nationale en matière de poursuite des auteurs de crimes du droit international humanitaire»

Résumé :

La compétence de la juridiction nationale représente un des mécanismes les plus importants qui contribuent dans l'empêchement de la commission des crimes internationaux les plus graves ; en particulier ceux commis dans le cadre des conflits armés. Elle octroie à l'Etat le pouvoir de poursuivre des criminels internationaux et d'entraver leur impunité ; et ce en se basant sur les principes traditionnels de la compétence ; soit le principe de territorialité, le principe de personnalité et le principe de protection, ou en se fondant sur la compétence criminelle universelle qui se repose sur la nature du crime commis quel que soit le lieu où il est commis et sans égard à la nationalité des auteurs.

Par conséquent, la juridiction nationale joue un rôle significatif dans la lutte primordiale contre les crimes internationaux les plus graves ; notamment si elle fonctionne d'une manière appropriée permettant d'éliminer et de surmonter tous les obstacles confrontés.

Mots clés: juridiction criminelle nationale- droit international humanitaire- principe de territorialité- principe de personnalité- principe de protection- principe d'universalité

« The jurisdiction of the national judiciary to follow up the perperators of crimes of international humanitarian Law »

Abstract :

The national jurisdiction is one of the most important mechanisms that contribute to preventing the commission of the most serious international crimes, especially those committed during armed conflicts, as it gives the state the power to pursue international criminal and prevent their impunity, whether by relying on the traditional represented in the principle of territoriality, priciple of personality, and principle of the protective, or founding on the principle of universal criminal jurisdiction based on the nature of the organized crime, regardless of the location of the crime or the nationality of the perpetrator. Hence, the national judiciary has a great role in confronting the first and most serious international crimes, especially if it is activated in an apporopriate manner that allows removing and overcoming all obstacles that confront.

Key words: National criminal jurisdiction, International humanitarian Law, Territorial principle, Nationality principle, Protective priciple, universal criminal jurisdiction.

" اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنسانيّ

ملخص:

يعتبر الاختصاص القضائي الوطني من أهم الآليات التي تساهم في منع ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، فهو يعطي للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين ومنع إفلاتهم من العقاب سواء بالاعتماد على المبادئ التقليدية للاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية أو تأسيسا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المبني على طبيعة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها. ومن ثم فإن للقضاء الوطني دور كبير في التصدي الأولي للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص إذا تم تفعيله بطريقة مناسبة تسمح بإزالة وتذليل كافة العراقيل التي تواجهه.

كلمات مفتاحيه: القضاء الجنائي الوطني، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية

إهــداء

إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي الأعزاء

إلى زوجي وأولادي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل من أعانني لإتمام هذه الرسالة

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الباحثة: بلمليانـي أسماء

شكـــر وعرفـــان

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور بوسماحة نصر الدين، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى كل ما قدمه من توجيهات وإرشادات قيمة ساهمت ومن دون شك في إثراء موضوع البحث في مختلف جوانبه.

كما أتقدم بالشكر الخالص للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم العضوية في اللجنة لأجل مناقشة هذا البحث المتواضع وعلى كل الملاحظات المقدمة من طرفهم.

الباحثة بلملياني أسماء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

01	ط	الطبعة
02	ص	الصفحة
03	ج	الجزء
04	الاتفاقية الأولى	اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان 1949
05	الاتفاقية الثانية	اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949
06	الاتفاقية الثالثة	اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
07	الاتفاقية الرابعة	اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
08	البروتوكول الأول	البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
09	البروتوكول الثاني	البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

01	C.I.C.R	Comite International De La Croix Rouge
02	Ed	Edition
03	N°	Numéro
04	P	Page
05	Vol	Volume

مقدمة:

أدى نشوب النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم إلى ارتكاب العديد من جرائم التقتيل والتعذيب والتهجير والاختفاء القسري وغيرها، في حق الأشخاص الأبرياء وبالأخص المدنيين والمرضى والجرحى وغير ذلك من الفئات غير المشاركة في العمليات الحربية، بالإضافة إلى ما خلفته هذه النزاعات من تدمير للمدن والقرى الآمنة وتحطيم المنشآت والمباني التي لا غنى عنها لبقاء الأشخاص على قيد الحياة. وتشكل هذه الأفعال في مجملها جرائم دولية خطيرة.

استدعى ذلك إيجاد قانون متعلق بتنظيم هذه النزاعات، يسعى إلى توفير الحماية للضحايا ويقيد من حرية المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال، ويدعو إلى جعل هذه النزاعات أكثر إنسانية ورأفة. يسمى هذا القانون الناظم للنزاعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني.

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى لتنظيم النزاعات المسلحة ومنح الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن ذلك بسبب الأسر أو الجرح أو المرض، ووضع الآليات الكفيلة باحترام هذه القواعد[1].

كما يمكن تعريفه على أنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة والتخفيف من الآثار الناجمة عنها اتجاه الإنسان. وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية الأشخاص غير المشاركين بصورة مباشرة في العمليات العسكرية أو الذين كفوا عن الاشتراك فيها، كالأسرى والمرضى والجرحى وغيرهم، كما يسعى إلى حماية الممتلكات والأموال التي لا علاقة لها بالنزاعات المسلحة[2].

وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة، وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"[3]

تنظيما للنزاعات المسلحة تم عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحث على ضرورة التحلي بالروح الإنسانية أثناء خوض هذه النزاعات، ووضع القواعد الكفيلة بالحد من آثارها التدميرية.

عرفت قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تطورا عبر مختلف السنين، وقد كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 من بين أهم وأولى الاتفاقيات الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة التي أقرت بتوفير الحماية للجرحى والمرضى من القوات المسلحة في

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني (القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة الأولى، 2010) ص 29

[2]– محمد عزيز شكري "القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني – أفاق وتحديات– مؤلف جماعي، الجزء الثالث (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005) ص 93

[3]– أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات"، مؤلف جماعي، الجزء الأول (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005) ص 40

الميدان. وقد تم توسيع هذه الاتفاقية خلال سنة 1899 بموجب اتفاقية لاهاي، لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة الواقعة في البحر من المرضى والجرحى[1].

نتيجة للتطورات الحاصلة في ميادين القتال ومن أجل إضفاء المزيد من الحماية والحقوق لضحايا النزاعات المسلحة، أدخلت في عام 1906 العديد من التغيرات الجوهرية على اتفاقية لاهاي لعام 1864، بحيث تم عقد اتفاقية جنيف لعام 1906، كما تم في سنة 1907 صياغة اتفاقية لاهاي الرابعة التي تعنى بتحسين وضعية أسرى الحرب ومنحهم حماية حال وقوعهم في الأسر لدى العدو، وقد عرفت هذه الاتفاقية مراجعة سنة 1929[2].

بالرغم من إيجاد قانون خاص بتنظيم النزاعات المسلحة والحد من آثارها التدميرية، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع هذه النزاعات، وبالأخص خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفته من خسائر في الأرواح والممتلكات.

جراء الأفعال اللاإنسانية المرتكبة والممارسات البالغة القسوة الواقعة في حق الضحايا ، بدأ التفكير الجدي في وضع حد لهذه الجرائم الدولية الخطيرة والحث على ضرورة انعقاد الاختصاص القضائي الوطني بالمساءلة عنها. فقد كثف المجتمع الدولي من جهوده الرامية إلى الحد من وقوع النزاعات المسلحة، ووضع القواعد والمبادئ الكفيلة بتنظيمها والتخفيف من آثارها التدميرية لجعلها أكثر إنسانية ورأفة، تحت مفهوم القانون الدولي الإنساني.

تعتبر سنة 1949 السنة الأكثر تطورا في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث شهدت ميلاد أربع اتفاقيات دولية تعرف باتفاقيات جنيف الأربع. نظمت هذه الاتفاقيات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأقرت حقوقا لضحاياها كما شملت العديد من النصوص المتعلقة بحماية الأعيان والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، ولازالت هذه الاتفاقيات سارية العمل إلى يومنا هذا.

لأجل تنظيم أكثر للنزاعات المسلحة وإضفاء المزيد من الأنسنة عليها، ألحقت الاتفاقيات الأربع ببروتوكولين إضافيين سنة 1977، يتعلق الأول بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيخص تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية.

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها، المواثيق الأساسية والرئيسية للقانون الدولي الإنساني وتتمثل هذه الوثائق في:

- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

---

[1] - محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية (المغرب، مطابع افريقيا الشرق، 2010) ص5

2- نفس المرجع، ص 5

- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة
- بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية
- بروتوكول جنيف الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية
- بروتوكول جنيف الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص باعتماد شارة مميزة إضافية

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية قائمة موسعة من الأفعال التي يحظر ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة، منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يخص الممتلكات والأعيان ومنها ما يتعلق بأساليب ووسائل القتال. وتشكل هذه الأفعال انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما قد تكون في صورة انتهاكات خطيرة.

نظرا لما شهده العالم من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وفظائع دولية مست الإنسانية بالدرجة الأولى، توجب على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تناول مسألة الجرائم الدولية الخطيرة والتي تم التعبير عنها بموجب هذه الاتفاقيات، بالانتهاكات الجسيمة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني [1]، والحث على ضرورة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنعها وملاحقة ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء الوطني للدول الأطراف أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف تتولى ذلك.

نتج عن الجهود الدولية المبذولة بغية إيجاد قواعد خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإضفاء الطابع الإنساني عليها ، انعقاد العديد من الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة غير المباشرة بالقانون الدولي الإنساني، التي تعنى بمنع وقمع الجرائم الدولية الخطيرة والتأكيد على تجريمها، بغض النظر عن زمان وقوعها، سواء أثناء السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة . من بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ساهمت هذه الاتفاقيات ومن دون شك في بلورة القانون الدولي الجنائي وتوضيح معالمه، سواء من حيث تحديد وتعريف الأفعال المجرمة أو من حيث تقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لمرتكبيها[2].

إلا أن تحديد الجرائم الدولية والتعريف بالأفعال الإجرامية المشكلة لها لا يكفي وحده لردعها وقمعها، وإنما لا بد من إيجاد آليات قضائية كفيلة بملاحقة ومتابعة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

---

[1]– أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 57

[2]– نفس المرجع، ص 39

إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل في مجملها جرائم دولية خطيرة، تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها بالنظر للأضرار الجسيمة والبالغة الخطورة التي تلحقها بالأفراد والأعيان.

باستقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبالأخص فيما يتعلق بالأفعال المنصوص على اعتبارها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن الاتفاقيات قد ألزمت الدول الأطراف الأخذ بمبدأ المحاكمة أو التسليم بشأن هذه الأفعال، وأقرت المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وبذلك تكون هذه الاتفاقيات قد سايرت نظرة التشريعات الوطنية في الأخذ بمبدأ أن الإنسان هو المسئول جنائيا عن ارتكاب الأفعال الإجرامية، ومن ثم ينبغي مساءلته ومعاقبته بصفة شخصية[1].

ينعقد الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عنها للقضاء الوطني باعتباره الأولى والأسبق في المساءلة عنها، بالمقارنة مع القضاء الجنائي الدولي الذي يبقى اختصاصه مكملا واحتياطيا لا ينعقد إلا في حال عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على المساءلة والمعاقبة عن الجريمة المرتكبة.

فالقضاء الوطني قد يختص بنظر الجريمة المرتكبة إما بموجب المبادئ التقليدية للاختصاص والمتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، أو قد يختص وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يخوله النظر في الجرائم المرتكبة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها.

إن ضمان تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا يكون إلا من خلال إيجاد وسن نصوص قانونية صارمة تقضي بمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ومعاقبة مرتكبيها أو المسئولين عن وقوعها.

والواقع أن القانون الدولي الإنساني لا تعوزه النصوص والاتفاقيات الدولية الكفيلة بتنفيذه وتطبيقه، وإنما يحتاج إلى الإرادة الحقيقية والفعلية للمجتمع الدولي في احترام مبادئه و يفتقد إلى الإرادة السياسية للدول التي تقف حائلا دون احترام قواعده[2]. خاصة وأن النزاعات الواقعة في الوقت الراهن وما يصاحبها من انتهاكات وخرق واضح للمبادئ والقواعد المنظمة لها ، هي في حقيقة الأمر تقع بصورة متعمدة ومقصودة من طرف الدول ال كبرى أو بدعم منها، والتي تضرب بعرض الحائط كل مبادئ الإنسانية والرحمة عند خوض هذه النزاعات.

بالرغم من أن المجتمع الدولي قد أعطى عناية بالغة للقانون الدولي الإنساني واهتماما كبيرا، من خلال تناول جميع جوانبه ومواضيعه، وإبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وحتى الإقليمية

---

[1]– أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 46

[2]– نفس المرجع، ص 56

التي تعزز كفالة الاحترام لقواعده وتعالج مختلف جوانبه وظروفه. إلا أن التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني يبقى هو الحلقة المفرغة من ضمان فعاليته وإنفاذه[1].

إن كفالة تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر معيارا لمدى التزام الدولة بمبادئ العدل والإنصاف وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويعتبر في الوقت ذاته معيارا لقياس مدى وعي وتقدير الشعوب لأهمية التمتع بهذه الحقوق. فللقانون الدولي الإنساني كسائر القوانين الأخرى قد يبقى مجرد حبر على ورق إن لم يتم اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية والعملية اللازمة لضمان إنفاذ قواعده أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

رغم تعدد وتنوع النصوص والمواثيق الدولية الرامية إلى كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتجريم الانتهاكات التي تقع خرقا لأحكامه أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الجرائم والانتهاكات لا تزال مستمرة وهو ما يؤكد أن احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني لا يحتاج إلى المزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بقدر ما يحتاج إلى إيجاد الآليات المناسبة والكفيلة بضمان احترامه ومعاقبة منتهكي قواعده، والتي قد تتحقق بموجب القضاء الوطني[3].

ينعقد الاختصاص القضائي الوطني بنظر الجرائم الدولية الخطيرة من خلال النص على هذه الجرائم وتكريسها ضمن التشريعات الوطنية ومنح الاختصاص بالمساءلة والمعاقبة عنها. فيصبح القضاء الجنائي الوطني بذلك يمارس اختصاصا قضائيا دوليا، من خلال تجريمه للأفعال والانتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم دولية. وتمس مصلحة المجتمع الدولي ككل وتهدد أمنه واستقراره. وقد كان القضاء الجنائي الوطني الس باق في الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة قبل وجود القضاء الجنائي الدولي وتواصل هذا الدور حتى بعد تواجد القضاء الجنائي الدولي، بحيث ظل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل والأولي بنظر الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها[4].

تضع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول الأطراف التزاما بإدراج الانتهاكات الجسيمة لقواعده ضمن التشريعات الوطنية للدول، حتى تتمكن من مساءلة ومعاقبة مرتكبيها. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال سن قوانين وطنية تنص على هذه الانتهاكات وتحدد العقوبات المقررة لها، فإدماج الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني سوف يسمح للدولة بملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم بموجب قضائها الوطني. وبذلك

---

[1]– عبد الوهاب شمسان، "القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات – مؤلف جماعي، الجزء الثالث (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005) ص 195

[2]– نفس المرجع، ص 195

[3]– نفس المرجع، ص 196

[4]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الجزائر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011) ص 513

يظهر الترابط والتعاون الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، فهذا الأخير يستمد من الأول الأفعال المحظورة التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويدمجها ضمن التشريع الوطني باعتبارها جرائم دولية، ثم يحدد مقدار العقاب المقرر لكل جريمة[1].

ومن ثم تظهر أهمية التشريعات الوطنية ودورها في وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ والتطبيق، من خلال منح القضاء الوطني صلاحية المعاقبة عن الانتهاكات الواقعة خرقا لأحكامه[2].

إن مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة وملاحقة مرتكبيها لم تعد مسألة وطنية تنحصر داخل حدود الدولة الواحدة فقط، بل أصبحت مسؤولية ومهمة كافة أعضاء المجتمع الدولي ، خاصة وأن الجريمة أصبحت ذات طابع دولي تتميز بالخطورة والجسامة، وتتجاوز حدود الدولة الواحدة.

إلا أن اختصاص القضاء الوطني ونظره في الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، تتخلله جملة من الصعوبات والعراقيل التي قد تنقص من فعاليته ودوره في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب.

وبذلك فإن الإشكالية المراد معالجتها من خلال هذا البحث هي: كيف يمكن للقضاء الجنائي الوطني التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

ما هي أهم المبادئ والأسس التي يرتكز عليها انعقاد اختصاص القضاء الوطني بشأن الجرائم الدولية الخطيرة؟

ما هي أهمية ودور القضاء الوطني في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب؟

ما هي أهم العوائق التي تحد من دور القضاء الوطني واختصاصه بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الخطيرة، وما هي الحلول الكفيلة بمواجهتها؟

إن دراسة موضوع اختصاص القضاء الوطني ودوره في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل أهمية بالغة تتجلى من خلال إبراز دور هذا القضاء في التصدي لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب، وذلك بتكريس النصوص والقواعد المجرمة لهذه الأفعال ضمن التشريع الوطني والنص على انعقاد

---

[1]– فوضيل هيصام"المسؤولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني، العدد 22، 2015، ص 70

[2]– وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2015، ص 33

اختصاص القضاء الوطني بنظرها، باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة تمس بمصلحة المجتمع الدولي ككل.

بذلك يهدف موضوع الدراسة إلى:

- إبراز مدى فعالية القضاء الوطني في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة من خلال إدماجها ضمن التشريع الوطني ومنح صلاحية المساءلة والمعاقبة عنها للمحاكم الوطنية الداخلية.
- دراسة الأسس والمبادئ التي يستمد منها القضاء الجنائي الوطني أساسه للاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة ومساءلة مرتكبيها.
- بيان الدور الذي يؤديه القضاء الوطني في مجال تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، من خلال اختصاصه بملاحقة ومتابعة العديد من مرتكبي هذه الجرائم أمثال بينوشي، حسن هبري، ياروديا وغيرهم من منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.
- الوقوف على بعض النزاعات الدولية المرتكبة في مختلف مناطق العالم والبحث في إمكانية اختصاص القضاء الوطني في مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

من أجل بحث موضوع اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تقع خرقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إرتئينا اعتماد المنهج التحليلي التقيمي، كمنهج رئيسي لبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الدولية في مختلف التشريعات الوطنية، وتقييم هذه النصوص من حيث مدى مساهمتها في تكريس الجرائم الدولية الخطيرة والحث على ضرورة مساءلة ومعاقبة مرتكبيها. إضافة إلى اعتماد مقاربات أخرى ترتكز أساسا على المنهج المقارن في بعض النقاط من هذا البحث لأجل المقارنة بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الدولية في التشريعات الوطنية لبعض الدول ومعرفة مدى مساهمة كل منها في قمع وردع هذه الجرائم. والمنهج التاريخي في نقاط أخرى من هذا البحث للوقوف على الأحداث التاريخية المتعلقة بوقوع الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة وسرد مختلف الوقائع المتعلقة بها.

إن دراسة موضوع اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني يقتضي منا البحث في مفهوم الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث تعريفها والأفعال المادية المشكلة لها ومدى تكريسها ضمن التشريع الوطني لأجل التم كن من الاختصاص بنظرها ومساءلة مرتكبيها. ثم البحث في مبادئ الاختصاص القضائي الوطني التي تسمح بالمساءلة والمعاقبة عنها. ثم عرض بعض السوابق القضائية التي اختص القضاء الجنائي الوطني بموجبها بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، والبحث في إمكانية المساءلة عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في بعض المناطق من دول العالم.

وفقا لذلك اعتمدنا لهذه الدراسة خطة تتضمن بابين، خصص الباب الأول لدراسة الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني(الفصل الأول) ثم المبادئ

التقليدية التي يستند عليها القضاء الوطني لبسط اختصاصه بالمساءلة عن هذه الانتهاكات والمتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية (الفصل الثاني) أما الباب الثاني فقد تناولنا من خلاله مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره المبدأ الذي يوسع من دائرة المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الخطيرة من خلال ملاحقة ومتابعة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة، بحيث تضمن الفصل الأول ماهية هذا المبدأ وموقف التشريعات من إعماله، أما الفصل الثاني فاحتوى على تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإمكانية تطبيقه على بعض الانتهاكات الأخرى التي تشكل جرائم دولية.

الباب الأول: اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة استنادا للمبادئ العامة

إن الدور الرئيسي والأساسي الذي يقوم به القانون الجنائي سواء كان دوليا أو داخليا هو حماية المصالح، وبذلك فإن الأفعال لا تصنف باعتبارها جرائم إلا إذا كانت تخل بمصلحة عامة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة تهم المجتمع الدولي أم الداخلي[1].

الجريمة الدولية يعرفها القانون الدولي الجنائي ويحدد العقوبة المقررة لها، بعكس الجريمة الداخلية فهي من اختصاص القضاء الوطني الذي يحدد مفهومها ويقرر الجزاء المستحق عن ارتكابها. وقد يشترك كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي في تجريم الأفعال ذاتها والعقاب على ارتكابها من خلال نص التشريع الوطني على العقاب عن بعض الأفعال المجرمة في القانون الدولي الجنائي باعتبارها جرائم دولية.

الجرائم الدولية وعند وقوعها زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية فإنها تعتبر انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ينبغي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها. [2] هذه الانتهاكات أو الجرائم ليست من اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالدرجة الأولى، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الوطني باعتباره الأولى والأسبق بمحاكمة ومساءلة مرتكبيها، سواء وقعت هذه الجرائم داخل إقليم الدولة أو من طرف أحد رعاياها أو كانت تهدد مصلحة أساسية للدولة.

وعليه فإن القضاء الجنائي الوطني ينعقد له اختصاص النظر في الجرائم الدولية استنادا للمبادئ العامة للاختصاص، فالدولة تختص بالمساءلة والمعاقبة عن الجريمة إما لكونها وقعت فوق إقليمها وذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية أو لأن الجريمة وقعت خارج حدود إقليمها ولكن من طرف أحد رعاياها فينعقد لها الاختصاص استنادا لمبدأ الشخصية، كما يمكن للدولة أن تكون مختصة بالنظر في الجريمة الدولية والمعاقبة على ارتكابها إذا كانت الجريمة تمس مصالحها الأساسية.

بذلك يمكن القول أن القانون الجنائي الوطني اتسع نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم التي تتخذ مظهرا دوليا، سواء تلك التي ترتكب في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة ومثالها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الجنائي (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011) ص 174

[2] – القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعة لأجل حماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن ذلك، وتنظيم الأساليب والوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة. أما قانون الحرب فهو القانون الذي تحكمه اتفاقيات لاهاي ويتعلق بتنظيم أساليب القتال، ساحة المعركة والحرب البحرية

الفصل الأول: الجرائم الدولية الأشد خطورة موضوع اختصاص القضاء الوطني

يسعى المجتمع الدولي إلى الحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنع التعرض لها، سواء أثناء السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية التي تهتم بتكريس حقوق الإنسان وحمايتها ونبذ كل ما من شأنه أن ينتهك هذه الحقوق ويشكل خرقا لها باعتباره جريمة دولية.

وقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجريمة الدولية فأعطاها أكثر من تعريف واحد، حيث عرفها الفقيه بيلا Pella بأنها "تتمثل في فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية" [1] أما الفقيه ستيفان جلاسير Stefan Glaser فقد عرفها على أنها "الفعل الذي يرتكب فيسبب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة الدولية واستحقاق فاعله للعقاب"

وفي تعريفه للجريمة الدولية أكد الأستاذ سالدانا Saldana على أنها "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة " [2] أما الفقيه لامبوا Lambois عرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي، يشكل اعتداء على مصلحة أساسية تهم المجتمع الدولي"[3]

مما سبق يتضح أن الجرائم الدولية حسب فقهاء القانون الدولي هي تلك الأفعال والانتهاكات المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام والتي تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل وتهدد أمنه واستقراره، لذلك ينبغي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

أما عن تقسيمات الجريمة الدولية بحسب الفقه الدولي، فقد تعددت الآراء بشأنها، منهم من استند في تقسيمها إلى معيار أسلوب التجريم بين جرائم دولية بطبيعتها وجرائم دولية بالتجريم ومنهم من اعتمد المعيار الشكلي، فقسمها إلى الجرائم التي ترتكبها الدول والجرائم التي يرتكبها الأفراد، وقد ذهب الاتجاه الحديث من الفقه إلى تقسيمها إلى جرائم دولية بالمعنى الضيق وجرائم دولية بالمعنى الواسع. والتقسيم الراجح والمعتمد في أغلب المواثيق الدولية هو تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 161

[2] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011) ص 8

[3] -Claude Lombois, Droit penal international (Paris, édition Dalloz ,1971) p 35

المعتدى عليها، [1] والذي يقسم الجريمة الدولية إلى أربعة أقسام جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

تتميز الجرائم الدولية بكونها أشد الجرائم خطورة بالنظر لصفة الأشخاص الذين يرتكبونها. إذ أنهم وفي غالب الأحيان يتصرفون باسم الدولة ولحسابها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تعتبر من أشد الجرائم خطورة لأنها تمس بالمصالح الجوهرية والأساسية التي تهم المجتمع الدولي بأكمله وهو ما يجعلها تختلف عن الجرائم العادية والجرائم العابرة للحدود[2].

الجريمة الدولية وباعتبارها تشكل إخلالا بالنظام العام الدولي فإنها ترتكب ضد مصلحة دولية أو إنسانية يحميها المجتمع الدولي وتهم الجماعة الدولية ككل. ويتولى القضاء الوطني بصفة أولية الاختصاص بنظرها والمعاقبة على ارتكابها احتراما لسيادة الدول[3].

الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في مختلف بقاع العالم، وما صاحبها من انتهاك وخرق شديد وواسع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جعل المجتمع الدولي يصنف هذه الأفعال والانتهاكات باعتبارها جرائم دولية شديدة الخطورة [4]. وهو ما تم التأكيد عليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اصطلح على تسمية بعض الجرائم الدولية "بالجرائم الأشد خطورة" وأكد على ضرورة التصدي لها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، نظرا للآثار التدميرية التي تخلفها والأضرار الجسيمة التي تلحقها بالبشرية[5].

توصل المجتمع الدولي بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى تحديد بعض الجرائم الدولية الأشد خطورة، وإعطاء تعريف دقيق لها من خلال تحديد الأفعال المشكلة لها. تتمثل هذه الجرائم أساسا في أربع جرائم مذكورة على سبيل الحصر [6]. إلا أنه أغفل عن تصنيف جرائم أخرى باعتبارها من الجرائم الدولية الأشد خطورة، من بينها جريمة الإرهاب الدولي.

---

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 462، 463

[2] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2012، 2013، ص 9

[3] – محمد صالح روان "مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي" الصراط، مجلة كلية العلوم الإسلامية، السنة الرابعة، العدد الثامن، جانفي 2004، ص 100

[4] – ليلى عصماني، المرجع السابق، ص 12

[5] – أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] – أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فالإرهاب الدولي [1] وبالرغم من أنه يشكل إحدى أشد الجرائم الدولية خطورة، بالنظر للأضرار الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي يلحقها بحقوق الإنسان والتي لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية المصنفة باعتبارها الأشد خطورة، خاصة وأنه يمكن أن يقع في السلم وفي أوقات النزاعات المسلحة. إلا أنه لم يتم التوصل إلى تحديد وإعطاء تعريف موحد ودقيق بشأنه بسبب الاختلاف القائم حوله[2].

وفقا لما سبق ذكره فإن دراستنا سوف ترتكز على الجرائم الدولية المتفق بشأن تعريفها والمصنفة باعتبارها الأشد خطورة، والتركيز على حالات وقوعها أثناء النزاعات المسلحة، وما مدى تكريسها ضمن التشريعات الوطنية للدول من أجل تمكين الملاحقة والمتابعة عنها باعتبارها تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث ندرس من خلالها كل جريمة بصفة منفردة مع بيان مفهومها والأفعال المشكلة لها ومدى إدماجها ضمن التشريعات الوطنية.

---

[1] – تعرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة الثانية منها الإرهاب على أنه "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومته أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به" لمزيد من المعلومات حول جريمة الإرهاب الدولي أنظر خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، مركز الإعلام الأمني، على الرابط https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf، تاريخ التصفح 02 أفريل 2019، وأنظر أيضا محمد طيبي بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2011، 2012

[2] - محمد طيبي بلهاشمي الأمين، المرجع السابق، ص 6

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تنطوي جريمة الإبادة الجماعية على خطورة بالغة، وهو ما جعلها تشكل محور الجرائم الدولية وإحدى أهم مشاغل المجتمع الدولي. فجريمة الإبادة الجماعية لا تمس أو تهدد شخصا بعينة بل تستهدف جماعات بشرية بأكملها. وترتكب هذه الجرائم أثناء السلم كما يمكن أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وهي بذلك تشكل انتهاكا للأحكام والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة ومن ثم تعتبر جرائم حرب.

لذلك فإنها حظيت باهتمام المجتمع الدولي فحرص على وضع اتفاقية خاصة بمنعها وقمع مرتكبيها سنة 1948، التي أكدت على ضرورة مساءلة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وحثت الدول الأطراف على إدماج هذه الجريمة ضمن قوانينها الوطنية لتسهيل المتابعة والمساءلة بشأنها. خاصة بعد ارتكابها على نطاق واسع وفي مناطق عديدة من دول العالم كفلسطين وكمبوديا ورواندا والعراق.

كما عرفت هذه الجريمة حضورا في مختلف مواثيق الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وآخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أكد على اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم الدولية خطورة ينبغي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

وبما أن حماية الحقوق الأساسية للإنسان ليست من اختصاص القضاء الجنائي الدولي وحده، بل إن هذه الحماية تؤول بالدرجة الأولى للقوانين الوطنية للدول التي يقع على عاتقها تجريم الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها تشكل جرائم دولية خطيرة فقد حرصت جل التشريعات الوطنية على تجريم الأفعال والانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم دولية شديدة الخطورة، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية ونصت على ضرورة منع إفلات مرتكبيها من العقاب.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة هي جريمة دولية لا ترتكب أثناء السلم فقط وإنما يمكن ارتكابها كذلك أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948[1]. كما أكدته محكمة العدل الدولية ضمن رأيها الاستشاري المتعلق بإبداء التحفظات على هذه الاتفاقية، بقولها أن من واجب الدول العمل على التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن طبيعة النزاع القائم سواء كان دوليا أو غير دولي[2].

ونظرا لخطورة وجسامة هذه الجريمة فقد أكد كل من الفقه والقضاء الدولي على ضرورة تجريمها والعقاب على ارتكابها، كما وضعت جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها على عاتق الدول ضرورة التصدي لها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب من خلال سن التشريعات الكفيلة بذلك.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي شدت انتباه العالم إليها، وقد كانت محل بحث ودراسة من جانب العديد من فقهاء القانون الدولي، أولهم الفقيه البولوني ليمكن Lemkin الذي تداول مصطلح جريمة إبادة الجنس سنة 1933 بصياغتها من كلمتين يونانيتين، الأولى GENOS ويقصد بها الجنس والثانية CIDE ويراد بها القتل [3]. كما أكد على خطورتها ونادى بضرورة تجريمها والعقاب على ارتكابها، وقد عرف جريمة الإبادة الجماعية على أنها "الاشتراك أو التآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضفائها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة"[4]

منذ ذلك الوقت ازداد اهتمام الفقه الدولي بدراسة هذه الجريمة، إلا أنها لم تحظى باستقلالية تامة باعتبارها جريمة منفصلة وقائمة بذاتها، بل كان ينظر إليها على أنها صورة من الصور المشكلة

---

[1] – دخلت حيز النفاذ سنة 1951

[2] – نجاه نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2009) ص 389

[3] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009) ص 177

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 67

للجرائم ضد الإنسانية، وعلى هذا الأساس عرفها الفقيه جرافن Graven على أنها "من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها"[1]

كما ذهب الفقيه دونديو دوفابر Donnedieu Devabre في نفس الاتجاه عندما اعتبر أن الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية تقع بصورة من الصور الثلاث التالية، المساس بالحياة، المساس بالصحة والمساس بالسلامة الجسدية[2].

أمام خطورة جريمة الإبادة الجماعية وجسامة آثارها التدميرية، خاصة بعد ارتكابها على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية، أعطى المجتمع الدولي مزيدا من العناية والاهتمام لهذه الجريمة، [3] حيث كثفت هيئة الأمم المتحدة من جهودها في سبيل وضع حد لهذه الجريمة أو التخفيف من آثارها، فكان إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 الحامل للرقم 96، تم التأكيد من خلاله على أن جريمة الإبادة الجماعية هي إنكار الحق في الوجود للمجموعات البشرية كالقتل مثلا الذي يمثل إنكار الحق في الحياة للأشخاص، كما أنها تتنافى ومقتضيات الضمير العام وتلحق أضرارا بالغة الخطورة بالإنسان من جميع النواحي، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، كما تنوه الجمعية العامة بوقوع العديد من جرائم الإبادة الجماعية لأهداف عنصرية أو دينية أو سياسية، وتؤكد على أن إبادة الجنس البشري هي جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ويعاقب على ارتكابها.

وقد دعت الجمعية العامة أعضاءها إلى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها[4].

ثم القرار رقم 260 المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 الذي تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 ديسمبر 1951،[5] لتكون بذلك أول اتفاقية دولية تجرم الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وتنص على المعاقبة على

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ص 286

[2] – بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2008) ص 24

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي 1 (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011) ص 150

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 69

[5] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 286

ارتكابها باعتبارها جريمة قائمة بذاتها مستقلة ومنفصلة عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء وقعت أثناء السلم أو حتى أثناء النزاعات المسلحة[1].

كتعريف لجريمة الإبادة الجماعية جاء في المادة الثانية من الاتفاقية، أن المقصود بالإبادة الجماعية هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، والتي تقع من خلال الأفعال التالية: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية يقصد بها تدميرها المادي بصفة كلية أو جزئية، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال عنوة من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى.

وقد منحت الاتفاقية للدول الأعضاء صلاحية الاختصاص بنظر جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة فوق إقليمها أمام محاكمها الوطنية وألقت على عاتق الدول الأطراف ضرورة الالتزام بسن تشريعات عقابية وطنية تعاقب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على مستوى القضاء الوطني في حال وقوع الجريمة فوق إقليم الدولة أو حتى على مستوى القضاء الدولي باتفاق من الدول المعنية[2].

أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فإن محكمة نورمبورغ مثلا لم تنص على جريمة الإبادة الجماعية بصفة صريحة ضمن نظامها الأساسي، وإنما جعلتها جزءا من الجرائم ضد الإنسانية، وهذا راجع لكون الإبادة الجماعية في ذلك الوقت لم يكن معترفا بها كجريمة مستقلة، بل كانت تعتبر صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد تصدى لهذه الجريمة التي ارتكبت بشكل واسع خلال التسعينيات في إقليم يوغسلافيا ضمن المادة الرابعة منه، التي جاء فيها أن المقصود بجريمة الإبادة الجماعية هو القضاء الكلي أو الجزئي على جماعات قومية أو عرقية أو دينية، بقتلهم أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بهم أو فرض ظروف تؤدي إلى هلاكهم أو القضاء على تناسلهم أو نقل أطفالهم عنوة إلى جماعة أخرى[4].

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 150

[2] – أنظر المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها

[3] – بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 24

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 71

وقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ذات الاتجاه عند المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، بتعدادها لنفس الصور والأشكال المكونة لهذه الجريمة والواردة ضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة[1].

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تجريمه للأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، باعتبارها جريمة دولية خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة وأنها أصبحت من أكثر الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، لأنها تهدف إلى استئصال الخصم والقضاء عليه نهائيا من خلال إبادته ومحو آثاره بصفة كلية [2]. فجسامة هذه الجريمة ليس فقط في انتهاكها لحقوق الأفراد بل في كونها تؤدي إلى تدمير جماعات بشرية بكاملها وإزالتها من الوجود، خاصة وأنها أصبحت فعلا متداولا ومألوفا خلال النزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل هذه الجريمة من أولى اهتمامات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3] فأكدت على تجريم الأفعال المكونة لها ضمن المادة السادسة من نظامها الأساسي التي جاءت مستمدة من أحكام المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[4].

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية والجماعات المستهدفة منها

جريمة الإبادة الجماعية وباعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة، تهدد الكيان البشري وتستهدف حياه الجماعات البشرية من خلال القضاء عليها وإفنائها لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنس. فهي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الدولية الأخرى التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني حال وقوعها أثناء النزاعات المسلحة.

إن جريمة الإبادة الجماعية وبالرغم من أنها قد تتداخل مع الجرائم الدولية الأخرى الأشد خطورة في بعض الأفعال المادية المكونة لها، بالأخص الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إلا أن لها من الخصائص والصفات التي تميزها عن هذه الجرائم.

---

[1] – خالد السيد "جريمة الإبادة الجماعية" مركز الإعلام الأمني، على الموقع الالكتروني www.policemc.gov.bh، تاريخ التصفح 10 أكتوبر 2017، ص 5

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 147

[3] – محمد رضوان، المرجع السابق، ص 371

[4] - Jean paul Bazelaire et Theirry Cretin, La justtice pénale international (France, presse universitaires de France, 1er édition, 2000) p 69

أولا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية:

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بمجموعة من الخصائص أهمها:

أ- جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية:

إن من أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية أنها جريمة دولية، وذلك لأنها تمس مصلحة جوهرية دولية تتمثل في الحق في الحياة، فحماية الجنس البشري والمحافظة عليه يعتبر من الأهداف الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها. كما أنه من أولويات كافة النصوص والتشريعات الدولية والوطنية. إذ تحرص على تكريس حماية الحق في الحياة لجميع البشر دون تمييز بينهم على أساس الدين أو العرق أو الانتماء[1].

بذلك فإن جريمة الإبادة الجماعية وكونها جريمة دولية فإنها تخضع لمسؤولية مزدوجة، مسؤولية دولية تقع على عاتق الدولة، باعتبارها مسئولة عن وقوع الجريمة ضمن إقليمها، ومسؤولية فردية تقع على عاتق الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة [2]. وتتحقق هذه المسؤولية بغض النظر عما إذا وقعت جريمة الإبادة وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة، فجريمة الإبادة الجماعية مستقلة بذاتها ولا يشترط لوقوعها ضرورة ارتباطها بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب[3].

ب- جريمة الإبادة الجماعية ليست من الجرائم السياسية

جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من الجرائم السياسية وذلك استنادا للمادة السابعة [4]من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948[5]. ويقصد بالجرائم السياسية تلك الجرائم التي ترتكب لأغراض أو لدوافع سياسية[6].

---

[1] - تركي بن عبد الشرافي الدوسري، "جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية " (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2012) ص 102

[2] – نفس المرجع، ص 110

[3] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008) ص 180

[4] – تنص المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها على أنه " لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاداتها النافذة المفعول"

[5] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 181

[6] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 154

ويترتب على عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم السياسة جواز تسليم المجرمين بشأنها، وغاية ذلك هي ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة ومنع إفلاتهم من العقاب، خاصة وأنها من بين أكثر الجرائم خطورة التي ترتكب بهدف القضاء على الجماعات البشرية وإفناءها[1].

جـ- جريمة الإبادة الجماعية ترتب مسؤولية جنائية دولية للأفراد:

إن كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية يسأل عنها مسؤولية فردية بغض النظر عما إذا كان يتمتع بحصانة داخلية أو دولية تحول دون مساءلته جنائيا[2].

وهو ما كرسته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، بنصها "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا" كما أكدت كذلك المادة السادسة من الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بقولها "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس..."

وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا الموقف من خلال اختصاصها في مساءلة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين فقط عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من جانبهم[3].

ثانيا: الجماعات المستهدفة من جريمة الإبادة الجماعية

إن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد جماعات بشرية معينة بذاتها ومستهدفة من هذه الجريمة والمتمثلة في الجماعات العرقية، القومية ،الدينية والإثنية.

أ - الجماعات العرقية:

يجمع غالبية الفقه على أن الجماعات العرقية هي تلك الجماعات التي تتشارك في صفات ثابتة وموروثة. ونظرا لعدم وجود جماعة بشرية صافية وثابتة العرق تم التوسيع في العوامل المحددة لمفهوم الجماعات العرقية فلم تعد تقتصر على الوراثة فقط، بل أصبحت تشمل كذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أما عن الممارسات الدولية للجرائم التي تستهدف الجماعات العرقية، ما ارتكبته القوات الصربية من مذابح ومجازر تشكل إبادة جماعية في جمهورية يوغسلافيا السابقة في حق المسلمين في إطار ما يعرف بسياسة التطهير العرقي للمسلمين في البوسنة [4] وقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

---

[1] - تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 111

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 154

[3] - تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 112

[4] - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 25

برواندا إلى تعريف الجماعات العرقية بنصها على ضرورة توفر الخصائص الفزيولوجية المشتركة في هذه الجماعات فقط، دون الأخذ بعين الاعتبار السمات والمميزات الأخرى كاللغة والدين والثقافة، الأمر الذي جعل هذا التعريف جامدا يصعب إعماله من الناحية العملية. وبالرغم من تعريف محكمة رواندا لمصطلح الجماعات العرقية، إلا أنها لم تقم بتصنيف التوستي كجماعة عرقية عند إجراء محاكماتها بشأن جريمة الإبادة الجماعية.[1]

ب – **الجماعات القومية:**

اختلف الفقهاء حول مفهوم الأمة بين الأخذ بالمفهوم السياسي القانوني والمفهوم الاجتماعي والثقافي، حيث ذهب رأي إلى الاعتماد في تحديد مفهوم الأمة على الجانب السياسي أو القانوني الذي يتأسس على رابطة الجنسية أو المواطنة، في حين يرى اتجاه آخر الأخذ بالجانب الاجتماعي والثقافي لتحديد مفهوم الأمة الذي يقوم على الاشتراك في مجموعة من المقومات كالتاريخ والروابط الاجتماعية والثقافية والأهداف والطموحات[2].

أشارت محكمة رواندا إلى تعريف الجماعات القومية في قرار أكايسو Akayesu عند نظرها في قضية NOTTEBOHN على أنها "الجماعات التي تشترك في علاقات قانونية واحدة والتي تتمثل في المواطنة والحقوق والواجبات المتعلقة بها" وقد كان هذا التعريف محل انتقاد كونه يقصي بعض الأقليات الوطنية إضافة إلى خلطه بين مفهوم القومية والمواطنة[3].

جـ – الجماعات الإثنية: تم إضافة هذه الفئة من الجماعات المستهدفة من جريمة الإبادة الجماعية لتغطية الحالات التي ترتكب فيها هذه الجريمة مع عدم وجود الدولة بمفهومها القانوني أو في حال وقوع الجريمة ضد متعددي الجنسيات الذين يصدق عليهم وصف هذه الفئة[4].

لقد كانت الجماعات الإثنية محل خلاف عند إعداد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، خاصة من حيث تحديد المقصود بالإثنية ومدلولها. فذهب رأي إلى اعتبار مفهوم الإثنية يؤدي إلى نفس مفهوم العرق وأنهما متطابقان، وحجتهم في ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم ينصا على الإثنية ولم يعتبراها سببا من أسباب التمييز، ماعدا المادة 27 من العهد الدولي. وهو ما يدل على أن المجتمع الدولي اعتبر أن كل من الإثنية والعرقية مفهومان مترادفان، في حين يرى جانب آخر أن الجماعات الإثنية تعتبر جزءا

---

[1] – سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006) ص 497

[2] – نفس المرجع، ص 497

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132

[4] – تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 118

من الجماعات القومية (الأمة) وهو الرأي الذي وضحه الفقيه بلاوسكي Blawski بقوله أنه لو تم الهجوم على قبيلة IBOS النيجرية من طرف قبائل أخرى نيجيرية، من أجل القضاء عليها وإفنائها، فهنا نكون أمام جريمة إبادة جماعية بالرغم من أن قبيلة IBOS هي جزء من الأمة النيجرية[1].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال قضية Akayesu أكايسو على أن الجماعة الإثنية هي الجماعة التي تشترك في لغة وثقافة واحدة، أو أنها تلك الجماعة التي تميز نفسها أو يميزها الغير على أساس محدد، وقد اعتبرت المحكمة أن كل من التوستي والهوتو جماعتين إثنيتين مختلفتين بالرغم من أنهما يتشاركان اللغة والديانة والثقافة ذاتها، واستندت في ذلك على البطاقة الشخصية التي أصدرها الاحتلال البلجيكي التي تميز وتحدد إثنية صاحبها، وبذلك فإن المحكمة اعتمدت في حكمها على المعيار الشخصي المبني على اعتقاد الأفراد وإيمانهم بانتمائهم إلى إحدى الجماعتين[2].

د- الجماعات الدينية : يقصد بالجماعات الدينية حسب لجنة حقوق الإنسان، تلك الجماعات التي تحمل أفكار وعقائد دينية مشتركة بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفكار أو المعتقدات حول الإيمان بوجود الإله أو أنها إلحادية.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة السادسة من نظامها الأساسي الجماعات الدينية على أنها الجماعات التي تشترك في ديانة ومعتقدات وشعائر دينية واحدة[3].

بمناسبة الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي الواقع في كمبوديا، قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1999 بإنشاء مجموعة من الخبراء للبحث والتحقيق في تلك الجرائم، خلصوا إلى أن الانتهاكات المرتكبة في حق المسلمين والرهبان البوذيين هي جرائم إبادة جماعية لأنها ارتكبت في حق جماعات بشرية بهدف استئصالها والقضاء عليها، بسبب انتمائها الديني. إذ تميزت هذه الاعتداءات والجرائم المرتكبة من طرف الخمير الحمر بالبشاعة والجسامة والتجرد من القيم الإنسانية، وكانت بمثابة تصفية ممنهجة لجماعات دينية مستهدفة بذاتها[4].

---

[1] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 498، 499

[2] – نفس المرجع، ص 499، 500

[3] – بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011) ص 132

[4] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 501

المطلب الثاني : الأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية

الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية هي تلك الأفعال التي بارتكابها يتحقق الركن المادي المكون للجريمة. ولوقوعها لا بد من تحقق الأفعال المشكلة للجريمة جميعها أو أي واحد منها فقط، ضد الجماعات المقصودة من جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة في الجماعات الإثنية، العرقية، الدينية أو القومية.

جاء النص على الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، كما تم التأكيد عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن تقسيم الأفعال المادية المشكلة لهذه الجريمة إلى فئتين الإبادة الجماعية على المدى القريب والإبادة الجماعية على المدى البعيد.

الفرع الأول: الإبادة الجماعية على المدى القريب

يدخل ضمن هذه الفئة من جريمة الإبادة الجماعية، مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى إبادة واستئصال جماعة معينة على المدى القريب وفي وقت قصير. تتمثل هذه الأفعال في قتل أعضاء الجماعة، إلحاق أذى جسدي وعقلي خطير بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قاسية لأجل إهلاكها أو تدميرها بصفة كلية أو جزئية.

أولا: قتل أعضاء الجماعة

يعتبر هذا الفعل من الطرق السهلة والمباشرة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والقضاء على المجموعات البشرية، ويكون ذلك من خلال اللجوء لقتل أفراد جماعة بشرية معينة سواء كانت إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية.[1]

هذه الصورة المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية لا تقع فقط بالسلوك الإجرامي الإيجابي المؤدي لفعل القتل وإنما يمكن أن تتحقق أيضا بكل سلوك أو فعل سلبي يفضي للإبادة كعدم تقديم الغذاء والدواء لجماعة بشرية بقصد إهلاكها ومنع استمرارها[2].

كما تقع الجريمة وتكتمل أركانها بقتل كل أفراد الجماعة المستهدفة أو البعض منها فقط، وسواء كان الأفراد نساء أو رجالا أو حتى أطفالا فهذا لا يمنع ولا يغير من وصف الجريمة وبشاعتها.

---

[1] – تركي بن عبد الشرافي الدوسري، المرجع السابق، ص 120

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 183

من الأمثلة على وقوع هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية عمليات الإبادة والتقتيل الجماعي التي تعرض لها الشعب الفلسطيني على يد القوات الإسرائيلية والتي تشكل انتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ولعل من أبرزها مذبحة بلدة الشيخ في 3 ديسمبر 1947 التي خلفت قتل 600 شخص والتمثيل بجثثهم، ومذبحة قرية سعسع في الجليل في 14 فيفري 1948 والتي نتج عنها تدمير 20 مسكن بما يحتويه من أشخاص ومجزرة دير ياسين في 10 أفريل 1948 التي راح ضحيتها 3500 فلسطيني ومذبحة المسجد الأقصى في 18 أكتوبر 1990 التي أسفرت عن إبادة 21 فلسطيني وأيضا مذبحة الحرم الإبراهيمي في 25 أفريل 1994 التي خلفت استشهاد 35 فلسطيني[1].

وأيضا ما وقع في الجزائر أثناء فترة الاستعمار، بحيث ارتكب الاحتلال الفرنسي العديد من المجازر والمذابح في حق الشعب الجزائري وبالأخص ضد الثورات والانتفاضات الموجهة ضده، كانتفاضة المقراني وبومعزة والشيخ الحداد والشيخ بوعمامة وغيرها. فقد عرفت هذه الانتفاضات سقوط العديد من الضحايا عن طريق التقتيل والإبادة من طرف الجيش الفرنسي المحتل[2].

الجرائم المرتكبة جنوب لبنان من طرف إسرائيل في 18 أفريل 1996، تشكل أيضا جرائم إبادة جماعية، حيث قامت إسرائيل بإطلاق مدفعيتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية بجنوب لبنان. خلفت الحادثة استشهاد 160 ضحية من الفلسطينيين واللبنانيين الذين كانوا يحتمون داخل المجمع[3].

من الأمثلة أيضا، جرائم الإبادة التي ارتكبتها القوات الصربية في حق المسلمين في البوسنة التي شهدت قتل عدد كبير من الأشخاص وذبح الأئمة والتمثيل بجثثهم ورمي الضحايا في الماء ثم إطلاق النار عليهم والإعدامات التي نفذت في حق الأشخاص دون محاكمة [4]، و الجرائم المرتكبة في كمبوديا على يد الخمير الحمر، وكذلك جرائم الإبادة المرتكبة في رواندا من طرف الهوتو للقضاء على التوستي وتصفيتهم[5].

---

[1] – خالد السيد، المرجع السابق، ص 4

[2]– سمير شوقي "جرائم الإحتلال الفرنسي على ضوء الأعراف الإنسانية" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص18

[3] – خالد السيد، المرجع السابق، ص7

[4] – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق (الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009) ص 50، 51

[5] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 534

ثانيا: إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي الخطير

جريمة الإبادة الجماعية لا تقع فقط بفعل القتل، وإنما يمكن أن تتحقق أيضا بالاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الجماعة، فتمس بسلامتها الجسدية أو العقلية [1]، وقد يكون ذلك من خلال إحداث العاهات المستديمة أو إحداث أضرار بالغة الخطورة بصحتهم العقلية كإصابتهم بالجنون والعته، ويدخل أيضا ضمن فعل إلحاق الضرر الجسدي والعقلي جميع الأفعال المؤدية إلى إيذاء أفراد الجماعة جسديا ونفسيا كالضرب والتعذيب والتشويه وأعمال العنف الجنسي وكل المعاملات اللاإنسانية الموجهة ضدهم[2]. فهذه الأفعال تعتبر وبحق خطوة تمهيدية لإبادة الجماعات البشرية والقضاء عليها.

الإبادة بمفهوم هذه الصورة تكون من خلال أي فعل يطمس هوية أفراد الجماعة ويمحي مقوماتها ويلغي وجودها بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على الاستمرار في الحياة وأداء وظائفها بشكل طبيعي[3].

وقد عرفت هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية ممارسة متكررة في إقليم البوسنة والهرسك من سنة 1991 حتى 1994 من طرف القوات الصربية. فقد نوهت اللجنة المنشأة لغرض التحقيق في الجرائم الواقعة في هذا الإقليم إلى وقوع مثل هذه الأفعال والانتهاكات، حيث أكدت في تقريرها على ارتكاب أعمال وحشية من طرف جنود صرب البوسنة، بقيامهم بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا إلى درجة فقد وعيهم، وضربهم ضربا مبرحا بقطع من الحديد والخشب على كامل أجسادهم وأعضائهم التناسلية ورسم إشارة الصليب على وجوههم وإيذائهم باستخدام آلات حادة ورش الملح على الجرح إضافة إلى قيامهم بالاغتصاب الجماعي للنساء وغيرها من أعمال التعذيب الجسدي والنفسي[4].

كما ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية عن طريق إلحاق الأذى الجسدي والعقلي الخطير بأعضاء الجماعة في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي، حيث قام هذا الأخير بارتكاب العديد من الأفعال الوحشية والخطيرة في حق الشعب الجزائري، كإرغام المعتقلين على الجري حفاة فوق أرضية مفروشة بالزجاج والحصى الحاد والكلاب تجري من خلفهم، حتى تتبضع وتتمزق أرجلهم. وأيضا أفعال التعذيب اللاإنسانية والأذى الخطير الذي تعرض له العديد من الأشخاص المحتجزين والأسرى عن طريق

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 288

[2] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 183

[3] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 289

[4] - محمد عبد الرحمان بوزير، "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية "، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الاقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية ، الدوحة، 24-25 ماي 2011، على الموقع الالكتروني www.omu.edu.ly، تاريخ التصفح 15 نوفمبر 2017، ص 22.

التشويه الجسدي، كنتف الحواجب ورموش العيون، سلخ الجلد، حرق الأظافر، شق الجسم وذر الملح على الجرح لزيادة حجم التعذيب والمعاناة[1].

ثالثا: الإخضاع العمدي لأحوال معيشة قاسية

يكون ذلك من خلال إخضاع أفراد جماعة معينة لأحوال معيشية صعبة وظروف قاسية يستحيل معها البقاء على قيد الحياة، بهدف القضاء على هذه الجماعة وإبادتها بصفة كلية أو جزئية من خلال تعريضها للموت البطئ.[2]

يتحقق هذا الفعل من خلال تعمد منع وصول الغذاء والدواء لفرد أو عدة أفراد من جماعة معينة، أو بفرض الحصار عليها ، وذلك لأجل إهلاكها بصفة كلية أو جزئية، أو طرد أفراد الجماعة من مكان إقامتهم أو تعريضهم لظروف معيشية قاسية يستحيل بموجبها مواصلة العيش بصفة عادية[3].

هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تقع بممارسة سلوك إيجابي يقوم من خلاله مرتكب الفعل بتعريض حياة فرد واحد أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية لظروف معيشية تؤدي إلى هلاك هذه المجموعة أو فرد منها. وتقع أيضا بالسلوك السلبي المتمثل في عدم تقديم الإعانات والمساعدات الضرورية واللازمة لجماعة موجودة في حالة خطر كعدم تقديم الغذاء أو الدواء، الأمر الذي يؤدي إلى وفاة أفراد هذه الجماعة وهلاكهم بصفة حتمية عاجلا أم آجلا[4].

وبذلك يمكن القول أن اللجوء إلى منع الغذاء والدواء عن أفراد الجماعة وإعاقة وصول المؤونات والمساعدات الغذائية والطبية إليها بالشكل الذي يؤدي إلى هلاك هذه الجماعة ووفاة أفرادها أو تعريض حياتهم للخطر يعتبر جريمة إبادة.

عرفت هذه الجريمة ممارسة خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر في إطار ما يعرف بسياسة الأرض المحروقة، بحيث عمدت القوات الفرنسية إلى تدمير وإتلاف كل مصادر العيش من غذاء ومأوى وموارد طبيعية، الأمر الذي أثر سلبا على حياة السكان المدنيين المقيمين بتلك الأراضي[5].

كما تم ارتكابها أيضا في إقليم دارفور من خلال حرق القرى والأراضي الزراعية التي كانت تشكل مصدر غذاء للمجموعات البشرية، وهو ما أدى إلى هروبها لتشاد ودارفور الداخلية وكذلك إتلاف وتدمير مخازن الحبوب وقتل الأبقار والماشية[1].

---

[1] – عطاالله فشار، عقيلة خرباشي "مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر، دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثامن، ص 14، 15

[2] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 26

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 183

[4] – ليلى بن حمودة "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الرابع، 2008، ص328

[5] - عطاالله فشار، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 17

أما عن موقف القانون الدولي الإنساني بشأن هذه الجريمة، نجد أنه يمنع على الأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة استعمال أساليب التجويع أو منع وصول المساعدات الإنسانية إلى العدو.

فللقانون الدولي الإنساني نظم الطرق والأساليب المستعملة خلال النزاعات المسلحة، بأن جعلها أكثر رأفة وإنسانية فحث الأطراف المتحاربة على عدم اللجوء إلى استعمال أساليب التجويع ضد العدو بفرض الحصار ومنع وصول المساعدات الغذائية والطبية إليه، لأن ذلك من شأنه التأثير على حياة الجماعات البشرية مما يؤدي إلى هلاكها وموتها بصورة بطيئة، كما جعل استعمال الغذاء والدواء كوسيلة للضغط على العدو وإجباره على الاستسلام أمر مخالف للقواعد والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة، يمنع اللجوء إلى استعماله لأنه يشكل تهديدا لحياة الجماعات البشرية و يؤدي إلى هلاكها واندثارها[2].

وقد كان اللجوء إلى منع وصول الغذاء والدواء من جانب الأطراف المتحاربة خلال النزاعات المسلحة موضوع تجريم ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبالأخص الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنين أثناء النزاع المسلح، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع نظما مسألة المساعدات الغذائية والطبية وأوجب ا على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استعمالها كوسيلة للتأثير على العدو[3].

الفرع الثاني: الإبادة الجماعية على المدى البعيد

يدخل ضمن هذه الفئة من جريمة الإبادة الجماعية، مجموعة من التدابير التي تؤدي إلى إبادة وزوال أفراد الجماعة بصفة بطيئة وعلى المدى البعيد. تتمثل في فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أولا: منع الإنجاب

هذه الصورة من الإبادة الجماعية لا تقل خطورة عن الأفعال الأخرى المشكلة للجريمة، لأنها تحمل نفس الغاية وهي القضاء على أفراد جماعة معينة، وقد أطلق عليها مصطلح الإبادة البيولوجية

---

[1] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 53

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 180

[3] – أنظر المادة 15 و26 من الاتفاقية الثالثة، المادة 55 من الاتفاقية الرابعة، المادة 54 من برتوكول جنيف الأول والمادة 14 من بروتوكول جنيف الثاني

لأنها تقضي على الاستمرار الطبيعي لأفراد الجماعة بمنع توالدها وقطع نسلها، الأمر الذي يؤدي إلى انقراض هذه المجموعة واختفائها تدريجيا[1].

ويتحقق هذا النوع من الإبادة بعدة طرق وأساليب تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي منع استمرار أفراد الجماعة، كفصل الرجال عن النساء ومنع تزاوجهم، إجهاض النساء، تعقيم رجال ونساء جماعة معينة بقصد إبادتها من خلال خصي الرجال وإجبار النساء على تناول العقاقير المسببة للعقم أو المانعة للحمل[2].

ارتكبت هذه الصورة من جريمة الإبادة الجماعية من طرف دولة الهند التي قامت بتعقيم ما يقارب سبعة ملايين من الرجال المسلمين الهنود والبوذيين [3]. كما شهدت الجريمة انتشارا واسعا في إطار النزاع المسلح القائم في يوغسلافيا السابقة بغرض التطهير العرقي[4].

ثانيا: نقل الأطفال

تعتبر هذه الصورة نوع من أنواع الإبادة الثقافية، فنقل الأطفال وترحيلهم من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى تشتيت هؤلاء الأطفال ومنعهم من اكتساب ثقافة ولغة جماعاتهم، وهو ما يشكل تهديدا وخطرا على الجماعة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال بانقطاع مستقبلها الثقافي واضمحلال لغتها وثقافتها وعاداتها[5].

تقع هذه الجريمة من خلال القيام بنقل مجموعة من الأطفال تشترك في العرق أو الدين أو القومية دون إرادتهم، من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى، من خلال إجبار هذه الفئة من الأطفال على الانتقال إلى مجموعة أخرى أو إرغامها وإكراهها على ذلك عن طريق استعمال وسائل التهديد المادية أو المعنوية، الأمر الذي يجعل إرادة هؤلاء الأطفال منعدمة أو مفسدة[6].

وتتحقق جريمة الإبادة الجماعية بمجرد نقل أطفال الجماعة بصفة إجبارية إلى جماعة أخرى غير تلك التي ينتمون إليها، بغض النظر عما إذا كانت الجماعة المراد نقل الأطفال إليها تقيم داخل الدولة أو خارجها، كما أن الجريمة تقع ولو كانت الجماعة التي ينقل إليها الأطفال تعيش في ظروف أحسن وأرقى من الجماعة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال، فالسلوك الإجرامي يقع مادام أن الهدف من

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 289

[2] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008) ص 189

[3] – خديجة جعفر "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية" دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد السابع، ص 184

[4] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 54

[5] – على عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001) ص 133

[6] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 112

نقل الأطفال وتحويلهم هو القضاء على مستقبل الجماعة التي ينتمون إليها، بمنع استمرارها وتعاقب الأجيال فيها[1].

إن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل عند وقوعها أو وقوع فعل واحد منها جريمة إبادة جماعية ينبغي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها أو الآمرين بتنفيذها، سواء وقعت في أوقات السلم أو زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

بالتطلع إلى نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، لا نجد في محتواها ما يشير إلى منع الإبادة الثقافية بمعناها الواسع، ولا حتى الإبادة السياسية، بالرغم من أن هذا النوع من الإبادة لا يقل خطورة عن الأفعال المشكلة للإبادة المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، خاصة وأن التاريخ يشهد وقوع العديد من هذه الصور المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية أثناء النزاعات المسلحة، مثالها جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها ستالين في حق الشعب الروسي وما قامت به الحكومة الأندونوسية من إبادة للشيوعيين. فكل هذه الجرائم تعرض ضحاياها لأعمال إبادة جماعية بسبب الأفكار والمعتقدات السياسية التي كانوا يؤمنون بها والتي لم ترضي وتخدم مصالح حكامهم[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن الحالات أو الصور المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية المذكورة ضمن المادة الثانية واردة على سبيل المثال والاسترشاد فقط وليست على سبيل الحصر، ومعنى ذلك أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تقع بأفعال أخرى غير تلك الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، مادام أنها تستهدف القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[4].

إن الصور المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية تتداخل وتشترك في غالبيتها مع الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، إلا أن الفرق بينهما يتحدد من خلال الفئات أو الجماعات البشرية المقصودة بهذه الجريمة [5]، فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب ضد جماعات محددة أو موصوفة وهي الجماعات

---

[1] – نفس المرجع ، ص 212

[2] – خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007) ص 153

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 76

[4] – سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 54

[5] – محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية، توزيع منشأة المعارف، 2005) ص401

الإثنية، العرقية، الدينية والقومية، أما الجرائم ضد الإنسانية فترتكب ضد السكان المدنيين في إطار الهجوم المنهجي الواسع النطاق[1].

عمدت العديد من التشريعات الوطنية إلى تكريس وإدماج الجرائم الدولية الخطيرة والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية ضمن قوانينها الداخلية حتى تتمكن من مساءلة ومعاقبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب. فمن بين الدول الأوروبية نجد ألمانيا التي سعت وبمجرد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إصدار مدونة القانون الجنائي الدولي بتاريخ 26 جوان 2002، أدمجت من خلالها الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ضمن تشريعها الوطني، من بينها جريمة الإبادة الجماعية ليختص بذلك قضاؤها الوطني بملاحقة ومتابعة مرتكبيها.

وأيضا بلجيكا بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 10 فيفري 1999 المعدل للقانون الصادر في 16 جوان 1993، نصت على اختصاص قضائها الوطني بنظر جريمة الإبادة الجماعية.

إسبانيا ضمن قانونها العضوي المتعلق بالسلطة القضائية الصادر سنة 1985 والمعدل في 2003، إذ أكد ضمن المادة 65 منه على اختصاص الجهات القضائية الإسبانية بنظر الجرائم الدولية الخطيرة والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية[2].

من أهم القوانين التي اعتمدتها فرنسا بشأن تكريس الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعها الوطني القانون رقم 930-2010 الصادر بتاريخ 09 أوت 2010 المتعلق بإدراج الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ضمن القانون الجنائي الوطني. بحيث نص هذا القانون على المعاقبة عن جريمة الإبادة الجماعية التي وسع من نطاقها لتشمل المساءلة حتى عن التحريض على ارتكابها[3].

دولة الشيلي وبالنظر للجرائم الدولية الخطيرة التي شاهدته ا في عهد الديكتاتور بينوشي، تم عملت على تكريس المساءلة والمعاقبة عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ضمن التشريع الوطني الشيلي، بموجب القانون الصادر بتاريخ 18 جوان 2008 الذي تبنى نفس التعريف المتعلق بهذه الجرائم والمعتمد من طرف المحكمة الجنائية الدولية كما أضاف إليه أفعالا أخرى جديدة

---

[1]– محمد صدارة، "التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الأول، 2008، ص 254

[2] - Samuel Dimuene Paku Diasolwa, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le systéme de la coure pénale internationale, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montreal, octobre 2008, p 66

[3] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 39

كالتمثيل بأعضاء الجسم، التجارب غير المسموح بها على الإنسان، نزع الأعضاء وإجراء تطبيب دون موافقة المعني[1].

ومن بين الدول العربية التي أدمجت جريمة الإبادة الجماعية ضمن تشريعها الداخلي وأعطت لقضائها الوطني صلاحية الاختصاص بمساءلة ومعاقبة مرتكبيها الأردن ، إذ نصت بموجب قانون العقوبات العسكري رقم 58 المعدل في 2014، على انعقاد الاختصاص للقضاء الأردني بشأن جريمة الإبادة الجماعية، وقد جاء هذا القانون كنتيجة لمصادقة الأردن على نظام روما الأساسي[2].

وأيضا المغرب، إذ جاء ضمن الدستور المغربي الجديد في الفصل 23 منه إشارة إلى أن القانون المغربي يعاقب على جريمة الإبادة الجماعية[3].

---

[1] - سامية بوروبة "معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، 2016، ص 178

[2] – صلاح سعود الرقاد، ديالا علي الطعاني "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 44 العدد الرابع، 2017، ص 6

[3] – أنظر بهذا الشأن دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ 14 جويلية 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، العدد 19، سبتمبر 2011، على الرابط http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011، تاريخ التصفح 03 مارس 2019.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

رغم العديد من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية على مر العصور وما صاحبها من قمع واضطهاد وتعذيب في حق الإنسان. سواء من طرف سلطات دولته أو بموجب احتلال عسكري تتعرض له دولته أو نتيجة نزاعات داخلية. إلا أن الجرائم ضد الإنسانية لم تلقى اهتمام وعناية المجتمع الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ارتكبت الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، كما شهدت انتشارا كبيرا في النزاعات المسلحة التي وقعت فيما بعد، لذلك أصبح من الضروري التصدي لهذه الجرائم من خلال تفعيل سبل وآليات مكافحتها، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. بتجريم جميع الأفعال المشكلة لها ضمن النصوص والمواثيق الدولية التي تندد بارتكابها وحث الدول على ضرورة تكريسها ضمن تشريعاتها الوطنية والحرص على مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة، ترتكب في حق الإنسانية وترمي إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالجرائم ضد الإنسانية تمس بالصفة الإنسانية وبأهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية. تقع هذه الجرائم في أوقات السلم كما يمكن أن تقع كذلك أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعلها تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

لقد حظيت الجرائم ضد الإنسانية ببحث واهتمام العديد من فقهاء القانون الدولي، فكان جروسيوس Grotius من أوائل الفقهاء الذين نبهوا لخطورة هذه الجرائم فتناولها بالدراسة ضمن العديد من مؤلفاته ونادى بضرورة تجريم الأفعال المشكلة لها وتوقيع عقوبات جزائية على مرتكبيها. وقد كان هذا الموقف محل تأييد من طرف الفقيه فاتيل Vattel الذي أكد على خطورة الجرائم ضد الإنسانية

[1] – أحمد محمد مدهش المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص 09

وضرورة عقاب مرتكبيها، كما ذهب إلى اعتبار التدخل الإنساني العسكري في أية دولة يشكل جريمة ضد الإنسانية[1].

بدوره أكد ليمكن Lemkin على أن الجرائم ضد الإنسانية هي "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[2].

كما اهتم الفقيه بيلا pella بهذه الجريمة منذ بداية ظهورها وأكد على ضرورة تجريمها من خلال استحداث قانون دولي جنائي يعاقب على ارتكابها وإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وقد عرفها على أنها "اغتيال واضطهاد فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب قوميتهم، جنسيتهم، ديانتهم، أو أفكارهم. يعاقب مرتكبوها سواء كانوا أفرادا أو منظمات وهي مستقلة عن حالة الحرب"[3]

أما الفقيه ستيفان غلاسير Glaser Stefan فقد رأى أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تمس بالمصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الدولي وأن من واجب هذا الأخير تحديد هذه الأفعال الماسة بمصالحه وتكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية، وعرف هذه الجرائم على أنها تلك الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي وتكون لها انعكاسات سلبية على المصالح التي يحميها[4].

الفقيه لامبو Lambois عرف الجرائم ضد الإنسانية على أنها "اعتداء على مصلحة أساسية في المجتمع. والمقصود هنا حماية الإنسان بقطع النظر عن كل المعايير" [5] كما عرفها الأستاذ فانكيل لكروت Finkiem Krout على أنها تلك الجرائم التي تمس بكل ما هو جوهري في الإنسان أي أنها تمس الحق في الحياة الذي يعتبر من الحقوق الجوهرية والأساسية المكرسة ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية. أما الأستاذ هرزق Herzog عرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "كل جريمة حق عام ترتكب ضد فرد ما بغاية المساس بالذات البشرية ككل"[6]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2008) ص 190

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 468

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 14

[4] – نفس المرجع، ص 51

[5] – نفس المرجع، ص 53

[6] – نفس المرجع، ص 52 و57

وبذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية في نظر الفقه الدولي هي تلك الجرائم التي تهدد المصالح التي يحميها المجتمع الدولي لأنها تمس بحقوق الإنسان الأساسية والجوهرية لذلك فمن الضروري العقاب على ارتكابها.

غالبا ما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية العديد من الانتهاكات والجرائم، سواء داخل الدولة وبإيعاز منها أو من طرف الدولة المحتلة. إلا أن هذه الجرائم لا تصنف باعتبارها جرائم حرب وإنما تدخل ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية. ويرجع سبب اعتبار هذه الجرائم من الأفعال المحظورة دوليا ومحنها صفة الدولية إلى حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى ومنع كل ما من شأنه المساس بها أو انتهاكها. ووضع حد لسيطرة وطغيان الحكام الذين يرتكبون أبشع وأشد الجرائم خطورة في حق الإنسان، من جهة ثانية.

فالعقاب على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ليس مقرر لأجل حماية مصالح الدولة بذاتها وإنما من أجل حماية القيم الإنسانية وفرض الاحترام لشخص الإنسان وحفظ كرامته وإنسانيته. سواء في وقت السلم أو زمن النزاعات المسلحة، خاصة وأن هذه الجرائم تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل [1]

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية المرتبطة بأحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن تطور هذه الجرائم أرتبط بالمستجدات والتطورات التي جاءت بها النصوص والمواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، من بينها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة البيولوجية لعام 1972، اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد[2].

إن الجرائم ضد الإنسانية وإن كانت تتفق وتتشابه مع جرائم الحرب في بعض الأفعال الإجرامية المشكلة لها، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الأولى تشكل انتهاكا ومخالفة لقوانين الإنسانية واعتداء على حقوق البشرية، من خلال إبادة عدد كبير من المدنيين. في حين أن الثانية تشكل مخالفة لقوانين وعادات الحرب وتقع في زمن النزاعات المسلحة فقط الدولية أو الداخلية، بعكس الجرائم ضد الإنسانية التي تقع زمن السلم كما يمكن وقوعها في أوقات النزاعات المسلحة[3].

ترتبط الجرائم ضد الإنسانية بصفة مباشرة بالصفة أللإنسانية، لأنها تمس بشخص الإنسان وكيانه وحقوقه الأساسية وتهدر كرامته، الأمر الذي يجعلها تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، ومع الحقوق والحريات التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثانية منه على

---

[1] – أحمد محمد مدهش المعمري، المرجع السابق، ص 11

[2] – محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء جنائي دولي" مجلة القانون، المجتمع والسلطة، مجلة سنوية محكمة، جامعة وهران 2، العدد الخامس، 2016، ص 17

[3] – أحمد محمد مدهش المعمري، المرجع السابق، ص 12

أن "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو أي وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء..." كما أكد في المادة الخامسة منه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في مفهوم النصوص والمواثيق الدولية المنظمة لها

تعود النصوص والمواثيق الدولية المنظمة لموضوع الجرائم ضد الإنسانية، لعهد اتفاقية لاهاي لعام 1907، إذ جاء في ديباجتها إشارة إلى مصطلح القوانين الإنسانية، وذلك على النحو التالي "يبقى السكان والمحاربون في الحالات المنصوص عليها صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب كما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدينة وقوانين ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" وقد كانت هذه الاتفاقية اللبنة الأولى لبداية تداول مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجرائم والسعي نحو تجريمها والعقاب عل ى ارتكابها[2].

بالنظر لبشاعة وخطورة الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الأولى التي تعرض لها الأرمن على يد الأتراك خلال سنة 1914 والتي راح ضحيتها حوالي المليون أرمني، شهدت هذه الجرائم سخط واستهجان المجتمع الدولي ككل، الأم ر الذي جعل الدول المتحالفة تصنف هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية ونادت بضرورة معاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها.

في ظل هذه الظروف تم عقد اتفاقية سيفر SEVRES بتاريخ 20 أوت 1920 غير أنها لم ترى النور بسبب عدم المصادقة عليها، وبعدها بثلاث سنوات تحديدا في 24 جويلية 1923 تم إبرام اتفاقية لوزان LAUZANNE والعفو عن مرتكبي هذه الجرائم بعد أن قامت تركيا بتسوية وضعيتها مع الحلفاء . وبالرغم من أن اتفاقية سيفر لم يكتب لها النجاح في مهمة وضع قواعد لمسألة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية آنذاك، إلا أن هذه الاتفاقية تعتبر البادرة الأولى لبدء المساءلة والعقاب عن الجرائم ضد الإنسانية[3].

---

[1] – سامية بوشوشة "المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 15، 2017، ص 116، 117

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 45

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 12

بنشوب الحرب العالمية الثانية وزيادة حجم الانتهاكات المرتكبة ضد البشرية، ووقوعها على نطاق واسع، بالأخص تلك التي ارتكبها الألمان. بدأ التفكير بمعاقبة ومحاسبة النظام النازي على الجرائم المرتكبة من طرفه، الأمر الذي تحقق من خلال إعلان موسكو المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 1943 الذي أكد في محتواه على ضرورة المعاقبة على الجرائم المرتكبة خلال الحرب[1].

ثم تقرر بعدها إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة سنة 1945، عرفت باسم محكمة نورمبورغ، مهمتها النظر في الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية من طرف كبار المجرمين النازيين، حيث أشارت المحكمة ضمن نظامها الأساسي إلى أن كل من القتل العمد، الإخفاء القسري، الاسترقاق والنفي هي جرائم ضد الإنسانية في حال ما تم ارتكابها ضد السكان المدنيين سواء كان ذلك قبل وقوع الحرب أو أثناءها[2].

وقد كان النظام الأساسي يشترط لنظر المحكمة في الجرائم المعروضة عليها أن تكون مرتبطة بالجرائم الواقعة خلال الحرب العالمية الثانية، لذلك فإن محكمة النورمبورغ لم تنظر في جرائم الإبادة المرتكبة ضد اليهود من طرف النظام النازي لكون هذه الجرائم ارتكبت قبل وقوع الحرب العالمية الثانية ولم تكن مرتبطة بها[3].

أمام جسامة وضراوة الجرائم المرتكبة باليابان خلال سنة 1946، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قرارا يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى مقرها طوكيو، مهمتها محاكمة مرتكبي الجرائم الواقعة في الشرق الأقصى.[4]

وقد تبنى النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية معتمدا في ذلك نفس التعريف الذي جاء به ميثاق نورمبورغ، حيث نصت المادة الخامسة في الفقرة جـ من ميثاق طوكيو أن الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد والأفعال أللإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك، القواد والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو المسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة"[5]

---

[1] – نفس المرجع، ص 13

[2]- Daniel Lagolnitzer, op cit, p 32

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 191

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 29

[5] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 474

كما تم تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثانية الفقرة جـ من قانون مجلس الرقابة رقم 10، الذي جاء فيه أن الجرائم ضد الإنسانية هي "الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري، القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، وأيا من الأفعال المرتكبة ضد أي مجموع من السكان المدنيين أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[1]

ويختلف هذا التعريف المعتمد للجرائم ضد الإنسانية عن التعريف الذي جاءت به محكمة النورمبورغ من حيث أن تعريف مجلس الرقابة للجرائم ضد الإنسانية جاء موسعا بأن أضاف أفعالا وصورا جديدة لم يكن منصوص عليها في تعريف محكمة النورمبورغ كالسجن والتعذيب والاغتصاب، كما أن هذا التعريف قد ألغى الارتباط الذي كان قائما بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فلم يعد يشترط لوقوع الجرائم ضد الإنسانية ضرورة وقوعها قبل الحرب أو خلالها[2].

لقد عمدت العديد من الدول عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى سن تشريعات جنائية وطنية من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية ومنع إفلاتهم من العقاب، حيث قامت فرنسا بسن قانونين، الأول سنة 1964 والثاني سنة 1992، وكذلك القانون الذي سنته كندا، المتعلق بمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية. وقد تبنت هذه القوانين مفاهيم متعلقة بالجرائم ضد الإنسانية مشابهة لتلك التي تضمنها ميثاق نورمبورغ.

في الوقت ذاته ومن جهة أخرى كان يتم التحضير لعدة اتفاقيات دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي أكدت ضمن المادة الأولى منها أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ضد الإنسانية، وكذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973[3] التي نصت في المادة الأولى منها على أن الفصل العنصري يعتبر جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[4] التي كان الهدف من اعتمادها وضع حد لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم بغض النظر عن تاريخ ارتكابها، كما جاء

---

[1] – نفس المرجع، ص 475

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 57

[3] – دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 14، 15

[4] – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د–23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8

التأكيد ضمن الاتفاقية على خطورة وجسامة هذه الجرائم وعدم اشتراط ضرورة ارتباطها بالجرائم الدولية الأخرى[1].

في ظل كل هذه النصوص والمواثيق الدولية الرامية إلى منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وضرورة مساءلة ومعاقبة مرتكبيها. استمر وقوع وارتكاب هذه الجرائم بصورة أبشع وأفضع وعلى نطاق واسع، من بينها المجازر والإبادات المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة، رواندا، الشيلي، كمبوديا وفلسطين.

تواصلت جهود المجتمع الدولي وسعيه الحثيث لوضع حد للجرائم ضد الإنسانية ومنع ارتكابها مستقبلا، من خلال العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة عام 1993، المعروفة باسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على خلفية الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في هذه المنطقة، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة المساءلة والمعاقبة عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء النزاع المسلح الواقع في يوغسلافيا السابقة.[2]

في عام 1994 وعلى إثر النزاع المسلح الداخلي الواقع في رواندا وما صاحبه من جرائم شديدة الخطورة المرتكبة في حق الإنسانية، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينحصر اختصاصها في نظر الجرائم والانتهاكات الواقعة في رواندا[3].

وقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية توسعا ملحوظا في إطار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي سبقتهما. بأن أضافت أفعال جديدة لم تكن مجرمة سابقا كالاغتصاب والإكراه على البغاء[4].

أما في الوقت الحاضر فيتم الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة سنة 1998، باعتبارها أول جهاز قضائي دولي دائم، يختص بالمساءلة والعقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب من أحل ضمان نفاذ وفاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني[5]، حيث شهدت الجرائم الدولية تطورا ملحوظا ضمن هذا النظام وبالأخص الجرائم ضد الإنسانية التي جاء النص عليها في المادة السابعة ضمن قائمة مطولة ومطورة من الأفعال اللاإنسانية[6]. والتي لم يكن منصوص

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 483

[2] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

[3] – جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013) ص 55

[4] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 32

[5] – نفس المرجع، ص 37

[6] - Jean Paul Bazelaie et Theirry Cretin, op cit, p 73

منصوص عليها ضمن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا [1]، فحددت المقصود بهذه الجرائم بنصها على أن "الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"

كما عددت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"

استنادا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المحددة ضمن هذه المادة والمرتكبة ضد مجموع السكان المدنيين ضمن هجوم منهجي وواسع النطاق. بذلك فإن وقوع الجرائم ضد الإنسانية في مفهوم هذه المادة يتطلب ضرورة أن تكون هذه الجرائم موجهة ضد مجموعة من السكان المدنين قصد إبادتهم والقضاء عليهم.

كما أن وقوع هذه الجرائم غير مقترن بضرورة ارتكابها أثناء أو بمناسبة وقوع نزاع مسلح، إذ يستفاد من مضمون المادة السابعة أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مستقلة وقائمة بذاتها، يمكن أن ترتكب في أوقات السلم كما يمكن أن تقع كذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية وحتى الداخلية[2].

وقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية ارتكابا واسعا مس الحقوق الأساسية للإنسان وشمل مختلف فئات المجتمع. من بينها، الانتهاكات المرتكبة في أندنوسيا، حيث تم أثناء محاولة الانقلاب العسكري عام 1965 على الرئيس الأندنوسي سوكارتو، إبادة وتقتيل أعضاء الحزب الشيوعي والمنظمات التابعة له من طرف الرئيس الذي أعطى أوامر للجيش بارتكاب المجازر والمذابح الجماعية في حق المدنيين العزل[3].

---

[1] - Michel Bélanger, Droit international Humanitaire Général (Paris, Gualino éditeur, 2eme édition, 2007) p 121

[2] – بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي (الجزائر، دار الهدى للنشر، 2006) ص 142، 143

[3] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 160

الانتهاكات المرتكبة _في حق الإنسانية أثناء النزاع الداخلي القائم في أوغندا، أين ارتكبت الحكومة الأوغندية أبشع وأشد الجرائم خطورة في حق مواطنيها، خاصة بعد تولي عبدي أمين الحكم عام 1971، حيث باشر بارتكاب المذابح والإبادات الجماعية القائمة على أساس عنصري محض[1].

وأيضا ما ارتكبه الرئيس السوداني عمر حسن البشير في إقليم دارفور من قتل وإبادة وترحيل للسكان وتعذيب واغتصاب وغيرها. وأيضا ما حدث في ليبيا ابتداء من تاريخ 15 فيفري 2011 من جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نتيجة الهجمات التي شنتها القوات العسكرية بأمر من الرئيس الليبي آنذاك "معمر القذافي" والتي خلفت العديد من القتلى والجرحى والمشردين[2].

استنادا لما سبق ذكره فإن الجرائم ضد الإنسانية، جرائم تهتم بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى وتهدف إلى حمايتها. ترتكب هذه الجرائم من خلال الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين الذي يكون ممنهجا ومرتكبا على نطاق واسع بحيث يشمل عددا كبيرا من السكان، وأن هذه الجرائم ترتكب في وقت السلم كما يمكن أن تقع أيضا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير دولية، وتضم هذه الجرائم قائمة واسعة من الأفعال والصور التي سوف نوضحها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

المطلب الثاني: الأفعال المادية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية تشمل مجموعة من الصور التي بوقوعها نكون أمام جريمة دولية ينبغي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها، وهذه الصور قد تكون في شكل أفعال متعارف عليها جرمتها غالبية الوثائق الدولية منذ بداية ظهور الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبادة والتعذيب، وقد تكون أفعالا جديدة لم يتم الإشارة إليها إلا في النصوص الدولية الصادرة حديثا كالاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري. وسنتعرض لهذه الأفعال بصورة مفصلة ضمن هذا المطلب في فرعين، الأول يتضمن الأفعال المادية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية المتعارف عليها، والثاني خاص بالأفعال المادية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية المستجدة.

---

[1] – نفس المرجع، ص 161

[2] – صندرة بوشمال "الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 97

الفرع الأول: الصور المتعارف عليها للجرائم ضد الإنسانية

تتمثل الصور المتعارف عليها للجرائم ضد الإنسانية في القتل العمد، الإبادة، التعذيب، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، التمييز العنصري، الاضطهاد والاسترقاق. وقد تمت الإشارة إلى هذا الفعل ضمن جل المواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

أولا: القتل العمد

يقصد به الإزهاق العمدي لروح الإنسان بأي وسيلة تحقق هذه النتيجة، ويكون ذلك ضمن الهجوم المنهجي الواسع النطاق بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

تم حظر ارتكاب هذا الفعل ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادتين الثانية والثالثة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. كما كان القتل العمد محل تجريم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، إضافة إلى إدراجه ضمن جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بوصفه جريمة ضد الإنسانية[2].

أما في ظل تنظيم النزاعات المسلحة، فقد كان تحريم القتل العمد من أولى اهتمامات القانون الدولي الإنساني منذ 1868 ضمن إعلان سان بطرسبورغ وبعده في اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 التي أكدت على حظر قتل المدنيين أثناء الاحتلال، إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الملحقين بها لعام 1977، كلها وثائق قننت ورسخت لفكرة تحريم القتل العمدي أثناء النزاعات المسلحة[3].

ثانيا: الإبادة

تقع الإبادة كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، عن طريق القتل الجماعي للسكان المدنين ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضدهم،[4] أو إخضاعهم لأحوال معيشية قاسية يستحيل معها بقاؤهم على قيد الحياة كحرمانهم من الغذاء مثلا أو الدواء[5].

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 32

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 307

[3] – نفس المرجع، ص 306

[4] – نفس المرجع، ص327

[5] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 33

وتتداخل هذه الصورة من الجرائم ضد الإنسانية بشكل كبير مع جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في الهدف المبتغى من وراء الإبادة، ففي جريمة الإبادة الجماعية يكون الهدف منها هو القضاء على جماعة إثنية أو عرقية أو دينية أو قومية، في حين أن الإبادة كوجه من أوجه الجرائم ضد الإنسانية تقع ضد مجموع السكان المدنيين، في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[1].

ثالثا: التعذيب

يقع التعذيب من خلال إلحاق الألم والمعاناة الشديدين، سواء من الناحية الجسدية أو النفسية بشخص أو أكثر من الأشخاص المحتجزين أو الموجودين تحت سيطرة مرتكب الجريمة دون أن تكون هناك عقوبة مشروعة تستدعي هذا التعذيب[2].

من أكثر الوثائق الدولية التي لها علاقة بمنع ممارسة جميع أشكال التعذيب، إعلان هيئة الأمم المتحدة لعام 1975 الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللإنسانية أو المهينة، الذي اعتبر التعذيب نوعا من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان. وقد لعب هذا الإعلان دورا كبيرا في التمهيد لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة[3].

القانون الدولي الإنساني من جهته جعل التعذيب من الأفعال المحظورة باعتباره يدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، استنادا لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها[4].

رابعا: السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

سعى المجتمع الدولي إلى ضرورة التصدي لهذا الانتهاك ومنع وقوعه سواء أثناء السلم أو حتى زمن النزاعات المسلحة [5]، ضمن العديد من الوثائق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وغيرها. كما تم تكريس هذا الحق وحفظه ضمن القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، حيث اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين والمطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أن كل من

---

[1] – نفس المرجع، ص 33

[2] – نفس المرجع، ص 34

[3] – اعتمدت الإتفاقية من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 36/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987

[4] – أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[5] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 446

الاحتجاز والاعتقال غير المشروع والحرمان من الحق في محاكمة قانونية عادلة وأخذ الرهائن هي انتهاكات جسيمة للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة تستدعي مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم.

كما نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية على حظر الحرمان من المحاكمة العادلة وأخذ الرهائن[1].

خامسا: الإبعاد أو النقل القسري للسكان

تتحقق هذه الجريمة من خلال القيام بترحيل السكان أو نقلهم أو طردهم بصفة جبرية ورغما عنهم من الدولة التي يتواجدون بها إلى دولة أخرى أو أي مكان آخر، باستخدام القوة أو العنف أو التهديد لأجل ترهيب السكان وإجبارهم على ترك الأماكن التي يتواجدون بها والانتقال إلى أماكن أخرى، باستثناء عمليات الترحيل التي تكون لدوافع أمنية أو لضرورات عسكرية.[2]

إن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان هي من أكثر الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، لأنها الوسيلة التي تمكن العدو من بسط سيطرته على المناطق المحتلة، وقد عرفت هذه الجريمة ممارسة واسعة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذلك في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما ارتكبه الصرب في حق المسلمون والكروات أثناء النزاع المسلح القائم في يوغسلافيا السابقة[3].

وقد تصدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لهذه الجريمة وحظرت ارتكابها زمن النزاع المسلح[4].

سادسا: التمييز العنصري

شهدت هذه الجريمة ممارسات متكررة ومتعددة إلى درجة أنها كرست ضمن قوانين خاصة تنادي بالفصل والتمييز ضد بعض الفئات في المجتمع وحرمانها من حقوقها الأساسية كجنوب إفريقيا وناميبيا، التي كانت تنص على التمييز العنصري بصفة صريحة ضمن قوانين خاصة[5].

وقد لقيت جريمة التمييز العنصري اهتمام وعناية المجتمع الدولي فكثف جهوده لمكافحتها والحد منها، فكان إصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي نادى بمبدأ المساواة في الكرامة والحقوق لجميع البشر دون استثناء والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

[1] – نفس المرجع، ص 450، 451

[2] – بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 33

[3] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 423

[4] – أنظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة

[5] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 284

كما أفردت هيئة الأمم المتحدة لهذه الجريمة اتفاقية خاصة تعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956[1]، حيث عرفت الاتفاقية التمييز العنصري ضمن المادة الأولى منها على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني. يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان أخر من ميادين الحياة العامة" كما أكدت الاتفاقية على ضرورة نبذ التمييز العنصري وإدانته من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وألا تقوم بأفعال أو ممارسات قائمة على أساس التمييز العنصري[2].

تم اعتماد اتفاقية أخرى تتعلق بتجريم الفصل العنصري والمعاقبة عليه، والتي أبرمت سنة 1973. نصت في المادة الأولى منها على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي العام وبالأخص مبادئ الأمم المتحدة، كما اعتبرت الاتفاقية أن الدولة مسئولة عن كل ما يرتكبه الأفراد والمنظمات من أفعال تؤدي إلى التفرقة العنصرية[3].

أما في القانون الدولي الإنساني فإن نصوص اتفاقيات جنيف الأربع تؤكد أكثرها على حظر كل الأفعال التمييزية المرتكبة ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات، وقد تم النص بصفة صريحة على منع جميع الأفعال القائمة على أساس الفصل العنصري أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تندرج تحت مفهوم الانتهاكات الجسيمة ضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977[4].

سابعا: الاضطهاد

يقع الاضطهاد من خلال تعمد القيام بالحرمان الشديد لشخص أو مجموعة أشخاص من الحقوق الأساسية التي يتمتعون بها والتي يشكل الحرمان منها مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي،

---

[1] – اعتمدت الاتفاقية من طرف الجمعية العامة بموجب القرار الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4 فيفري 1969

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 507، 508

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 510

[4] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 509

ويكون ذلك الحرمان قائما على أسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أي معيار آخر من معايير التمييز[1].

هناك العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر وتجريم فعل الاضطهاد كالاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام 1951[2] أما في إطار القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، فلا يوجد نص قانوني صريح يشير إلى حظر الاضطهاد وتعريفه، باستثناء ما جاء في المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت نقل أي شخص من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع إلى بلد يخشى فيه من أن يتعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية[3].

ثامنا: الاسترقاق

لقد مورس الاسترقاق مند العصور القديمة فكان أمرا مباحا ومشروعا، وبخاصة عند الأفارقة، إلا أن هذه النظرة تغيرت بتغير الظروف الدينية والقانونية، فبدأت فكرة الاسترقاق تتلاشى تدريجيا من الأنظمة القانونية.

وعلى الصعيد الدولي حظر الاسترقاق بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها إضافة إلى اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4].

الفرع الثاني: الصور المستحدثة للجرائم ضد الإنسانية

تتمثل هذه الصور من الجرائم ضد الإنسانية في الاختفاء القسري وجرائم العنف الجنسي بجميع أشكالها.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 35

[2] – عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام 1951 الاضطهاد الواقع على اللاجئين بنصها "كل من وجد نفسه نتيجة للأحداث التي وقعت في أروبا قبل 01 جانفي 1951 خارج البلد التي يحمل جنسيتها ولم يستطع العودة أو لم يرغب بذلك نتيجة لخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انضمامه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"

[3] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 477، 478

[4] – نفس المرجع، ص 397 و 402

كانت هذه الأفعال تمارس مند ظهور الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها لم تكن محل تجريم، وتعتبر جرائم حديثة مقارنة مع الأفعال الأخرى المتعارف عليها. تم استحداثها والنص على تجريمها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عملت الدول على إدماجها ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تتمكن من بسط اختصاصها القضائي على مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم.

أولا: الاختفاء القسري

يعتبر الاختفاء القسري من الجرائم ذات الخطورة الشديدة التي ترتكب في حق الإنسانية لما ينطوي عليه من تعذيب وخوف وآثار نفسية سيئة سواء من جهة الضحية أو من جهة أفراد أسرتها[1].

نكون أمام جريمة الاختفاء القسري في حال اختطاف شخص أو مجموعة من الأشخاص من طرف دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها، دون وجود سند قانوني يبرر ذلك، مع عدم الإفصاح عن مكان وجود الشخص أو إعطاء معلومات عن وضعه أو مصيره[2].

بالنظر لتنامي ظاهرة الاختفاء القسري وتصاعدها بشكل كبير وعدم وجود نص دولي صريح يحظر هذه الجريمة ويعاقب عليها كثفت الجمعية العامة من نشاطها وجهودها في سبيل الحد من هذه الجريمة، فكان إصدار الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992.[3] الذي نص على اعتبار الاختفاء القسري صورة من الصور المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، ووضع على عاتق الدول الأطراف ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والكفيلة بمنع وقوع حالات الاختفاء القسري[4].

أما بالنسبة للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لم تنص على حظر جريمة الاختفاء القسري. حتى مع ارتكابها خلال الحرب العالمية الثانية من طرف النظام النازي.[5]

ثانيا: جرائم العنف الجنسي

شهدت هذه الجرائم توسعا كبيرا فلم تعد مقصورة على النساء فقط بل أصبحت تشمل الجنسين معا، كما عرفت استحداث أشكال جديدة من هذه الجرائم.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 111

[2] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 35

[3] – أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992 بموجب القرار رقم 133/47

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 113

[5] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 459

1-الاغتصاب: يمكن تعريف الاغتصاب على أنه إيلاج أي شيء بما في ذلك العضو الجنسي، بصفة جبرية وتحت الإكراه، في أي جزء من جسد الضحية، الذي قد يكون ذكرا أو أنثى[1].

أما بخصوص حظر هذا الفعل، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني نصت على منع ارتكاب هذا الفعل باعتباره من الانتهاكات الخطيرة، إذ جاء ضمن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو هتك حرمة المرأة ، بالإضافة إلى ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة [2] لعام 1949 من حماية خاصة للمرأة وضرورة معاملتها معاملة تليق بطبيعة جنسها[3]. كما نص بروتوكول جنيف الأول لعام 1977[4] على عدم تعريض المرأة للاغتصاب والإكراه على الدعارة والبغاء القسري أو أي انتهاك يمس كرامتها الشخصية[5].

أما في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمن بروتوكول جنيف الثاني حظرا صريحا للاغتصاب والإكراه على البغاء أو أي فعل من شأنه خدش الحياء أو انتهاك الكرامة الشخصية[6].

2 -الاستعباد الجنسي: يقع الاستعباد الجنسي من خلال ممارسة جميع السلطات المتعلقة بحق الملكية كالشراء أو البيع أو الإعارة أو المقايضة على المجني عليه ودفعه إلى القيام بأفعال ذات طابع جنسي[7].

من أكثر الأمثلة شيوعا على ممارسة الاستعباد الجنسي ما ارتكبه الجيش الياباني في حق النساء اللواتي كان يطلق عليهن اسم نساء الراحة، فكن ينتقلن مع الجيش الياباني إلى مناطق الاحتلال من أجل إمتاع الجنود والترفيه عنهم جنسيا.

3-الإكراه على البغاء: تقع هذه الجريمة بإجبار المجني عليه على ممارسة أفعال ذات طبيعة جنسية باستعمال القوة أو وسائل التهديد المادية أو المعنوية، مع إمكانية الحصول على مقابل جراء القيام بهذه الأفعال[8]. وقد ارتكبت جريمة الإكراه على البغاء بشكل واسع خلال النزاع القائم في يوغسلافيا السابقة.

السابقة.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص34

[2] – أنظر المادة 12 من الاتفاقية الأولى والثانية والمادة 14 من الاتفاقية الثالثة

[3] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 362

[4] – أنظر المادتين 75 و76 من البروتوكول جنيف الأول

[5] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 103

[6] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 363

[7] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 108، 109

[8] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 34

4-الحمل القسري: تقع جريمة الحمل القسري من خلال إجبار المرأة على الحمل بطريقة غير مشروعة وبصفة جبرية مع استعمال وسائل التهديد[1]، ويكون ذلك من خلال حجز إمرة أو مجموعة من النساء وإجبارهن على الحمل رغما عنهن، بغية التأثير في التكوين العرقي للجماعة التي تنتمي إليها تلك النساء[2].

5-التعقيم القسري: تتحقق هذه الجريمة بإعطاء مواد تسبب العقم للمرأة أو الرجل، أو بأي عمل أخر من شأنه التأثير في القدرة على الإنجاب[3]، من غير موافقة الضحية أو إذنها ودون وجود أي أسباب أو أو دواعي طبية تستدعي ذلك [4]. وقد تم اللجوء إلى ارتكاب هذه الجريمة أثناء الحرب العالمية الثانية أين قام هتلر بسن قانون خاص يبيح التعقيم الوقائي في حق الأشخاص المصابين بأمراض وراثية[5].

6-جرائم العنف الجنسي الأخرى: يدخل ضمن مفهوم هذه الجريمة كافة الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي من الممكن أن يتم ارتكابها في حق الأشخاص باستعمال العنف أو القوة أو التهديد، [6] والتي لا يمكن العقاب عليها بمقتضى حالات العنف الجنسي المذكورة سابقا.

إن الجرائم ضد الإنسانية عرفت تطورا ملحوظا في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي نص على هذه الجرائم بصورة موسعة فضمت قائمة طويلة من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، وقد عمدت العديد من الدول وبالأخص تلك التي صادقت على نظام روما الأساسي إلى تكريسها ضمن قوانينها الداخلية مواءمة منها لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية من جهة، وحتى تكون هذه الجرائم موضوع مساءلة وعقاب بموجب قضائها الوطني استنادا لمبادئ الاختصاص الجنائي الوطني من جهة أخرى.

من بين الدول التي أدمجت الجرائم ضد الإنسانية ضمن تشريعها الوطني بشكل متوافق مع مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ألمانيا التي نصت ضمن مدونة القانون الجنائي الدولي الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002 على اختصاص محاكمها الوطنية بنظر الجرائم ضد الإنسانية وقد جاءت هذه المدونة بقائمة موسعة من الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية مستمدة من محتوى المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص245

[2] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 34

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 245

[4] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 34، 35

[5] – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 387

[6] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 35

وأيضا أستراليا التي كرست الجرائم ضد الإنسانية ضمن تشريعها الوطني بعد تعديلها لقانون العقوبات في 23 ديسمبر 2003، بحيث اعتمدت نفس التعريف المتعلق بهذهالجرائم المنصوص عليه ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما قامت فرنسا من خلال إصدارها للقانون رقم 930-2010 الصادر بتاريخ 09 أوت 2010، المتعلق بإدراج الجرائم المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتوسيع قائمة الجرائم ضد الإنسانية لتشمل الجرائم المنصوص عليها ضمن نظام المحكمة[2].

زيلاندا الجديدة أصدرت قانونا خاصا بالجرائم الدولية بتاريخ 6 سبتمبر 2000، الذي تبنت من خلاله الجرائم ضد الإنسانية بمفهومها الوارد ضمن نظام روما الأساسي.

بموجب التعديل الدستوري الجديد تبنت موريتانيا بعض الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية، بحيث جاء ضمن المادة 13 منه على أنه "لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة"[3]

مواءمة لتشريعها الوطني مع التزاماتها الدولية الناتجة عن تصديقها على نظام روما الأساسي سنة 2001، عمدت دولة الأرجنتين إلى إصدار القانون المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، الذي أدمجت من خلاله الجرائم ضد الإنسانية ضمن تشريعها الوطني فنصت على ضرورة المعاقبة عليها بموجب المادة التاسعة من هذا القانون[4].

عدلت المالي قانون العقوبات بتاريخ الفاتح من فيفري 2002، لتكرس الجرائم ضد الإنسانية بموجب هذا التعديل ضمن المادة 29 من تشريعها العقابي الوطني، بغية ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها أمام قضائها الوطني، وقد جاء النص على هذه الجرائم بشكل مماثل لمحتوى المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وبيان الأفعال المشكلة لها.

على إثر النزاع الذي قام بينها وبين بلجيكا بشأن محاكمة الرئيس التشادي السابق حسن هبري، عمدت السنغال إلى إدماج الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون رقم 2007/02 المعدل لقانون العقوبات.

---

[1] – سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 176

[2] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 38

[3] – سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 178

[4] – نفس المرجع، ص 177

رواندا وبالرغم من عدم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كرست الجرائم ضد الإنسانية ضمن تشريعها الوطني بموجب قانون خاص أصدرته بتاريخ 06 سبتمبر 2003، وكينيا بموجب القانون الخاص بالجرائم الدولية الذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2009[1].

أما بشأن الدول العربية، فلا نجد ضمن نصوص التشريع الجزائري ما يشير إلى تجريم الأفعال المشكلة للجرائم الدولية المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. غير أنه واستنادا لقرار المجلس الدستوري رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 الذي يؤكد على أن كل الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر وتنشر في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من التشريع الوطني، يمكن للمحاكم الجزائرية الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة، [2]على الأقل بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية [3]، جرائم الحرب [4]، جريمة الفصل العنصري [5] وجريمة التعذيب [6]. لأن الدولة الجزائرية صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجرائم.

أما دولة العراق وبالرغم من أنها لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها كرست مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ضمن تشريعها الوطني بمناسبة اعتمادها لقانون المحكمة

---

[1] – نفس المرجع، ص 178

[2] – فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة " الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 442

[3]– صادقت الجزائر على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63–338 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963، وقد تحفظت على المواد 6، 9، 12

[4] – انضمت الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربع في 20 جوان 1960 دون أن ينشر ذلك في الجريدة الرسمية، أما البروتوكولين الإضافيين لعام 1977الملحقين باتفاقيتي جنيف ، فقد صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989

[5] – صادقت الجزائر على اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بموجب المرسوم رقم 82–01 المؤرخ في 2 جانفي 1982، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 1 الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1982. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب الأمر رقم 66–348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 7 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1967

[6] – صادقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989

الجنائية العراقية العليا سنة 2005 لأجل محاكمة أركان وقادة النظام السابق. إذ نصت المادة 12 من هذا القانون على الجرائم ضد الإنسانية بصورة مماثلة لما جاء في نظام المحكمة.

وجاء أيضا ضمن الدستور المغربي إشارة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية بموجب الفصل 23 من دستور المملكة المغربية الصادر في 2011، والتي ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الجنائي المغربي ويعاقب على ارتكابها[1].

وفقا لما سبق ذكره يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية قد عرفت تطورا ملحوظا في ظل النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على مجموعة واسعة من الأفعال المادية المكونة لهذه الجرائم، وعمل على تطويرها وتوسيع مفهومها لتضم جميع الأفعال اللاإنسانية، بغض النظر عن زمان وقوعها سواء وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وقد انعكس هذا التطور الدولي للجرائم ضد الإنسانية على التشريعات الداخلية للدول، وبالأخص تلك التي صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فعمدت إلى تكريس مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والأفعال المشكلة لها ضمن قوانينها الوطنية حتى يتسنى لها مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

المبحث الثالث : جرائم الحرب

لقد كانت العلاقات الدولية فيما مضى قائمة على استخدام القوة المسلحة لأجل تحقيق الأهداف والمطالب، إلا أن هذه الفكرة بدأت تتلاشى تدريجيا إلى أن أصبحت الحرب في ظل التنظيم الدولي

[1] – أنظر بهذا الشأن دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ 14 جويلية 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، العدد 19، سبتمبر 2011، على الرابط http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011، تاريخ التصفح 03 مارس 2019.

جريمة دولية يعاقب على ارتكابها، بالأخص إذا كانت غير مشروعة أو عدوانية، نظرا لما تحمله من مساس وخرق للمبادئ والقواعد الإنسانية.

إذا كان القانون الدولي حرم اللجوء إلى الحرب وجعلها عملا غير مشروع ينبغي تجريمه والعقاب على ارتكابه، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الحرب، فالنزاعات المسلحة هي من أكثر الأوقات التي تشهد انتهاك وخرق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع قواعد لتنظيم اللجوء إليها وكيفية سير النزاعات المسلحة حتى تكون أكثر إنسانية ورأفة وجعل كل ما يلحق ضررا غير لازم وغير ضروري عملا محظورا وغير مباح، وبالأخص اللجوء إلى الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

الحرب ليست في مجملها جريمة دولية، هناك حالات تعتبر فيها الحرب مشروعة كحالة الدفاع الشرعي، حق تقرير المصير واستعمال القوة بقرار من مجلس الأمن حفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أحكام القانون الدولي الإنساني تحكم وتنظم النزاعات المسلحة بغض النظر عما إذا كانت مشروعة أم لا، فوقوع النزاعات المسلحة يستدعي الاحترام والالتزام بالمبادئ والقواعد المنظمة لها، أثناء القيام بالعمليات الحربية، كضرورة احترام الأشخاص غير المشاركين في المجهود الحربي وعدم توجيه الهجمات ضدهم وكذلك المباني والممتلكات المدنية التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح، وكل فعل مخالف لذلك يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم جرائم حرب يعاقب على ارتكابها.

المطلب الأول:مفهوم جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أكثر الجرائم الدولية ارتباطا بالقانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، لذلك شكلت هذه الجرائم موضوع اهتمام المجتمع

الدولي ككل منذ بدايات ظهورها، فاهتم الفقه الدولي بتعريفها ونادى بضرورة تجريمه، كما كانت موضع اهتمام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبالأخص اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، كما كرست في معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الظرفية وحتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فجرمت الأفعال المشكلة لجرائم الحرب ونصت على اعتبارها جريمة دولية خطيرة ينبغي مساءلة ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها، سواء وقعت في إطار النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب

نظرا لانتشار النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على نطاق واسع وتقع فيها جرائم الحرب بمختلف أشكالها، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد تعريف لهذه الجرائم وتحديد صورها حتى تكون محل تجريم بموجب المواثيق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

لقد عرف الفقيه دونديو دوفابر Donnedieu Devabre جرائم الحرب على أنها "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف، على سبيل المثال التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة اللاإنسانية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة وإعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"[1]

أما الفقيه أوبنهايم Oppenheim، فقد عرف جرائم الحرب بأنها "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابها أو القبض على مرتكبها"[2]

اعتبر الفقه الدولي في معظمه جرائم الحرب تلك الأفعال اللاإنسانية المخالفة للأحكام والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة.وبالأخص اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف. أما عن تعريف جرائم الحرب ضمن النصوص الدولية المتعلقة بها، فقد جاء في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وتحديدا المادة الثانية تعريف جرائم الحرب على أنها "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب" ونظرا لغموض هذا التعريف وقصره أكدت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع المشروع بأن جرائم الحرب المنصوص عليها ضمن المادة الثانية من المشروع تشمل الأفعال المنصوص عليها في

[1]– ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 14 و15

[2] – يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014) ص 156

اتفاقيات لاهاي لعام 1907 بالإضافة إلى الأفعال المخالفة للقواعد والمبادئ التي تحكم سير النزاعات المسلحة[1].

المادة السادسة الفقرة ب من لائحة نورمبورغ عرفت جرائم الحرب بأنها "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال القتل، المعاملة اللاإنسانية، إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في الأشغال الشاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، قتل الأسرى عمدا أو رجال البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تهديم المدن والقرى دون سبب، الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك" [2] وهو نفس التعريف الذي جاء ضمن المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ لسنة 1946.[3]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد أشار إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع ضمن المادة الثانية منه، كما أكد على اختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات ومعاقبتهم[4].

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أكدت بدورها ضمن نظامها الأساسي على اختصاص المحكمة بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[5].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشار في المادة الثامنة منه إلى جرائم الحرب والتي جاءت مستمدة من أحكام ومبادئ اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها.

إن جرائم الحرب تقع أثناء النزاع المسلح الدولي كما يمكن أن تقع أيضا أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

فالنزاع المسلح الدولي هو كل نزاع يستعمل فيه العنف المسلح، يقوم بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وحركة تحرير وطنية معترف بها [6]. حيث تؤكد المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف أن

---

[1] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 19

[2] - Daniel Lagolniter, Le droit international et la guerre, evolution et probleme actuel (paris, l'harmattann, 2007) p 32

[3] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 18

[4]– بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، المرجع السابق، ص 156

[5] – محكمة رواندا تختص بنظر ثلاث فئات جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة الثالثة، أما محكمة يوغسلافيا تختص بنظر أربع فئات الانتهاكات الجسيمة لانتهاكات جنيف الأربع، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية. ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 24

[6] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 174

النزاع المسلح الدولي هو تلك الأعمال العدائية أو الاشتباكات المسلحة القائمة بين دولتين أو أكثر دون ضرورة اعتراف أحد أطراف النزاع بحالة الحرب[1].

وقد أضاف بروتوكول جنيف الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية نوعا جديدا من أنواع هذه النزاعات والمتمثلة في حروب التحرير الوطني، أي الحروب أو النزاعات التي تحارب فيها الشعوب وتكافح لأجل تقرير مصيرها[2].

أما النزاع المسلح غير الدولي فقد عرفته الفقرة الأولى من المادة الأولى لبروتوكول جنيف الثاني على أنه "نزاع يدور في إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة سيطرة على جزء من إقليمها تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتنفذ القانون الدولي واجب التطبيق في مثل هذه النزاعات"[3]

وعليه فإن النزاع المسلح غير الدولي يتمثل في المواجهات المسلحة التي تدور داخل حدود إقليم دولة واحدة، أو تلك الاشتباكات الموجهة ضد الحكومات والمتمردين المسلحين من أجل الاستيلاء على السلطة أو في إطار القيام بانفصال للدفاع عن دولتهم الخاصة [4]. وبالتالي لا يعتبر نزاعا داخليا حالات الإضرابات، والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة.[5]

تندرج جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف تحت مسمى الانتهاكات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة لأحكام هذه الاتفاقيات[6]، فأما الانتهاكات الجسيمة فهي تعتبر من أكثر وأشد أنواع الجرائم خطورة التي التي يمكن أن ترتكب في حق الأشخاص والأعيان المشمولة بالحماية، لذلك وصفت بالانتهاكات الجسيمة.[7] ويمكن تعريفها على أنها "تلك الانتهاكات التي تعرض الأشخاص أو الأعيان المادية وبشكل مباشر للخطر، ومثالها الاعتداء على جثث الموتى وانتهاك الحق بمحاكمة عادلة"[8]

---

[1] – المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

[2] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 86

[3] – المادة الأولى الفقرة الأولى من بروتوكول جنيف الثاني

[4] - Patricia Burette, le droit international h'umanitaire (Paris, édition la découverte, 1996) p 65

[5] – أحمد أبو الوفا، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنو ي لكلية الحقوق، الطبعة الأولى، 2005، ص 206

[6] – محمد رضوان، المرجع السابق، ص 126

[7] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 236

[8] – ياسر حسن كلزي، "المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني" (الرياض ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2009) ص 264

فالانتهاكات الجسيمة تتمثل في المخالفات الخطيرة التي تؤدي حال ارتكابها إلى ضرور ة المساءلة والعقاب، لأنها تعتبر جرائم حرب[1]. وذلك ما أكده بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 بنصه "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق" [2]، كما أشارت القاعدة 156 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لذلك بقولها "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب" [3] وقد جاء تحديد الانتهاكات الجسيمة بصفة حصرية ضمن المواد 50 من الاتفاقية الأولى و 51 من الاتفاقية الثانية و 130 من الاتفاقية الثالثة و147 من الاتفاقية الرابعة والمادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977[4].

أما الانتهاكات الخطيرة فهي تلك الانتهاكات التي تخالف أو تتنافى مع مبادئ وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والتي لا تعتبر من الانتهاكات الجسيمة [5]، ففي حال وقوعها أو ارتكابها فإن الدول الأطراف تتخذ بشأنها إجراءات إدارية أو جزائية فقط[6].

يترتب على التفرقة بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة، أن الأولى تلتزم الدول بشأنها باتخاذ التدابير أو الإجراءات التشريعية اللازمة لمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بارتكابها بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف تتولى محاكمتهم ومعاقبتهم[7]، أما الانتهاكات الخطيرة فإنها تضع على عاتق الدول الالتزام بوقفها فقط، دون أن تكون ملزمة بتجريم هذه الانتهاكات ضمن قوانينها الوطنية أو المعاقبة على ارتكابها[8].

الفرع الثاني: النصوص الدولية المنظمة لجرائم الحرب

لقد نظمت النزاعات المسلحة بموجب العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي تضمنت الأحكام والقواعد المتعلقة بسير العمليات المسلحة ونصت على الأفعال التي يحظر ارتكابها ضمن النزاعات المسلحة وإعتبارتها جرائم حرب يجب العمل على وقفها ومعاقبة مرتكبيها.

---

[1] – محمد رضوان، المرجع السابق، ص 126

[2] – المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

[3] - Jean Marie Henckaerts et Louise Doswald Beck, Droit international humanitaire coutumier (Bruxelles, bruylant, volume 1,Cicr, 2006) p 750

[4] – محمد رضوان، المرجع السابق، ص 126

[5] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 266

[6] – محمد رضوان المرجع السابق، ص 126

[7] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 265

[8] - Eric Davide, principes de droit des conflits armés (Bouylant, 4eme édition, 2008) p 812

من أولى الوثائق الدولية المكتوبة المنظمة لعادات وأعراف الحرب تصريح باريس البحري الصادر بتاريخ 16 أفريل 1856، الذي تضمن بعض القواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم الحرب البحرية، وأكد على ضرورة أن يكون الحصار البحري فعالا حتى يمكن اعتباره ملزما، كما تضمن أحكاما تقضي بحماية البضائع الخاصة بالأعداء والتي تكون متواجدة فوق سفن محايدة، وكذا البضائع المملوكة للأشخاص المحايدين المتواجدة فوق سفينة العدو، باستثناء ما كان منها مهربا[1].

في عام 1863 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تعليمات موجهة لحكام جيوشها المتواجدين فوق ميدان العمليات الحربية، تضمن ت حظرا لـلأعمال المرتكبة ضد المدنين غير المشاركين في العمليات الحربية، وأوجبت معاقبة مرتكبيها، وتكتسي هذه التعليمات أهمية كبيرة في مجال تنظيم النزاع المسلح كونها تعتبر اللبنة الأولى لبداية تقنين قواعد الحرب البرية[2].

تم بعد ذلك إصدار اتفاقية جنيف لعام 1864، التي تشكل الركيزة الأولى لبداية تأسيس قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث جاءت بأحكام خاصة تقضي بضرورة حماية وتحسين ظروف الجرحى والمرضى والمصابين في ميدان الحرب، [3] إلى جانب إقرارها بوجوب احترام عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وتوفير الحماية لها باعتبارها محايدة ولا تشارك في المجهود الحربي[4].

أما إعلان سان بيترسبورغ الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1868، فقد جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى تقليص آثار النزاعات المسلحة والتخفيف من معانات ضحاياها وعدم تعريضهم للمعاملة الوحشية والقاسية، فنص على منع استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400غ وبالأخص تلك التي تكون قابلة للانفجار لأنها تحدث آلام لا مبرر لها، كما أن آثارها تتجاوز أفراد القوات المسلحة، فتمس حتى الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية.[5]

مشروع إعلان بروكسل لعام 1874، الذي نتج عن توقيع اتفاقية بروكسل المتعلقة بتقنين عادات وأعراف الحرب البرية، والتي كان لها الأثر الكبير في تطوير وتقنين القوانين الخاصة بالحرب، حتى وإن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بسبب عدم المصادقة عليها من طرف الدول المشاركة في

---

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008) ص 248

[2] – نفس المرجع، ص 248

[3] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004) ص 150

[4] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 249

[5] – عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008) ص 171

المؤتمر، فقد كانت هذه الاتفاقية الأرضية التي تأسس عليها مشروع إكسفورد لعام 1880، كما استمدت عديد الدول من أحكام هذه الاتفاقية لتوجيه تعليمات إلى جيوشها في ميدان النزاع المسلح. دون أن ننسى التأثير الكبير الذي تركته على ما جاء بعدها من اتفاقيات، وبالأخص اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، حيث شكلت الاتفاقية الأساس الذي اعتمد عليه مؤتمر لاهاي لوضع أهم أحكام الاتفاقيتين اللتين تمخضت عنه[1].

سعيا لإيجاد قواعد تنظم سير العمليات الحربية عقد مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 نتج عنه توقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي قننت للأعراف والعادات المنظمة للنزاعات المسلحة، والمتمثلة في الاتفاقية الثانية والثالثة وثلاث تصريحات.

نظمت الاتفاقية الثانية التي استمدت أحكامها من مشروع إعلان بروكسل حول الحرب البرية لعام 1874 قواعد سير الحرب البرية. أما الحرب البحرية وحماية ضحاياها، فقد تم تنظيمها بموجب اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899، إضافة إلى التصريحات الثلاث التي تمخضت عن عقد المؤتمر حيث تضمن الأول تحريم استخدام المقذوفات من البالونات لمدة خمس سنوات، أما الثاني فحرم استعمال المقذوفات التي تهدف إلى نشر الغازات الخانقة والضارة فقط، أما التصريح الثالث دعا إلى تحريم كل استخدام للمقذوفات التي تنفجر داخل جسم الإنسان[2].

ثم تبع ذلك عقد مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، وقد جاء هذا المؤتمر كإضافة للنتائج والأعمال المتوصل إليها بموجب مؤتمر لاهاي الأول، تم التوصل من خلاله إلى عقد خمسة عشر اتفاقية كما تم إعادة صياغة وتنظيم أحكام اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وسميت باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 حيث نظمت القواعد والعادات الواجب إتباعها أثناء الحرب البرية[3].

لتنظيم أكثر للحرب البحرية تم إصدار دليل إكسفورد سنة 1913، عن معهد القانون الدولي الذي احتوى على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تطبق على الحرب البحرية، فحظر على الأطراف المتحاربة استخدام بعض الأسلحة التي تحدث آثار غير لازمة وغير ضرورية، كاستخدام الأسلحة والقذائف السامة[4].

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 250

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 564

[3] – نفس المرجع، ص 565

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 175

في عام 1925، تم عقد بروتوكول جنيف الذي تضمن حظر استعمال الغازات السامة أو الخانقة، كما حظر أيضا اللجوء إلى استعمال الأسلحة البكترولوجية أو الجرثومية واعتبرها وسائل يمنع اللجوء إلى استخدامها أثناء النزاعات المسلحة[1].

من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتخفيف من النزاعات المسلحة صدر ميثاق باريس سنة 1928 المعروف بتصريح بريان كيلوج، الذي أكد على استبعاد اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات، ودعي إلى ضرورة تسويتها بالطرق السلمية من خلال عرضها على محكمة العدل الدولية، إذا كانت ذات طابع قانوني وفي حال عدم قانونيتها تعرض للتوفيق أو التحكيم[2].

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعى المجتمع الدولي إلى وضع مزيد من القواعد المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة، لجعلها أكثر إنسانية ورأفة. فتم عقد اتفاقيتي جنيف لعام 1929، الأولى تتعلق بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، فجاءت بأحكام جديدة تتعلق باستعمال الطائرات الطبية، احترام قبور الشهداء وحمايتها. أما الثانية فتخص الأحكام المتعلقة بمعاملة الأسرى، فحظرت أعمال الانتقام الموجهة ضدهم.[3]

ولقد لعبت الاتفاقيتين دورا كبيرا خلال الحرب العالمية الثانية، فطبقت أحكامها على المرضى والجرحى من العسكريين خلال الحرب وكانت المرجع الذي لجأت إليه محكمة نورمبورغ لمحاكمة ومساءلة مجرمي الحرب. إلا أن قيام الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كشفت عن قصور الاتفاقية وما سبقها من أحكام وقواعد تنظم سير العمليات الحربية، الأمر الذي استدعى ضرورة استحداث نصوص ووثائق دولية جديدة يمكنها تلافي هذا النقص[4].

فكان ذلك من خلال إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تعتبر بمثابة نقلة نوعية في مجال إرساء وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث جاءت بقائمة مطولة من الأفعال التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي يعتبر ارتكابها جرائم حرب[5].

---

[1] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994) ص 200

[2] – محمد رضوان، المرجع السابق، ص 100

[3] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 153

[4] – علي أبو هاني وعبد العزيز العشماوي، القانون الدولي الإنساني (الجزائر، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، 2010) ص 27، 28

[5] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 153

كانت هذه الاتفاقيات ولازالت الأساس القانوني الذي تستند عليه الأنظمة القضائية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي استمد النصوص المتعلقة بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف الأربع[1].

ألحقت هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين سنة 1977، الأول ينظم النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فينظم النزاعات المسلحة غير الدولية.

عقب ذلك إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة منها اتفاقية جنيف لعام 1980 التي نصت على حظر استخدام بعض الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية خلال النزاعات المسلحة، لما تخلفه من آثار غير لازمة وغير ضرورية، كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة أن يبقى السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير، وقد اتبعت هذه الاتفاقية بثلاث بروتوكولات، الأول يتعلق بحظر استعمال الأسلحة التي ينتج عنها إحداث جروح بواسطة شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، أما الثاني فيتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية، وأما الثالث فيخص حظر ومنع استعمال الأسلحة الحارقة[2].

بالرغم من كثافة النصوص القانونية الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة والتي تنص على منع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة واعتبار ذلك جرائم حرب، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع النزاعات المسلحة التي شهدت ارتكاب انتهاكات سافرة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، من بينها ما يحدث في سوريا وفلسطين.

المطلب الثاني: الأفعال المادية المكونة لجرائم الحرب

تضم الأفعال المادية المكونة لجرائم الحرب قائمة موسعة من الجرائم، منها ما يمس بالأشخاص بصفة مباشرة ومنها ما يمس بالأعيان والممتلكات التي يشكل الاعتداء عليها خطرا على حياة الإنسان وسلامة جسده، ومنها ما يتعلق بالأساليب والوسائل المستعملة أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل في

[1] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 46

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 186

مجملها أساليب غير مشروعة لا يجوز اللجوء إلى استعمالها لأنها تلحق أضرارا غير لازمة ولا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص

يدخل ضمن مفهوم هذه الجرائم مجموعة موسعة من الانتهاكات الواقعة ضد الفئات المحمية [1] بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وغير المشاركة في العمليات الحربية، من المدن يين، الجرحى، المرضى، الأسرى وغيرهم، والتي تعتبر جرائم حرب تستوجب المساءلة والعقاب حال وقوعها زمن النزاعات المسلحة. من أهمها القتل العمد، الذي كان محل تحريم بموجب اتفاقيات جنيف الأربع واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة التي تقع خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لخطورة هذا الفعل ومساسه بالحق في الحياة.[2]

حرم القانون الدولي الإنساني أيضا توجيه الهجمات ضد الأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية والمتمثلين في المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى وغير ذلك من الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وبذلك فإن توجيه الهجمات ضد هذه الفئات يعتبر انتهاك وخرق للمبادئ لقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة وجريمة دولية تستدعي المساءلة والمعاقبة عنها[3].

يشمل تحريم توجيه الهجمات ضد الأشخاص غير المشاركين في العمليات الحربية فئات أخرى تقوم بمهام إنسانية أثناء النزاعات المسلحة وهم موظفي الإغاثة والمساعدات الإنسانية الذين يتمثل دورهم في تقديم المساعدات الغذائية والطبية وكل ما يحتاجه الأشخاص لبقائهم على قيد الحياة. فقد أكد بروتوكول جنيف الأول لعام 1971 ضمن المادة 71 منه على عدم جعل هذه الفئة محلا للهجوم. وقد جرم هذا الفعل بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر جريمة حرب يعاقب على ارتكابها[4].

بعثات حفظ السلام أيضا تعتبر من الفئات المحمية التي ينبغي عدم توجيه الهجمات ضدها، لأنها لا تشارك في العمليات الحربية، وتقررت الحماية لهذه الفئة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام

---

[1] – الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف تشمل الجرحى، المرضى، الغرقى، الأسرى والمدنين

[2] – أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2 (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011) ص 51

[4] - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008) ص 211

1994 المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة التي نصت على عدم جواز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها هدفا للاعتداء أو الهجوم[1].

كما يدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع التعذيب أو المعاملة ال لاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية. بالرغم من اختلاف الدوافع المؤدية إلى ارتكاب هذه الأفعال إلا أنها تشترك في خطورة الألم والمعاناة الشديدين التي تلحق بالأشخاص المرتكبة ضدهم والتي قد تكون جسدية أو نفسية، تمارس في حق الفئات المتمتعة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

اعتماد أسلوب تجويع المدنيين يعتبر أيضا من الانتهاكات التي يحظر اللجوء إلى استعمالها أثناء النزاعات المسلحة، لأنها تدخل ضمن الأفعال التي تؤدي إلى هلاك الأشخاص والقضاء على حياتهم. ويدخل في مفهوم هذا الأسلوب المحظور مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كإتلاف المواد الغذائية أو الهجوم على المناطق الزراعية أو مرافق شرب المياه وغيرها من الأعيان التي لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة[3].

ويعتبر إرغام الأشخاص المشمولين بالحماية وبالأخص الأسرى، على الخدمة في صفوف قوات معادية أيضا من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، ويقع هذا الفعل بإجبار الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف الأربع الأسرى منهم و المدنيين وحتى المرضى والجرحى على القيام بأعمال عسكرية ضد الدولة التي ينتمون إليها[4].

يشكل هذا الفعل جريمة حرب ينبغي مساءل ة ومعاقبة مرتكبيها على المستوى الدولي وحتى الوطني لأنها تتنافى ومبادئ الانتماء والولاء التي تفرض على الشخص الإخلاص لوطنه وعدم خيانته[5]، وقد حظرت اتفاقيات جنيف هذا الفعل ووصفته بالانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

حرمان الأشخاص المحميين من الحق في محاكمة عادلة ونظامية، يشكل أيضا جريمة من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص، فقد أ كد القانون الدولي الإنساني على ضرورة توفير الضمانات القضائية لمجموع الأشخاص الموجودين تحت حماية قواعده والمتمثلة في محاكمتهم محاكمة عادلة لا

---

[1] – أنظر المادة الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994

[2] – يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 237

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 53

[4] – نفس المرجع، ص 241

[5] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 202

يشوبها التحيز، وجعل الخروج عن هذه القواعد، بإجراء المحاكمات التعسفية وإصدار العقوبات غير القانونية انتهاك جسيم لقواعده،[1] وجريمة حرب يخضع مرتكبوها للمتابعة والعقاب[2].

كما يدخل في مفهوم الجرائم ضد الأشخاص، النقل أو الإبعاد أو الحبس غير المشروع، الذي يتحقق بنقل وترحيل الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف بصفة جبرية من الأراضي التي يتواجدون فيها إلى دولة أخرى أو مكان أخر. وقد كان هذا الفعل محل حظر بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدن يين والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف[3]. وقد يصبح النقل أو الترحيل مشروعا في حال ما تم لمصلحة السكان أو الأشخاص المراد نقلهم أو كان لدواعي أمنهم وسلامتهم[4].

أما الحبس غير المشروع، فيكون من خلال حجز الأشخاص المحميين في مناطق معرضة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح [5]. إضافة إلى ذلك فإن أخذ الرهائن، يدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص كونه يشكل تهديدا وخطرا على حياة الرهائن ومساسا بحرياتهم، وتتحقق هذه الجريمة من خلال احتجاز الأشخاص التابعين لدولة ما بالقوة، وجعلهم تحت تصرف الدولة المتحاربة كالقيام بأخذ وحجز شخص أو مجموعة من الأشخاص أو التهديد بقتلهم أو إيذائهم لأجل إجبار شخص أخر أو دولة أخرى على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وجعل ذلك شرطا لإطلاق سراح الرهينة أو الشخص المحتجز[6].

القانون الدولي الإنساني أعطى حماية خاصة لبعض الفئات الضعيفة من أجل حمايتها من الأخطار والآثار الناجمة عن العمليات العسكرية وهي فئة الأطفال والنساء. بحيث حظر تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في صفوف القوات المسلحة لأن ذلك من شأنه أن يعرض حياتهم للخطر ويمس بسلامتهم الجسدية وحتى العقلية، فالتجنيد يتطلب قوة تحمل عالية ومشقة يتعذر على هؤلاء الأطفال تحملها.[7]

أما بالنسبة للنساء، فلطالما كانت هذه الفئة هدفا للمعاملات ال لإنسانية وأعمال العنف الجنسي بمختلف أنواعها أثناء النزاعات المسلحة، لذلك حرص القانون الدولي الإنساني على حماي تها بوضع

---

[1] – أنظر المادة 30 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة

[2] – نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية،2009) ص 255

[3] – أنظر المادة 34 و147 من الاتفاقية الرابعة والمادة 75 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 209

[5] – يتوجي سامية، المرجع السابق، 243

[6] – نفس المرجع، ص 244

[7] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 69

قواعد خاصة تقضي بحظر الاعتداء على شرفها أو اغتصابها وذلك ضمن المادة 76 من البرتوكول الأول[1].

إن الأفعال المشار إليها سابقا والمشكلة لجرائم الحرب الواقعة ضد الأشخاص هي من بين أهم الانتهاكات غير المشروعة التي حظرتها قواعد القانون الدولي الإنساني وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريمها باعتبارها جرائم حرب والمعاقبة على ارتكابها سواء وقت زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأعيان والممتلكات

القانون الدولي الإنساني أعطى مكانة خاصة للفرد وجعله محل حماية بموجب قواعده، فحظر كل ما من شأنه أن يمس بحياته وسلامته الجسدية والنفسية، و أكثر من ذلك أضفى الحماية على الأشياء التي يحوزها أو المسخرة لخدمته وجعلها في مأمن من مخاطر وآثار النزاعات المسلحة.

فحظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الأعيان سواء وقع ذلك أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فقد نصت المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية والتي تشمل الهجمات غير الموجهة ضد هدف عسكري محدد، الهجمات التي تستعمل فيها طرق أو أساليب قتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد، الهجمات التي تمس آثارها الأهداف العسكرية والأعيان دون تمييز[2].

كما حظر أيضا تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، ويقصد بالممتلكات، المباني والمنش آت والمواد الموجودة في أراضي الدولة المحتلة، سواء كانت هذه الممتلكات عامة مملوكة للدولة أو خاصة يملكها الأفراد أو الجماعات[3].

إلى جانب ذلك فإن الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أعط اها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، فحظر كل هجوم من شأنه أن يمس بها أو يؤدي إلى تدميرها، ويدخل ضمن هذا النوع من الأعيان والمواد التي تعتبر ضرورية ولازمة للحفاظ على حياة السكان

---

[1] – نفس المرجع، ص 74، 75

[2] – عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (الجزائر، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، 2012) ص 129، 130

[3] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 160

المدنيين، المحاصيل الزراعية، المواد الغذائية، المواشي، مرافق شرب المياه وشبكاتها أشغال الري ، استنادا لما جاء في المادة 54 من بروتوكول جنيف الأول.[1]

إضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني أضفى حماية خاصة على بعض الممتلكات نظرا لأهميتها وقيمتها التاريخية أو العلمية أو الدينية، فجعلها محصنة من أي اعتداء يمكن أن يشوه أو ينقص من طابعها أو قيمتها، وأورد عدة نصوص تكرس هذه الحماية وتؤكد عليها، من أهمها الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، والمعروفة باتفاقية لاهاي لعام 1954[2] التي أكدت على ضرورة حماية هذه الممتلكات. فنصت المادة 28 منها على أن الاتفاقية تضع على عاتق الدول الأطراف متابعة ومعاقبة كل من يخالف أحكامها بارتكابه لأفعال عداء أو انتقام ضد الممتلكات الثقافية [3]. وقد تأكدت هذه الحماية بمقتضى المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

هناك بعض الممتلكات والأعيان نظرا لكونها تتعلق بتقديم الخدمات الإنسانية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، ومن تم تعتبر ضرورية للحفاظ على حياتهم. شملها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة ومنع الهجوم عليها، وبالأخص تلك التي تحمل شعارات خاصة تميزها كالمباني والوحدات الطبية التي تحمل شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر للدلالة على أنها تقوم بمهام إنسانية فقط وليس لها صلة بالعمليات العسكرية، إضافة إلى الأجهزة والمباني أو الممتلكات التي تحمل شارة المثلث الأزرق المتساوي الأضلاع، والخاصة بالدفاع المدني، وبذلك يعتبر التعدي على هذه الأعيان أو الوحدات وتوجيه الهجمات ضدها انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني[4].

يدخل أيضا ضمن مفهوم جرائم الحرب كل الانتهاكات التي من شأنها المساس بالبيئة أو تدميرها، لذلك أقر القانون الدولي الإنساني أحكام خاصة لحمايتها من الأضرار التي قد تلحق بها جراء العمليات الحربية، ضمن المادتين 35 و55 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977[5].

إن الانتهاكات المرتكبة ضد الأعيان والممتلكات في أوقات النزاعات المسلحة، هي جرائم دولية خطيرة حث القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع على ضرورة الامتناع عن ارتكابها والعمل على

---

[1] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 106

[2] – فيتوريو مينيتي، "أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ" مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org تاريخ التصفح 13 جويلية 2017، ص1.

[3] - Eric Davide, op cit, p 797

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 242

[5] – مايكل بوتة، كارل بروخ، جوردان رايمند ودافيد ينسن، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010، ص 28

على وقفها في حال وقوعها. كما كيفت باعتبارها جرائم حرب بموجب القضاء الجنائي الدولي، الذي عمل على تجريم جميع الأفعال التي تمس بالأعيان والممتلكات أثناء النزاع المسلح ونص على معاقبة مرتكبيها.

الفرع الثالث: أساليب الحرب غير المشروعة

تشمل أساليب الحرب غير المشروعة، اللجوء إلى أعمال الغدر واستعمال أسلحة محرمة دوليا . فقد جاء ضمن المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مطلق، بل هو مقيد بمجموعة من الالتزامات والشروط لابد من احترامها.

بالنسبة للغدر فإنه يعتبر من الأساليب غير المشروعة التي يمنع اللجوء إلى استعمالها أثناء النزاعات المسلحة، ويقع عن طريق جذب ثقة الخصم باستعمال وسائل غير مشروعة، مع تعمد خيانة هذه الثقة. وقد تم حظره بموجب المادة 37 من بروتوكول جنيف الأول بنصها "اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد".

يدخل ضمن مفهوم الغدر الأفعال التي من شأنها جعل الخصم يضع كامل ثقته بالعدو، وتعطي المادة 37 بعض الأمثلة عن الغدر منها، تظاهر الخصم بنية التفاوض وحمله علم الهدنة أو علم الاستسلام، التظاهر بالعجز أو المرض، تظاهر الخصم بصفة المدني غير المشارك في العمليات الحربية، استخدام الشارات أو الأزياء المحايدة الخاصة بهيئة الأمم المتحدة أو دولة محايدة ليست طرف في النزاع[1].

ميز القانون الدولي الإنساني بين أساليب الغدر وأساليب الخداع، فاعتبر هذه الأخيرة مشروعة ويجوز اللجوء إليها أثناء العمليات الحربية بموجب المادة 37 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، التي نصت في مضمونها على أن الخدع المستعملة في النزاعات المسلحة لا تدخل ضمن مفهوم أعمال الغدر لأنها لا تهدف إلى جذب واستثارة ثقة الخصم وجعله يظن أنه محمي بموجب القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة[2]، وإنما هي أسلوب يستعمل لإيهام الخصم بوقائع غير حقيقية بغية تمويهه وتحقيق النصر عليه[3]. ومن الأمثلة على خدع الحرب، أن يتظاهر المقاتل بالموت تفاديا لوقوعه في

---

[1] – فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم (القاهرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004) ص 109

[2] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 128

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 165

الأسر ثم يلتحق بصفوف قواته أو يتسلل خلف العدو [1]، نصب الكمائن للعدو، تخفي الجنود بأغصان الأشجار، إخفاء الأسلحة والجنود داخل الخنادق[2].

إلى جانب أعمال الغدر فإن استعمال الأسلحة المحرمة دوليا خلال النزاعات المسلحة يعتبر جريمة حرب وهناك عدة أنواع من هذه الأسلحة من بينها:

الأسلحة البيولوجية أو البكترولوجية التي تهدف إلى نشر الأمراض في أواسط الكائنات الحية من الإنسان والحيوان والنبات، ويكون ذلك من خلال استخدام كائنات حية لنشر الأمراض والأوبئة، كفيروسات الحمى الصفراء، الجذري، الطاعون والكوليرا وغيرها[3].

يرجع أساس حظر هذا النوع من الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة إلى أن استعماله لا يميز بين المدنيين والعسكريين[4]. لذلك تم النص على منع استعمالها في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، كإعلان سان بترسبورغ الذي نص على حظر استعمال المقذوفات القابلة للانفجار أو التي تكون محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب[5] وبروتوكول جنيف لعام 1925، الذي نص على منع استعمال الغازات الخانقة أو السامة. تم تأكيد هذا التحريم أيضا بموجب اتفاقية لندن لعام 1930، والاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية لعام 1972[6].

الأسلحة الكيماوية أيضا تعتبر من الأسلحة المحرمة دوليا التي يحظر اللجوء إلى استعمالها لأنها تشتمل على مواد كيماوية سامة وقاتلة، كالغازات الخانقة أو الغازات التي تسبب شلل في الأعصاب[7].

يحظر استخدام هذه الأسلحة لأنها تخالف المبادئ الإنسانية التي ينادي بها القانون الدولي الإنساني، حيث تمتد آثارها لتصيب جميع الأهداف دون تمييز، إضافة إلى أنها تتسبب في أضرار غير لازمة وغير ضرورية، لذلك أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة عدم استعمال هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة، كإعلان لاهاي لعام 1899، بروتوكول جنيف لعام 1925 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[8].

---

[1] – فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 110

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 156

[3] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 139

[4] – على عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 264

[5] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 24، 25

[6] – على عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 264

[7] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 142

[8] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 142

الأسلحة النووية هي من أكثر الأسلحة خطورة التي يتم اللجوء إلى استعمالها خلال النزاعات المسلحة الدولية، لأنها تخلف تدميرا واسعا وشاملا للمناطق المستعملة فيها ، وقد بذل المجتمع الدولي جهودا مكثفة لأجل منع تصنيع هذا السلاح واستعماله أثناء النزاعات المسلحة،[1] لأنه يتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام والقوانين الإنسانية كما أنه يخالف المبادئ الواجب التحلي بها أثناء النزاعات المسلحة[2].

لقد تم استعمال عدة أنواع من الأسلحة خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر، من أخطرها التجارب النووية التي أجرتها فرنسا في منطقة رقان في صحراء الجزائر والتي سميت بـ "يرابيع رقان" [3] حيث قامت حكومة ديغول بالعديد من التجارب النووية والجوية باستخدام قنابل البلوتونيوم، وقد خلفت هذه التجارب أضرار بالغة الخطورة على الإنسان نتج عنها إبادة 42 ألف شخص وإصابة الآلاف من الضحايا بالإشعاعات[4].

بالرغم من الآثار التدميرية الواسعة التي تخلفها الأسلحة النووية إلا أنه لا يوجد لحد الآن اتفاقية خاصة بمنعها وحظر استعمالها خلال النزاعات المسلحة، [5] لذلك من واجب المجتمع الدولي تكثيف الجهود والسعي إلى إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة بل وحتى تصنيعه وتخزينه. خاصة وأن هذا السلاح لا يمس فقط الأشخاص الغير المشاركين في العمليات الحربية بل وحتى الأعيان والممتلكات.

إن جرائم الحرب سواء تلك الواقعة على الأشخاص أو على الأعيان والممتلكات أو الواقعة باستعمال أساليب الحرب غير المشروعة، كلها تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ينبغي مساءلة الأشخاص القائمين بارتكابها سواء على المستوى الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو على المستوى الوطني بإحالة مجرمي الحرب أمام القضاء الجنائي الوطني.

المحاكم الجنائية الوطنية لا يمكنها الاختصاص بنظر جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا إذا كان القانون الوطني للدولة ينص على تجريم هذه الانتهاكات وتحديد العقوبات المقررة لها. لذلك فقد سعت العديد من الدول إلى النص

---

[1] – عبد الرحمان بوزبر، المرجع السابق، ص 11

[2] – علي أبو هاني، عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق، ص 88

[3] – لخضر شعاشعية "الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، دراسة لتحديد القواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الدولي لمطالبة فرنسا بالتعويض" مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014، ص 359، 360

[4] – فريدة العلوي بن تركي "انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر" دراسات وأبحاث، دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 31، جوان 2018، ص 86

[5] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 144

على جرائم الحرب وتكريسها ضمن قوانينها الداخلية، حتى تتمكن من مساءلة ومعاقبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.

لقد كانت الدول الأوربية السباقة إلى إدماج الجرائم الدولية الخطيرة، وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تفتح مجال المساءلة والمعاقبة عنها أمام قضائها الوطني. من بينها بلجيكا التي أصدرت بتاريخ 16 جوان 1993[1] قانونا خاصا بقمع المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، الذي أعطى للمحاكم البلجيكية صلاحية الاختصاص بنظر جرائم الحرب. وقد عرف هذا القانون تعديلين الأول سنة 1999[2] والثاني سنة 2003[3].

كما نص قانون العقوبات الألماني لعام 1996 على قمع ومعاقبة جميع الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. وفي سنة 1999 تم إجراء تعديل على الدستور الألماني بموجب المادة 16 التي تقضي بإمكانية تسليم دولة ألمانيا لرعاياها الذين يرتكبون جرائم الحرب إلى دول الإتحاد الأوربي أو إلى المحكمة الجنائية الدولية لأجل مساءلتهم عن هذه الجرائم[4].

وقد جرمت سويسرا كافة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب كخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال قانونها الجنائي العسكري الصادر بتاريخ 1 مارس 1968، بحيث أكدت ضمن المادتين 108 و109 على أنه "يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب وحماية الأشخاص والأعيان أيضا، وكل من يخرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة، وفي الحالات الخطيرة تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة"[5]

كرس القانون البلغاري الصادر سنة 1968 جرائم الحرب في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الجرائم ضد قوانين وأعراف تسيير العمليات العدائية" بحيث أدمج ضمن هذا الفصل الجرائم والانتهاكات المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع باعتبارها جرائم حرب. وقد قررت العقوبة عنها بالحبس من سنتين إلى 20 سنة. من بين هذه الانتهاكات نذكر الجرائم الواقعة في حق المرضى

---

1 - Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977 additionnels à ces conventions ،in https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-16-juin-1993-texte-de-loi.pdf

2 - la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, in http://www.preventgenocide.org/fr/droit/codes/belgique.htm

3 - Loi du 5 août 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire, in https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-5-aout-2003-texte-de-loi1.pdf

4 – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 37، 38

5 – Robert Roth, yvan jeanneret « Droit Suisse » in juridiction nationales et crimes internationaux (ouvrage collectif sous la direction du Antonio casse, Mireille delmas marty, presses universitaires de France, Paris, 2002) pp 278,279.

والجرحى وأفراد الخدمات الطبية، الجرائم الواقعة في حق أسرى الحرب والسكان المدنيين، الجرائم المتعلقة بسوء استعمال شارتي الصليب والهلال الأحمرين[1].

أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 24 جويلية 1939 قانونا متعلقا بكيفية استعمال شارة الصليب الأحمر وحمايتها والذي جاء كتعديل للقانون الصادر سنة 1913. نص هذا القانون على وجوب إخضاع للمساءلة كل من يسيء استعمال الشارة.

كما جاء ضمن القانون الفرنسي رقم 930-2010 الصادر بتاريخ 09 أوت 2010 والمتعلق بإدراج الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن القانون الجنائي الوطني. تجريم للانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل جرائم حرب بغض النظر عن زمان وقوعها سواء أثناء النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي[2].

أما عن أهم الدول العربية التي أدمجت جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية نجد، الأردن التي نصت في قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002 الملغي لقانون العقوبات العسكري الصادر سنة 1952 تحت رقم 49 على مجموعة واسعة من الأفعال المشكلة لجرائم الحرب. إذ عددت المادة 41 في فقرتها الأولى عشرون فعلا يشكل في مجمله جرائم حرب. وفي الفقرة الثانية من ذات المادة حددت العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبي جرائم الحرب والتي تتراوح بين السجن والإعدام. تم إدخال بعض التعديلات على هذا القانون الصادر سنة 2002 فكان إصدار قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006[3].

عملت الأردن أيضا على إدماج مختلف الجرائم الدولية الخطيرة ضمن قانونها الوطني، خاصة بعد تصديقها على نظام روما الأساسي، فشكلت لجنة مكلفة باقتراح التعديلات الواجب إجراؤها على التشريع الأردني، وقد أعدت اللجنة مشروع قانون يسمى "بقانون الجرائم الدولية" الذي يقضي باختصاص القضاء الوطني الأردني بكافة الجرائم المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي من بينها جرائم الحرب.

كما كرست الجمهورية اليمنية العربية في قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لعام 1994، بعض جرائم الحرب المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول

---

[1] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 38

[2] – نفس المرجع، ص 39

[3] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 37

الملحق بها لعام 1977. كما قامت سنة 1998 بتعديل القانون رقم 21 المتعلق بجرائم العقوبات العسكرية من خلال إدراج فصل جديد تحت عنوان الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب[1].

إذ جاء في المادة 20 منه النص على المعاقبة بالحبس كل من يقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح. ونصت المادة 21 على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز العشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، كل من ارتكب أثناء نزاع مسلح أفعالا تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات التي تكون الجمهورية طرفا فيها. وقد عددت هذه المادة على وجه الخصوص جرائم الحرب المعاقب عليها كما يلي:

-قتل الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث ألم شديد لهم أو إخضاعهم إلى تجارب علمية
-تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو الصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في صفوف القوات المسلحة
-احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية

وقد تم في عام 1999 إصدار القانون اليمني المتعلق بتنظيم شارتي الهلال والصليب الأحمرين ومنع إساءة استخدامهما[2].

دولة قطر التي خصصت الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات رقم 14 الصادر سنة 1971 للجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة، فنصت المادة 67 منه على أن تحريض الجنود على الانخراط مع دولة معادية يعتبر جريمة حرب. أما المادة 82 من ذات القانون فقد نصت على معاقبة كل شخص يقوم بتقليد رموز القوات المسلحة أو الشارات الخاصة بالحماية الوارد ذكرها ضمن اتفاقيات جنيف[3].

اقتصرت محاولات جمهورية مصر العربية المتعلقة بإدراج جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني على بعض الأفعال المتعلقة بسوء استعمال شارة الهلال الأحمر والشارات المشابهة، ضمن القانون الصادر بتاريخ 25 مارس 1940 والقانون الصادر بتاريخ 09 أفريل 1940.

---

[1] – نفس المرجع، ص 36

[2] – نفس المرجع، ص 37

[3] – نفس المرجع، ص 34

أصدرت المملكة المغربية بتاريخ 29 أكتوبر 1958 قانونا يتعلق بكيفية استعمال شارة الهلال الأحمر. وفي الدستور المغربي الجديد تم الإشارة إلى جرائم الحرب وكافة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، التي تختص المحاكم المغربية بالمساءلة والعقاب عنها[1].

أما في التشريع الجزائري فلا نجد أي إشارة لجرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني باستثناء المادة 299 من قانون القضاء العسكري الجزائري التي تنص "يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل شخص عسكريا كان أم لا، يستعمل دون وجه حق في زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربية، الشارات المميزة والشعارات المحددة في الاتفاقيات الدولية الآيلة لمراعاة الأشخاص أو الأموال وكذلك الأماكن الواقعة تحت حماية هذه الاتفاقيات"[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه وباستقراء مضمون المادة 299 من قانون القضاء العسكري المذكورة أعلاه نجد أنها تحيلنا إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة.

إن الأفعال المشكلة لجرائم الحرب عند وقوعها زمن النزاعات المسلحة، فإنها تعتبر انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وجريمة دولية خطيرة لابد من ملاحقة ومتابعة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب. وهو ما سعت غالبية الدول إلى تحقيقه من خلال تكريس هذه الجرائم ضمن قوانينها الوطنية لأجل مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

المبحث الرابع: جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أشد وأخطر الجرائم الدولية المرتكبة ضد السلام التي تهدد المجتمع الدولي ككل وتشكل عدوانا على المصالح الأساسية التي يحميها ، لدرجة أنها سميت "بأم الجرائم" أو "جريمة الجرائم" نظرا لما تحمله في طياتها من انتهاكات واعتداءات واسعة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأمر الذي أكدته مجمل الوثائق والنصوص الدولية[3].

---

[1] – سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 182

[2] – أنظر بشأن ذلك قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 01 أوت 2018.

[3] – على عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 185

فجريمة العدوان هي أصل ومصادر الجرائم الدولية الأخرى، كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. لأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب بمناسبة أو أثناء وقوع فعل العدوان غير المشروع[1].

نظرا لما خلفته جريمة العدوان من أضرار جسيمة بالبشرية، على نطاق واسع أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية من خلال تقتيل وتشويه وتعذيب الملايين من الأشخاص وتدمير المدن والقرى الآمنة، لذلك لاقت هذه الجريمة سخط واستهجان المجتمع الدولي الذي نادى بضرورة مساءلة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها.

وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى المطالبة بتجريمها والعقاب على ارتكابها، إلا أن إيجاد تعريف واضح ومحدد لها قد شكل عائقا أمام تجريمها والاختصاص بالمعاقبة عليها سواء على المستوى الدولي وحتى الوطني.

وقد شكل مؤتمر كمبالا الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في 2010، تطورا ملحوظا بشأن هذه الجريمة من خلال اعتماد تعريف خاص بها والنص على انعقاد اختصاص المحكمة بالمساءلة والمعاقبة عنها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان

لقد عانى المجتمع الدولي من ويلات الحرب العدوانية لمدة زمنية طويلة بسب ما خلفته من اعتداءات وجرائم في حق البشرية، مما جعله يندد بوقوعها ويطالب بتجريمها ومساءلة مرتكبيها.

يرجع تاريخ الحرب العدوانية إلى العصور الوسطى، أين كانت هذه الحرب مشروعة، فكان التعدي على أراضي الغير والاستيلاء عليها أمرا مباحا، إلا انه وبعد انتشار الحروب وجعلها أكثر ضراوة بالنظر للخسائر والأضرار التي تخلفها، بدأت هذه الفكرة تتراجع، وأصبحت الحرب تحكمها

[1] – نوارة بومعزة "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2018، ص 142

مجموعة من الأعراف والقوانين تقضي بضرورة جعلها أكثر رأفة وإنسانية، خاصة مع انعقاد مؤتمر لاهاي سنة 1907 الذي انبثقت عنه 13 اتفاقية، تضمنت في مجملها أحكام ومبادئ تنظم الحرب البرية والبحرية، وكانت هذه الاتفاقيات بمثابة نقلة نوعية في مجال تحريم الحرب ومنع استعمال القوة المسلحة ضد أمن وسلامة الدولة.

الأمر الذي أكدته الاتفاقية الثانية من اتفاقيات لاهاي من خلال تجريمها لاستعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما في مواجهة دولة أخرى مدينة لإجبارها على تسديد ديونها، إلا في حال رفض الدولة المدينة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع.

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى أحس المجتمع الدولي أكثر بخطورة وبشاعة الحرب وما تخلفه من أضرار وخسائر، مما جعله يطالب بضرورة محاكمة المسئول الأول عن هذه الحرب، إمبراطور ألمانيا غيلوم الثاني Gallium 2 وتقرر ذلك بموجب معاهدة فرساي للسلام التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة هذا الأخير. إلا أن ذلك لم يتحقق بسبب رفض هولندا – الدولة التي لجأ إليها_ تسليمه للحلفاء[1].

بعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة واصلت هذه الأخيرة جهودها لأجل تحريم فعل العدوان، فنصت على بعض الأفعال المشكلة للعدوان دون أن تعرفه، كالاعتداء على سيادة الدولة والمساس بسلامتها واستقلالها.

في عام 1925 تم إصدار بروتوكول جنيف الذي أشار إلى تحريم اللجوء الحرب العدوانية ضمن المادة الثانية منه بنصه "إن المتعاقدين يلتزمون بالكف عن أي عمل يمكن أن يكون تهديدا بعدوان ضد دولة أخرى، وتعد كل دولة تلجأ إلى العنف دولة معتدية"[2]

أصدرت عصبة الأمم المتحدة سنة 1927 قرارا تضمن بصفة صريحة تجريم العدوان وذلك بنصه على أن حرب الاعتداء جريمة دولية، وهو المحتوى الذي جاء به ميثاق باريس لسنة 1928[3].

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور هيئة الأمم المتحدة، تم اعتماد العديد من المواثيق والنصوص والاتفاقيات الدولية التي حظرت العدوان واعتبرته جريمة دولية معاقب عليها، من بينها النظامين الأساسين لكل من محكمة نورمبورغ وطوكيو، القانون الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا، ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مشروع القانون الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية [4]، ومؤخرا

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 225

[2] – علي عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 186

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 226

[4] – على عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 187.

ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مؤتمر كمبالا المنعقد في 2010 بأوغندا. كل هذه النصوص وغيرها جاء التأكيد فيها على أن العدوان هو استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى دون أن يكون ذلك لأجل الدفاع الشرعي أو لتنفيذ قرار أو توصية صادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة حول تعريف جريمة العدوان

لقد أثارت جريمة العدوان جدل واختلاف واسع بين العديد من فقهاء القانون الدولي حول تعريفها وتحديد مفهومها، فمنهم من ذهب إلى إعطاءها تعريفا عاما ومنهم من اعتمد التعريف الحصري بشأنها ومنهم من وفق بين العمومية والحصرية فإتجه إلى الأخذ بالتعريف المختلط. إلا أن هذا الاختلاف حسم مؤخرا من خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في 2010، وذلك من خلال اعتماد تعريف دولي رسمي خاص بهذه الجريمة يحدد مفهومها والأفعال الإجرامية المشكلة لها، ليضع بذلك حدا لتضارب الآراء حول تعريف هذه الجريمة ويفتح مجال المساءلة والمعاقبة عنها سواء أما القضاء الجنائي الدولي أو الوطني.

أولا: التعريف العام لجريمة العدوان

كان هذا التعريف محل تأييد ومساندة من طرف عدد من الفقهاء الذين نادوا بوضع تعريف عام غير محصور ولا محدد لجريمة العدوان من بينهم، الفقيه بيلا Pella الذي أكد على أن العدوان هو لجوء الدولة لاستعمال القوة دون أن يكون ذلك لدواعي الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشروع ومنظم من طرف هيئة الأمم المتحدة.

أما الفقيه جورج سال George Sale فقد عرف جريمة العدوان على أنها كل جريمة ترتكب ضد السلام وأمن الإنسانية وتكون عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة بالمخالفة لميثاق هيئة الأمم المتحدة لأجل تعديل القانون المعمول به أو الإخلال بالنظام العام[1].

وقد برر أصحاب هذا الرأي موقفهم بأن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يمكن هيئة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن من تحديد أفعال العدوان استنادا لمعيار عام يمنح لمجلس

[1] – حسين فريجة "جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي" الجزائر، مجلة العلوم القانونية، دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011، جامعة الوادي، ص 139

الأمن جانبا من الحرية في تكييف فعل العدوان وتصنيفه طبقا للظروف والملابسات التي وقع فيها، وبذلك يمكن أن يدخل تحت مفهوم التعريف العام مجمل الحالات المشكلة لجريمة العدوان.[1]

كان هذا التعريف محل انتقاد كونه تعريف جامد ومحدود بعيد كل البعد عن التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي [2]. كما أن اعتماد تعريف عام لجريمة العدوان سوف يزيد من تعقيد هذه الجريمة ويطرح إشكالات تتعلق بتفسير محتوى التعريف وتطبيقه مما يصعب على القضاء الجنائي الدولي فيما بعد الإلمام بالحالات والشروط المتعلقة بوقوع الجريمة[3].

ثانيا: التعريف الحصري لجريمة العدوان

بموجب هذا التعريف تكون جريمة العدوان محددة تحديدا واضحا ودقيقا لا يشمله الغموض أو الالتباس، ومن منتهجي هذا التعريف الأستاذ بوليتس POLITIS الذي أعطى تعريفا محصورا لجريمة العدوان قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933 في لندن ، جاء فيه أن الأفعال المشكلة لجريمة العدوان تتمثل في:

أ-إعلان الحرب من طرف دولة ضد دولة أخرى

ب-غزو دولة لإقليم دولة أخرى

جـ-هجوم دولة بواسطة قواتها البرية، البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على القوات التابعة لها

د-الحصار المفروض من الدولة على موانئ أو شواطئ دولة أخرى

هـ-تقديم الدولة المساعدة إلى عصابات مسلحة موجودة فوق إقليمها لأجل غزو دولة أخرى أو رفضها القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لحرمان هذه العصابات من الحصول على المساعدة أو الحماية[4].

وما يعيب هذا التعريف الحصري لجريمة العدوان أنه جامد، لا يتماشى والتغيرات التي قد تطرأ على هذه الجريمة ولا يمكن أن تعاقب بموجبه أفعال جديدة ومستحدثة لهذه الجريمة.

ثالثا: التعريف المختلط أو الاسترشادي لجريمة العدوان

---

[1] – على عبد الله سليمان، ص 196

[2] – نفس المرجع، ص 196

[3] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 140

[4] – على عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 195

هذا الاتجاه يجمع بين كل من التعريف العام والتعريف الحصري، وينصرف محتواه إلى اعتماد تعريف لجريمة العدوان مع وضع أو إيراد أمثلة استرشادية للأفعال المشكلة للجريمة يستدل بها على سبيل المثال فقط وليس الحصر.

من الأمثلة على ذلك القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 الحامل لرقم 3314[1].

قدم مندوب سوريا لسنة 1957 في اللجنة القانونية للأمم المتحدة مشروعا لتعريف جريمة العدوان جاء فيه أن العدوان هو استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة أو مجموعة من الدول بشكل مباشر أو غير مباشر لتهديد السلامة الإقليمية لدولة أخرى أو استقلالها السياسي بالشكل الذي لا يتماشى ومبادئ الأمم المتحدة، دون أن يكون ذلك تحقيقا لمقتضيات المادة 51 من الميثاق المتعلقة بحق الدفاع الشرعي أو لأجل اتخاذ التدابير الرامية لاستخدام القوة والمقررة من طرف مجلس الأمن بموجب المادة 42 من الميثاق[2].

وقد صاغ مؤيدو هذا الاتجاه أو التعريف مجموعة من الأمثلة المقدمة على سبيل المثال تتمثل في:

أ-إعلان الحرب من طرف دولة ضد دولة أخرى

ب-الغزو المقرر من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى

جـ-الحصار البحري باستعمال القوة المسلحة

د-الهجوم المسلح من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى أو ضد شعبها أو قواتها البحرية، الجوية أو البرية[3].

بذلك فإن هذا الاتجاه تبنى التعريف العام لجريمة العدوان مع اعتماده لبعض الأمثلة الاسترشادية المشكلة لأفعال هذه الجريمة حتى يكون التعريف مرنا ومتجددا يتماشى مع كل الظروف والمستجدات.

ويمكن القول أنه التعريف الراجح الذي يمكن اعتماده بشأن تعريف جريمة العدوان لأنه يدخل في مفهومه جميع أفعال العدوان التي يمكن أن تقع مستقبلا.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 21

[2] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 141

[3] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 233

رابعا: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان

لقد كان القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان حاسما للجدل القائم حول كيفية تعريف هذه الجريمة.

تضمن هذا القرار الصادر بتاريخ 14ديسمبر 1974 تحت رقم 3314 ديباجة وثمانية مواد جاء فيها الإشارة إلى تعريف العدوان، كيفية وقوع العدوان، أمثلة عن الحالات المشكلة لجريمة العدوان، العلاقة بين العدوان، الدفاع الشرعي وتقرير المصير، وأخيرا سلطات مجلس الأمن فيما يخص فعل العدوان.

المادة الأولى: عرفت جريمة العدوان بأنها استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

من خلال هذه المادة يمكن القول أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف أي دولة في مواجهة دولة أخرى، بغض النظر عن كون الدولة المعتدية أو المعتدى عليها عضو في هيئة الأمم المتحدة أم لا، وسواء كانت هذه الدولة معترف بها من طرف الجماعة الدولية أم لا، وأن هذا العدوان المستخدم من طرف دولة إتجاه دولة أخرى يتنافى ومحتوى ميثاق هيئة الأمم المتحدة، باستثناء ما تعلق منه بالدفاع الشرعي طبقا لما جاء في المادة 51 من الميثاق، أو التدابير التي يتخذها مجلس الأمن حفاظا على السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 42 من الميثاق[1].

المادة الثانية: أشارت إلى أن العمل العدواني يكون من خلال المبادأة باستعمال القوة من طرف دولة ما بالشكل الذي يقع خرقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

صاغت المادة الثالثة بعض الأمثلة عن الأفعال المشكلة لجريمة العدوان الواردة على سبيل المثال وليس الحصر، كالغزو، القذف بالقنابل، حصار الموانئ، مهاجمة القوات المسلحة البرية، البحرية والجوية.

المادة الرابعة: أكدت على أن الأفعال المذكورة في المادة الثالثة هي واردة على سبيل المثال لا الحصر، ومعنى ذلك أن هذه الأمثلة لا يتقيد بها مجلس الأمن، إذ يمكن له أن يكيف حالات أخرى غير تلك الموجودة ضمن المادة الثالثة على أنها أفعال عدوان[2].

---

[1] – نفس المرجع، ص 234

[2] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 171

المادة الخامسة، ألغت كل المبررات المعتمدة من طرف الدول لأجل ارتكاب فعل العدوان، سواء السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، كما اعتبرت أن العدوان جريمة ضد السلام وأن الدولة تعتبر مسئولة في حال ارتكابها لفعل العدوان، وأكدت على أن الضم والاستيلاء على أقاليم دول أخرى باستعمال العدوان هو عمل غير معترف به وغير مشروع.

المادة السادسة ، أكدت على أن تعريف العدوان لا يمكنه أن يوسع أو يضيق من مجال أو مفهوم ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبالأخص ال حالات المسموح فيها باستعمال القوة المسلحة (المادة 42 من الميثاق)

المادة السابعة تضمنت الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستعمال القوة للحصول على حريتها واستقلالها[1].

وأخيرا عن كيفية تفسير وتطبيق المواد الواردة في القرار والمتعلقة بجريمة العدوان تضمنته المادة الثامنة[2].

باستقراء قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان نجد أن هذه الأخيرة اعتمدت التعريف المختلط أو الاسترشادي، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة الثالثة والرابعة من القرار.

إن القرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعريف جريمة العدوان لا يتمتع بالصفة الإلزامية التي يتوجب على الدول العمل بها كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي، إلا أن هومع ذلك فإن هذا القرار يعتبر المصباح الذي ينير درب القضاء الدولي في سبيل الوصول إلى معرفة حالات وشروط وقوع فعل العدوان.

الفرع الثاني: تعريف العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. فنص نظامها الأساسي على اختصاص المحكمة بملاحقة ومتابعة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان جاء معلقا على شرط وضع واعتماد تعريف محدد بشأنها. وهو الأمر الذي تحقق بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي، الذي تم

[1] – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 235

[2] – أنظر قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان لعام 1974

التوصل من خلاله إلى وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الأفعال المشكلة لها. وبذلك أصبح بإمكان المحكمة الجنائية الجنائية الدولية النظر في هذه الجريمة والاختصاص بمساءلة مرتكبيها.

أولا: تعريف جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر كمبالا

تعتبر الجرائم الدولية من أكثر الجرائم خطورة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، لذلك تم عقد مؤتمر روما الذي تمخض عنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية تختص بالمساءلة والمعاقبة عن عن الجرائم الدولية الخطيرة. كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان[1]. وهو ما تم تأكيده ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

إلا أن هذا المؤتمر لم يخلص إلى وضع تعريف لجريمة العدوان بالرغم من وجود العديد من التعارف الفقهية والقانونية للجريمة، من أهمها قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف جريمة العدوان[2].

إذ جاء ضمن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "المحكمة تمارس الاختصاص بجريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"

وقد كان تعريف جريمة العدوان من أهم الإشكالات التي واجهت مؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بسبب الاختلاف القائم حول وضع تعريف محدد للجريمة، وقد توصل المؤتمرون في نهاية الأمر إلى إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتأجيل وضع تعريف لهذه الجريمة إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الذي تم الاتفاق على عقده بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[3].

تم إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من المعارضة التي عرفتها إدراج هذه الجريمة وبالأخص من الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] – محمد الصالح روان "جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 84

[2] – نفس المرجع، ص 84

[3] – منى غبولي "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014، ص 224

وإسرائيل، بحيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بنظر جريمة العدوان.

بالرغم من أهمية إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ورغم المجهودان والإنجازات التي قامت بها المحكمة في هذا المجال إلا أن هذا الإدراج جاء ناقصا من جهة ومتوافقا مع مطالب الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من جهة أخرى. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على تأجيل انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف بشأنها ووضع الشروط والأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة ودخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

من أجل اعتماد تعريف لجريمة العدوان ودخولها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لابد من توافر مجموعة من الشروط استنادا لما تقضي به المادتين 121 و123 والمتمثلة في:

-مرور سبع سنوات على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ
-أن يكون اعتماد تعريف لجريمة العدوان بموجب مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف
-أن يحظى تعريف جريمة العدوان بقبول جمعية الدول الأطراف، بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف.
-أن يتم إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن جريمة العدوان إلى حين مرور سنة كاملة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو من تاريخ الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه
-عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بالنسبة للدول الرافضة للتعريف عندما يرتكب العدوان داخل إقليمها أو من أحد رعاياها.

بالتمعن في الشروط المقررة لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان خاصة فما يتعلق بمرور سبع سنوات على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ومرور سنة واحدة، من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة، لانعقاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان نجد أنها شروط تسهل وتساهم في إفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب والمساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمرور سبع سنوات إضافة إلى سنة واحدة لاعتماد تعريف جريمة العدوان هي مدة طويلة تكفي لطمس الحقيقة وإخفاء الأدلة والإثباتات وفرصة لهروب وإفلات مرتكبي الجريمة من المسؤولية والعقاب، كما أنها شروط تخدم مصلحة الأطراف المعارضة لانعقاد اختصاص المحكمة بجريمة العدوان كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[2].

---

[1] – لطفي محمد كينة "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ورقلة، ص 297

[2] – لطفي محمد كينة، المرجع السابق، ص 298

ثانيا: تعريف جريمة العدوان بعد عقد مؤتمر كمبالا

استنادا للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات بشأن النظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات. تم عقد مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ما بين 31 ماي و 11 جويلية 2010 بأوغندا، جاء هذا المؤتمر بتعديلات هامة خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان من حيث تعريفها وانعقاد الاختصاص بشأنها للمحكمة الجنائية الدولية وأركانها[2].

بموجب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 تم حذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان ضمن المادة الثامنة مكرر التي تنص:

"1-لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة (1) يعني العمل العدواني: استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى، أو الهجوم عليها، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب -قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

جـ- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

---

[1] - تنص الفقرة الأولى من المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط"

[3]- نفس المرجع، ص 298

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بموافقة هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"

يتضح من خلال التعريف المدرج ضمن المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم التوصل إليه بموجب مؤتمر كمبالا، أنه جاء مستمدا من التعريف الذي اعتمده الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان بموجب قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الحامل للرقم 3314.

ما يميز هذا التعريف أنه توافقي مختلط، يجمع بين التعريف العام لجريمة العدوان والتعريف الحصري. ومن ثم فهو تعريف استرشادي أعطى معنى عام لجريمة العدوان ثم عدد بعض الأفعال المشكلة للجريمة على سبيل المثال والتوضيح.

وفي رأينا يعتبر عقد مؤتمر كمبالا واعتماد تعريف لجريمة العدوان وبيان الأفعال المشكلة لوقوعها نقطة إيجابية في تاريخ العدالة الجنائية الدولية وتقدما ملحوظا يحسب لهذه الأخيرة. إذ يمكن بذلك مساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن للدول إدماج جريمة العدوان ضمن تشريعاتها الوطنية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقوانينه ا الوطنية. الأمر الذي يسمح بتفعيل وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

المطلب الثاني: الأفعال المشكلة وغير المشكلة لجريمة العدوان

إن العدوان باعتباره جريمة دولية خطيرة يقع من خلال الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف دولة ما في مواجهة دولة أخرى وهو يتخذ عدة صور فقد يكون عن طريق الغزو أو الهجوم أو القنبلة أو الحصار، إلا أن هناك حالات يمكن أن تستخدم فيها القوة المسلحة من غير أن يشكل ذلك جريمة عدوان كاستعمال القوة لأجل الدفاع الشرعي مثلا أو تقرير المصير أو بناءا على طلب من هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الأفعال المشكلة لجريمة العدوان

استنادا للتعريف المعتمد من طرف الجمعية العامة والمتعلق بجريمة العدوان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 تحت رقم 3314 ووفقا لما جاء في المادة الثامنة مكرر المدرجة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010، فإن هذه الجريمة تتحقق بوقوع إحدى الأفعال التالية:

أولا: الغزو أو الهجوم المسلح

يعتبر الغزو وجها من أوجه الهجوم المسلح، يتميز بالشدة والخطورة لأنه يقع عن طريق تجنيد الدولة لقواتها المسلحة لأجل الهجوم على دولة أخرى هجوما خاطفا وسريعا. من أمثلة الغزو هجوم ألمانيا على الدول المجاورة لها خلال الحرب العالمية الثانية، الغزو الذي تعرضت له غرينادا سنة 1982 وبنما سنة 1989 على يد أمريكا وغزو العراق للكويت سنة 1990[1].

الغزو قد يكون باستعمال الدولة لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية، كما قد يتم باستعمال أسلحة فتاكة ومتطورة أو بوسائل بسيطة وتقليدية، كما يمكن خلال الغزو أن تهاجم الدولة بجيش كبير أو صغير من الجنود ولا يشترط أن يلقى هذا الغزو مقاومة أو دفاع من الدولة التي يتم في مواجهتها.

يمكن أن ينتج عن الغزو إما الاحتلال أو الضم، الاحتلال بأن تقوم الدولة الغازية المعتدية بالسيطرة على إقليم الدولة المعتدى عليها وبسط قواتها المسلحة فيه، فتكون لها سلطة إدارة هذا الإقليم وتسيره. أو قد ينتج عن الغزو الضم الذي يعتبر وضعية قانونية ينجر عنها جعل الإقليم المحتل تابعا للدولة الضامة المعتدية وجزءا من إقليمها، مثل ما حدث بشأن إقليم الجولان التابع لسوريا عندما ضمته إسرائيل إليها مند حرب 1967[2].

وقد جاء التأكيد على فعل الغزو أو الهجوم المسلح من طرف دولة ما ضد دولة أخرى، باعتباره جريمة عدوان ضمن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مؤتمر كمبالا المنعقد بأوغندا سنة 2010. في محتوى المادة الثامنة مكرر بنصها " قيام القوات المسلحة

[1] - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 205

[2] – نفس المرجع، ص 206

لدولة ما بغزو دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"[1]

ثانيا: القنبلة

تعتبر القنبلة من أخطر وأشد أنواع العدوان شراسة، خاصة بعد التطور السريع في مجال الأسلحة، الذي سمح بإيجاد أنواع جديدة من الأسلحة ذات قدرة عالية يمكنها استهداف المواقع البعيدة وبدقة متناهية.

تتحقق القنبلة من خلال قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب مناطق وأهداف معينة في إقليم الدولة المراد قنبلتها باستعمال المدافع أو الطائرات أو الصواريخ.

ويدخل هذا الفعل ضمن صور وأشكال العدوان لأنه ينطوي على استعمال أساليب العنف والقوة المسلحة اتجاه دولة أخرى، ويقع فعل القنبلة عن بعد دون الحاجة إلى اقتحام المناطق أو الهجوم عليها بواسطة الجيوش. ولا يشترط لتحقق فعل القنبلة أن تكون القنابل المستعملة ذات نوع خاص أو حجم معين[2].

أكدت المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار فعل القنبلة جريمة عدوان تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها بنصها " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى"

ثالثا: حصار الشواطئ والموانئ

يتحقق هذا الفعل باستعمال الدولة القوة المسلحة لإقامة حصار على الشواطئ والموانئ التابعة لدولة أخرى، ويكون هذا الحصار بتطويق المنطقة المراد حصارها من كل الجوانب والتحكم بمنافذ الدخول إليها والخروج منها.

نظرا لما يشكله الحصار من تشديد و تضييق لسيادة الدولة المحاصرة، بحيث لا تستطيع التواصل مع العالم الخارجي والقيام بوظائفها بالشكل المطلوب، فإن فعل الحصار وحده كافيا لوقوع جريمة العدوان وتحققها دون الحاجة إلى اللجوء لاستعمال العنف أو القوة المسلحة[3].

---

[1] – أنظر المادة الثامنة مكرر الفقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 206

[3] – نفس المرجع، ص 207

وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الأساسي التي جاء فيه أن الفعل المتمثل في ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى يعتبر جريمة عدوان[1].

رابعا: الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو

يمكن أن يكون فعل العدوان كذلك عن طريق قيام الدولة بالهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى، وذلك من خلال ضرب القوات المسلحة التابعة لها وقد يكون هذا ال هجوم عن طريق البر، البحر أو الجو. وتتداخل هذه الحالة من العدوان كثيرا مع الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المتمثلة في الغزو المسلح، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الهجوم على القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو لا يقع على إقليم الدولة بل يمكن أن يتعداه إلى السفن أو الطائرات التابعة لها والتي تحمل علمها مثل ما وقع مع الطائرات الليبية التي تعرضت للهجوم من طرف القوات الأمريكية[2].

وقد تم الإشارة إلى اعتبار فعل الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو جريمة عدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة الثامنة مكرر التي نصت على أن من بين الأفعال المشكلة لجريمة العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى[3].

خامسا: استخدام إقليم الدولة على غير ما هو متفق عليه

يمكن للدولة أن تسمح بدخول القوات المسلحة لدولة أخرى إلى إقليمها ويكون ذلك من خلال اتفاق تبرمه الدولتين يحدد فيه شروط تواجد هذه القوات المسلحة فوق إقليم الدولة المستقبلة والأماكن المسموح بالتواجد فيها والمدة الزمنية لهذا التواجد، فإذا كان هذا الاتفاق محل خلاف من طرف القوات المسلحة الموجودة فوق إقليم الدولة ، بأن تجاوزت المنطقة المسموح لها بالتواجد فيها أو المدة الزمنية المتفق عليها دون رضا الدولة أو موافقتها، فإن ذلك يعتبر اعتداء من القوات المسلحة على إقليم الدولة المستقبلة.

تتحقق هذه الصورة من العدوان دون ضرورة أو شرط استعمال القوة المسلحة، إذ أنه وبمجرد تجاوز القوات المسلحة الشروط المتفق عليها ومخالفتها لها تعتبر معتدية حتى ولو لم تستعمل القوة المسلحة للمكوث داخل الدولة و إطالة مدة بقائها[4].

---

[1] – أنظر الفقرة 2/جـ من المادة الثامنة مكرر

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 208

[3] – أنظر الفقرة 2/د من المادة الثامنة مكرر

[4] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 208

اعتبر هذا الفعل جريمة عدوان بعد الاتفاق على إدراجه ضمن المادة الثامنة مكرر خلال مؤتمر كمبالا الاستعراضي. بحيث نصت المادة على أن قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق يدخل ضمن الأفعال المادية المشكلة لجريمة العدوان[1].

سادسا: قيام الدولة بوضع إقليمها بتصرف دولة أخرى للعدوان

يمكن أن يتحقق فعل العدوان بغير الصورة التقليدية المتعارف عليها، أي دون أن يقع العدوان من طرف الدولة مباشرة، بل أن تقوم هذه الأخيرة بمد يد المساعدة لدولة أخرى للقيام بالعدوان كأن تفتح إقليمها لدولة ما لأجل الاعتداء على دولة أخرى أو التساهل في إجراءات المرور فوق إقليمها سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، وتعتبر هذه المساعدة بمثابة ارتكاب العدوان. حدثت هذه الصورة من العدوان عندما فتحت إنجلترا إقليمها لأمريكا وسمحت للطائرات التابعة لها بالانطلاق من إقليمها (إنجلترا) للاعتداء على ليبيا، وكذلك فإن كل الدول الأوربية التي قدمت تسهيلات لأجل الهجوم على ليبيا تكون قد ارتكبت جريمة العدوان وتعتبر معتدية[2].

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بموافقة هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، يعتبر جريمة عدوان[3].

سابعا: إرسال العصابات

يعتبر إرسال العصابات من طرف دولة ما لأجل القيا م بأعمال إرهابية في دولة أخرى جريمة عدوان، حيث تقوم الدولة بإرسال مجموعة من الأشخاص قد يكونوا في شكل عصابات أو مرتزقة أو مأجورين للاعتداء على دولة أخرى والقيام بأعمال عدوان فيها. ولاعتبار الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء العصابات جرائم عدوان ينبغي توافر شرطين أساسين:

أ -أن تكون العصابات التي ارتكبت أفعال عدوانية منتمية لدولة ما أو تعمل لحسابها وأن تستفيد هذه الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة، إذ أن انطلاق العصابات من إقليم الدولة أو عبورها لإقليمها لا يعني أنها المسئولة عن الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف هذه العصابات.

---

[1] – أنظر الفقرة 2/ هـ من المادة الثامنة مكرر

[2] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 208، 209

[3] – أنظر الفقرة 2/و من المادة الثامنة مكرر

ب – أن تكون الأفعال العدوانية التي ارتكبتها العصابات تحمل نوعا من الخطورة، بحيث تهدد أمن الدولة وسلامة إقليمها حتى تدخل ضمن جريمة العدوان. فالأفعال الإجرامية الفردية أو القليلة الخطورة لا يمكن اعتبارها عدوانا[1].

استنادا لما جاء في المادة الثامنة مكرر يعتبر من الأفعال المادية المشكلة لجريمة العدوان، إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها إلى دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[2].

الأفعال المذكورة أعلاه ارتكبتها العديد من الدول في صورة جريمة العدوان ضد دول أخرى، من بينها فرنسا عند احتلالها للجزائر، إذ قامت بعملية التخطيط والإعداد والتنظيم لحرب عدوانية مخالفة للقانون الدولي اتجاه دولة الجزائر. بحيث قامت قواتها باجتياح واحتلال الإقليم الجزائري ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1830. كما عمدت إلى إحداث تغيرات شاملة في الإقليم الجزائري من خلال إصدارها لقانون 10 جانفي 1957 المتعلق بفصل الصحراء عن الشمال الجزائري. وكذلك عمليات الاعتداء والهجوم التي قامت بها فرنسا على الإقليم الجزائري، من خلال قصفها لقرية سيدي يوسف في 08 فيفري 1958 التي راح ضحيتها العديد من المدنيين الجزائريين وحتى اللاجئين التونسيين[3].

من جرائم العدوان أيضا ما قامت به إسرائيل في حق فلسطين، إذ قامت بالاعتداء عليها وانتهاك أراضيها بالغصب والقوة، كما قامت بارتكاب العديد من المجازر والمذابح في حق الشعب الفلسطيني المدني[4]. وأيضا ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في حق العراق، تحت غطاء ما يسمى بالحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي، بحيث ارتكبت قوات التحالف جريمة عدوان دولية نتج عنها انتهاكات واسعة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[5].

الفرع الثاني: الحالات التي لا يشكل ارتكابها جريمة العدوان

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 209

[2] – أنظر الفقرة 2/ز من المادة الثامنة مكرر

[3] – عطاالله فشار، عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 13، 14

[4] – لمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بهذه الرسالة، ص 67 وما بعدها

[5] – لتفاصيل أكثر أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بهذه الرسالة، ص 75 وما بعدها

إذا كان استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما في مواجهة دولة أخرى يعتبر جريمة دولية تدخل ضمن مفهوم العدوان، فإن هذا الاستعمال يمكن أن يكون في بعض الحالات مشروعا ولا يشكل جريمة، تتمثل هذه الحالات في:

أولا: الدفاع الشرعي

إن تقرير حق الدفاع الشرعي والاعتراف به في القانون الدولي يرجع إلى حماية مصلحة الدولة المعتدى عليها وتفضيلها على مصلحة الدولة المعتدية، والدفاع الشرعي هو استعمال القوة لدفع العدوان الواقع على الدولة من أجل المحافظة على حقها في البقاء والدفاع عن سيادتها واستقلالها وهو يعتبر مبرر شرعي واستثناء عن مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

لقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على مبدأ الدفاع الشرعي ضمن المادة 51 منه التي اعتبرت أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي مخول لجميع الدول للدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء أو استخدام للقوة المسلحة ضد أحد أعضاء هيئة الأمم المتحدة، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 27 جوان 1986 والمتعلق بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا أن الدفاع الشرعي يعتبر قاعدة دولية عرفية [3]، ولاعتبار الدفاع مشروعا لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها:

أ – ضرورة وجود اعتداء مسلح وهو ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جاء فيها "... يجب أن يكون هناك اعتداء أو هجوم مسلح فعلي..." فلكي يكون الدفاع لازما وضروريا لا بد أن يكون العدوان مسلحا وأن يكون قائما وحالا وأن يحمل قدرا من الجسامة والخطورة.

ب – أن يكون رد الاعتداء ضروريا ومتناسبا مع الاعتداء القائم، تم تأكيد هذا الشرط من خلال الآراء الاستشارية التي قدمتها محكمة العدل الدولية خلال سنة 1986 بشأن قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا وسنة 1996 في قضية مدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

---

[1] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007) ص 72

[2] – نفس المرجع، ص 72

[3] – بودربالة صلاح الدين، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي" الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2011، ص 154

جـ-أن يتم استعمال الدفاع الشرعي مؤقتا، جاء في المادة 51 من الميثاق "...والتدابير التي اتخذتها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا..." وشرط أن يكون الدفاع مؤقتا يتماشى مع نظام الأمن الجماعي المتخذ من طرف مجلس الأمن، هذا الأخير الذي لابد أن يخطر فورا بوقوع العدوان، وفي الوقت نفسه يجب على الدولة المعتدى عليها إيقاف عملية الدفاع الشرعي حتى يتمكن المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

ثانيا: استعمال القوة المسلحة في اطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة (نظام الدفاع الشرعي)

لقد أعطى ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات تمكنه من استعمال القوة المشروعة باسم المجتمع الدولي وحماية لمصالحه استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتحديدا المادة 39 التي تخول للمجلس تحديد الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتي تعتبر عملا عدوانيا[2]. ومن ثم يمكنه اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يراها ضرورية لوقف هذا العدوان حفاظا على السلم والأمن وإعادته لنصابه. هذه الإجراءات والتدابير المتخذة قد لا تستدعي استخدام القوة فتكون في صورة منع لوقوع الاعتداء فقط (المادة 41 من الميثاق) كما يمكن أن تتضمن هذه التدابير استعمال القوة، في حال عدم فعالية ونجاح تدابير المنع، حيث يتولى مجلس الأمن مباشرة إجراءات القمع من خلال استعمال القوة العسكرية استنادا لما تقضي به المادة 42 من الميثاق[3].

ثالثا: استعمال القوة لأجل استرجاع السيادة (حق تقرير المصير)

من الحقوق الأساسية في القانون الدولي والتي تتمتع بها الشعوب حق تقرير المصير، لذلك تم تكريسه ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية في المادة الأولى والمادة 55، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

أما المادة 55 فقد نصت على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريي ن لقيام علاقات سلمية وودية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

استنادا لهذين النصين فإن هيئة الأمم المتحدة جعلت الحق في تقرير المصير كهدف من أهدافها ومبدأ من المبادئ المقررة في القانون الدولي من واجب الدول الأعضاء في الهيئة احترامه لأجل تحقيق الاستقرار والاستقلال.

---

[1] – نفس المرجع، ص 163

[2] – محمد بوسلطان، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 163، 164

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 386

الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها كرست هذا المبدأ ضمن القرارا ت الصادرة عنها وأكدت على ضرورة احترامه، من بينها القرار رقم 421 الصادر سنة 1950 خلال الدورة الخامسة للجمعية العامة، وكذلك القرار رقم 545 الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1952 والقرار الصادر سنة 1974 تحت رقم 3201. كل هذه القرارات وغيرها أكدت الجمعية العامة من خلالها على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره من أهم المبادئ التي يبنى عليها القانون الدولي.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يخول إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة لأجل ممارسة هذا الحق ويكون ذلك في إطار حروب التحرير الوطنية، ففي حال عدم نجاح وكفاية الطرق والوسائل السلمية في استرجاع السيادة الوطنية سواء في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو خارجه فإن من حق الشعب استخدام القوة المسلحة من أجل ممارسة حقه في تقرير مصيره كاستثناء عن مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية ودون أن يكون ذلك مخالفا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وقد أكدت الجمعية العامة هذا الأمر ضمن القرار الصادر عنها سنة 1974 المتعلق بتعريف جريمة العدوان[1].

وبذلك يمكن القول أن استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد دولة أخرى هو عمل غير مشروع يشكل جريمة العدوان إلا أن هذا العدوان يمكن أن يصبح عملا مشروعا ولا يشكل جريمة إذا استعمل لأجل الدفاع الشرعي أو من أجل تقرير حق المصير أو كان استعماله بناءا على طلب من هيئة الأمم المتحدة.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعند تعداده للأفعال المشكلة لجريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرر، لم يشر إلى الحالات التي لا تعتبر فيها جريمة العدوان المتمثلة في الدفاع الشرعي، استعمال القوة بطلب من هيئة الأمم المتحدة، استخدام القوة لأجل استرجاع السيادة.

سعت دول عديدة إلى إدراج جريمة العدوان ضمن تشريعها الوطني بغرض تمكين قضائها الوطني من المساءلة والمعاقبة عنها من بينها بلغاريا التي خصصت فصلا كاملا للجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، ضمن القانون الصادر بتاريخ 1968، والذي تم التطرق فيه لجريمة العدوان [2]. وأيضا الأردن، التي نصت بموجب التعديلات التي أدخلت سنة 2014 على قانون العقوبات العسكري رقم 58 على اختصاص القضاء الجنائي الأردني بجميع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها جريمة العدوان[3].

---

[1] – نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 99، 100

[2] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 38

[3] – صلاح سعود الرقاد، ديالا علي الطعاني، المرجع السابق، ص 6

بالرغم من كثافة النصوص والاتفاقيات الدولية المنظمة لسير النزاعات المسلحة التي تحظر خرق وانتهاك القواعد الإنسانية المنظمة لها، ورغم الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي لتفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحظر خرق وانتهاك القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة إلا أن ذلك لا يكفي وحده لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني من المساءلة والعقاب ، بل لابد من إيجاد آليات وضمانات وطنية كفيلة بتطبيق هذه القواعد وفرض احترامها على الصعيد الوطني، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق إعمال قواعد ومبادئ الاختصاص الجنائي الوطني.

الفصل الثاني : المبادئ العامة (التقليدية) لاختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة

اتسع مجال تطبيق قانون العقوبات فأصبح يشمل الجرائم ذات الطبيعة الدولية سواء تلك التي ترتكب في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة ومثالها جرائم الحرب، الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية والجرائم ضد السلام.

ويتجسد ذلك من خلال إعمال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني، التي تسمح بانعقاد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للنظر في الجرائم المرتكبة داخل حدود إقليم الدولة وقد يمتد هذا الاختصاص ليشمل الجرائم المرتكبة خارج الإقليم متى توافرت الشروط. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال النص أو تكريس هذه المبادئ ضمن التشريعات الوطنية للدولة تجسيدا واحتراما لمبدأ الشرعية، حتى يتسنى للقاضي الوطني تطبيق قانون دولته تأسيسا على إحدى مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني[1].

إذا كانت الدولة مكلفة بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة استنادا للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، فإن من واجبها تفعيل و إعمال اختصاصها

[1] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 528، 529

القضائي من خلال إخضاع الجرائم والانتهاكات الواقعة على إقليمها لأحكام قانونها الوطني، وهذا لن يتأتى إلا من خلال وضع تشريعات داخلية تحقق هذا الإعمال[1].

يقضي المبدأ العام في التشريعات الجنائية بالاختصاص القضائي الوطني، هذا الأخير الذي يقصد به انعقاد الولاية القضائية بمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة للقضاء الوطني، حيث تختص المحاكم الوطنية بملاحقة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

إن الاختصاص بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ينعقد في المقام الأول لمحاكم القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها استنادا لمبدأ الإقليمية، كما قد يمتد هذا الاختصاص ليشمل الجرائم الواقعة خارج حدود إقليم الدولة استنادا لمبدأ الاختصاص الشخصي، إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف أشخاص يحملون جنسية الدولة أو أن الضحايا من رعاياها، أو قد يختص القضاء الوطني استنادا لمبدأ الاختصاص العيني إذا كانت الجرائم تمس بالمصالح الجوهرية والأساسية للدولة صاحبة الاختصاص.

المبحث الأول: مبدأ الإقليمية

الاختصاص بصفة عامة هو خضوع أشخاص معينين لتشريع وقضاء الدولة، وهذا الاختصاص يكون في الأصل إقليمي، بحيث يختص القضاء الوطني بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم المرتكبة داخل حدود الدولة دون النظر إلى جنسية الشخص مرتكب الجريمة فبمجرد وقوع الجريمة فوق إقليم الدولة يجعل قضائها الوطني مختصا بنظرها.

وإذا كان المبدأ العام في الاختصاص أنه إقليمي، فإنه يتخلل هذا المبدأ استثناءين ، الأول منهما مقيد للاختصاص يقضي بعدم تطبيق القانون الوطني على أشخاص وأشياء معينة بذاتها داخل إقليم الدولة، أما الاستثناء الثاني فهو موسع للاختصاص يقضي بامتداد قانون الدولة وتطبيقه على ما يقع خارج إقليمها من وقائع وعلى أشخاص وأشياء بالرغم من تواجدهم فوق إقليم دولة أخرى[2].

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإقليمية

[1]– امحمدي بوزينة آمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، دراسة لحالة العراق (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014) ص 240

[2] – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة ، الجزء الثاني (الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009) ص 40

يعتبر مبدأ الإقليمية المبدأ الرئيسي والأساسي الذي تتفق جل التشريعات الجنائية الوطنية على الأخذ به لأجل منح قضائها الوطني اختصاص بنظر الجرائم الواقعة فوق إقليمها. فهو يجسد أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها. خاصة وأن الدولة تملك سلطة كاملة فوق إقليمها ويشمل ذلك بسط اختصاصها على كافة الأشخاص المتواجدين فوق هذا الإقليم سواء كانوا من رعاياها أو من المقيمين فوق إقليمها وعلى كل الجرائم المرتكبة فيه وذلك ضمن حدود سيادتها الإقليمية[1].

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية ومبرراته

إذا كان مبدأ الإقليمية يقضي بتطبيق القانون الجنائي الوطني للدولة على كل ما يقع داخل إقليمها من جرائم، فإن لهذا المبدأ ما يبرره سواء من حيث إقرار مبدأ سيادة الدولة على إقليمها أو من حيث خدمة المجتمع وتحقيق العدالة الجنائية.

أولا: تعريف مبدأ الإقليمية

من بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي أن الدول متساوية في السيادة أمام هذا القانون. على المستوى الداخلي فإن هذه السيادة تتمثل في إنفراد الدولة بالاختصاص والولاية القضائية في إطار المجال المحدد لها وهو ما يسمى عادة بالشؤون الداخلية[2].

وبذلك فإنه استنادا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وباعتبار أن القانون الوطني للدولة يعتبر مظهرا من مظاهر هذه السيادة فإن هذا القانون لا يسري إلا على ما يقع فوق إقليمها من جرائم ولا يجوز أن يمتد أو يسري خارج حدود هذا الإقليم تطبيقا لمبدأ الإقليمية، وفي مقابل ذلك لا يجوز للقانون الأجنبي أن ينطبق على الجرائم الواقعة فوق الإقليم الوطني للدولة لأن ذلك يمس بالسيادة الوطنية[3].

---

[1] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 160

[2] - Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre, Le recours a la force armée en droit international (Alger, houma éditions, 2010) p 74

[3] - Gean Larguier, Droit pénal général (Paris, 20e édition, edition dalloz, 2005) p 239

إن انعقاد ولاية الاختصاص القضائي بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني تتقرر بصفة أولية للمحاكم الوطنية باعتبارها المخولة قانونا لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تشكل انتهاكات للمبادئ والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، ذلك لأن الدولة ملزمة بوضع حد لجرائم القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها من خلال النص على تجريمها والعقاب على ارتكابها ضمن قوانينها الوطنية[1].

يعني مبدأ الإقليمية أن الدولة تمارس اختصاصها بصفة أولية على جميع الأشخاص الموجودين فوق إقليمها[2]، ومن ثم فإنها تختص بالنظر في جميع الجرائم الواقعة داخل هذا الإقليم استنادا للسيادة التي تملكها عليه، حيث تعتبر المحاكم الوطنية للدولة التي وقعت الجريمة داخل حدود إقليمها هي المخولة بصفة أصلية بمتابعة ومعاقبة مرتكب الجريمة، من خلال تطبيق قانونها الوطني على جميع الجرائم المرتكبة فوق إقليمها وعلى كل الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم بغض النظر عما إذا كانت الجريمة الواقعة تمس مصالحها أو مصلحة دولة أجنبية وسواء كان مرتكبها ينتمي إلى الدولة أو أجنبيا عنها، فمرتكب الجريمة يخضع للقانون الوطني للدولة التي ارتكب فوقها الجريمة استنادا لقاعدة إقليمية النص الجنائي ويشمل التطبيق كافة القواعد المطبقة فوق إقليم الدولة الموضوعية منها والإجرائية[3].

إن مبدأ الإقليمية أو الاختصاص الإقليمي لا يشمل اختصاص الدولة بالمتابعة والمعاقبة على الجرائم المرتكبة فوق إقليمها فقط بل يمتد تطبيقه حتى إلى تلك الجرائم الواقعة على متن الطائرات والسفن التابعة لها، باعتبارها تشكل جزءا من إقليمها، وبذلك فإن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة تشكل انتهاكا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني يخضعون لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدولة التي ارتكبوا فوقها جرائمهم ويطبق عليهم تشريعها الوطني. وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية، [4] كاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948[5] التي أعطت للمحاكم الوطنية التابعة للدولة التي وقعت على إقليمها جريمة الإبادة الجماعية صلاحية محاكمة ومساءلة مرتكبيها وأيضا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973. كما تقرر مبدأ الإقليمية أيضا بشأن المساءلة عن الجرائم الدولية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 3074 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973 المتعلق

---

[1] – آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 240

[2] - Charles Rousseau, Droit international public (Paris, 8éme édition, dalloz, 1976) p 95

[3] – آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 244

[4] – المواد 49، 50، 129، 147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي

[5] – المادة السادسة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري الموقعة في باريس عام 1948 ودخلت حيز النفاذ سنة 1951

بمبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[1].

جاء أيضا ضمن التصريح الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943 عن رؤساء حكومات كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفيتي سابقا والمملكة المتحدة ما يشير إلى ضرورة الأخذ بمبدأ الإقليمية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة بنصه " ... إن الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسئولين عن أعمال القسوة والقتل أو الذين ساهموا بإرادتهم فيها سيرسلون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم وذلك من أجل محاكمتهم ومعاقبتهم تبعا لقوانين هذه البلاد..."[2]

أشار المحكم ماكس هوبر Max Hubber إلى مبدأ الإقليمية ضمن القرار التحكيمي المتعلق بجزيرة بالما بقوله أن "السيادة في العلاقات الدولية هي مرادفة للاستقلال، والذي يعني أن تستقل الدولة بجزء من المعمورة، يكون لها حق ممارسة وظائفها العمومية عليه، دون أن تزاحمها في ذلك أية قوة وهو ذات المبدأ الذي بات يشكل منطلقا لحل كل المسائل التي تبنى عليها العلاقات الدولية..."[3]

كما أكدت اللجنة الأوربية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بموجب التوصية المقدمة ضمن التقرير المعد بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية المبرمة في 15 ماي 1972 على أن للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أولوية في ملاحقة ومتابعة مرتكب الجريمة وبعدها للدولة التي يقيم بها مرتكب الجريمة[4].

وبصفة عامة يمكن القول أن الاختصاص الإقليمي يعني أن تمارس الدولة سلطتها واختصاصها التشريعي، التنفيذي والقضائي على جميع الجرائم التي تقع فوق الرقعة الجغرافية المشكلة لإقليمها، كما يمتد هذا الاختصاص ليشمل جميع الأشخاص حتى الأجانب منهم، وكذا الممتلكات المتواجدة داخل إقليم الدولة[5].

لمبدأ الإقليمية وجهان، وجه إيجابي ووجه سلبي، أما الوجه الإيجابي فهو يعني أن تختص الدولة بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم المرتكبة فوق إقليمها من خلال تطبيق تشريعها الوطني عليها

---

[1] – مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arab/b089.html، تاريخ التصفح 24 مارس 2019

[2] – آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 243، 244

[3] – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 40، أنظر كذلك
Dominique Carreau Droit interational, Etudes internationales Pedone 1986 p 310

[4] – مارية عمراوي "ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016، ص 111

[5] – محمد بوسلطان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 173

بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة وعن طبيعة المصلحة المعتدى عليها. أما الوجه السلبي فيقصد به أن القانون الوطني للدولة لا يطبق ولا يسري على الجرائم المرتكبة خارج الإقليم لأن ذلك يمس بسيادة الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، فالدولة تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى بشرط أن تحترم سيادتها[1].

الاختصاص الإقليمي يعتبر المبدأ الرئيسي والأساسي الذي تعتمده غالبية التشريعات الوطنية لتحديد سريان اختصاصها القضائي الوطني على الجرائم الواقعة فوق إقليمها الوطني ، وإقصاء تطبيق أي قانون آخر غير القانون الوطني، حيث تكون الدولة مختصة بالمحاكمة والمعاقبة على الجرائم الواقعة فوق إقليمها من خلال تطبيق تشريعها العقابي عليها، فقانون العقوبات يطبق ضمن كامل حدود إقليم الدولة سواء البري أو البحري أو الجوي ويمتد ليشمل بالتطبيق حتى الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة بغض النظر عن مكان تواجدها [2]. وبذلك فإن خضوع مرتكبي الجرائم الدولية لقانون الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم يعتبر تكريسا وإعمالا لمبدأ إقليمية النص الجنائي سواء وقعت هذه الجرائم كلها فوق إقليم الدولة أو جزء منها فقط[3].

يتماشى مبدأ الإقليمية مع بعض القواعد الدولية التي تمنح الاختصاص بالدرجة الأولى لقانون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، وبالتالي استبعاد المبادئ الأخرى للاختصاص، وسبب ذلك أن طبيعة الجريمة المرتكبة والأضرار التي تلحقها بالدولة ومصالحها الأساسية تحتم وتفرض إعطاء الأولوية لمبدأ الاختصاص الإقليمي وتقديمه على باقي المبادئ الأخرى للاختصاص[4].

تطبيقا وتكريسا لمبدأ الإقليمية فإنه يكفي لانعقاد الولاية القضائية للدولة أن تكون الجريمة قد وقعت داخل حدود إقليمها وأن ارتكاب هذه الجريمة يمس بسلامة وأمن الدولة ويعتبر خرقا لتشريعها الوطني، الأمر الذي يجعل لهذا المبدأ أهمية وأولوية في التطبيق عند متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لأن هذه الجرائم تمس بالدرجة الأولى مصالح الدولة التي وقعت فيها إضافة إلى أنها تشكل تهديدا للمصالح والمبادئ المشتركة للمجتمع الدولي ككل[5].

أما بشأن طريقة المحاكمة والمساءلة عن الجرائم الدولية من طرف القضاء الجنائي الوطني التابع للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، فإنه لا يوجد على المستوى الدولي أي نظام خاص يحدد ويبين هذه الطريقة. لذلك فإن المحاكمة بشأن هذه الجرائم تبقى خاضعة للقواعد الإجرائية

---

[1] - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, po cit, p 31, 32

[2] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 161

[3] – عادل ماجد، المرجع السابق، ص 17

[4] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 530

[5] – نفس المرجع، ص 531

المعمول بها بالنسبة للمحاكمة عن الجرائم العادية فيما يتعلق بتوجيه الاتهام ومنح حق الدفاع للمتهم وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة[1].

وقد تم بهذا الصدد محاكمة رئيس الوزراء الرواندي "جون كمباندا" وإدانته أمام المحاكم الرواندية عن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم رواندا والمتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والذي اعتبر المسئول الأول عن وقوعها لأنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لوقفها[2].

كما تمت محاكمة الرئيس المصري السابق حسني مبارك استنادا لمبدأ الإقليمية، بسبب مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة في مصر من خلال إصداره لأوامر بقتل المتظاهرين، وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة[3].

يحظى مبدأ الإقليمية بقبول واعتماد من طرف العديد من التشريعات الوطنية باعتباره المعيار الأول والرئيسي الذي تعتمد عليه الدول لبسط اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليمها، منها التشريع الفرنسي الذي أكد على المبدأ ضمن المادة 113 من قانون العقوبات والتشريع المصري في المادة الأولى من قانون العقوبات والتشريع الإيطالي في المادة السادسة والبلجيكي في المادة الأولى[4]، والتشريع السعودي في المادة 25 من نظام المرافعات الشرعية[5].

كما أكدت العديد من الدول على تبني واعتماد مبدأ الاختصاص الإقليمي بالنسبة للجرائم المرتكبة داخل إقليمها، كما هو الحال بالنسبة لدولة الشيلي. إذ اعتبرت أن محاكمة الجنرال بينوشيه بشأن الجرائم الدولية المرتكبة من طرفه يكون أمام قضائها الوطني، لأن هذه الجرائم وقعت داخل

---

[1] – مريم ناصيري "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها جامعة الجلفة، العدد 19، ص 33

[2] – محمد الأمين ضامن "أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية" المعيار، دورية محكمة، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016، ص 116

[3] – إيميلي هانتر، أليكسندر غالاندا، تحقيق المساءلة في دول الربيع العربي، استخدام التكنولوجية في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي إرتكبت في شمال إفريقيا والشرق الأوسط، سلسلة موجز السياسة عن منتدى القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، 2013، ص 3 على الرابط http://www.toaep.org/pbs-pdf/15-hunter-galand-arabic تاريخ التصفح 05 مارس 2019

[4] – فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية(الجزائر، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 1011، 2012) ص 187

[5] – تنص المادة 25 من قانون المرافعات الشرعية على اختصاص محاكم المملكة العربية السعودية بنظر الدعاوى المرفوعة على غير السعودي المقيم بالمملكة" أنظر في هذا الشأن إبراهيم بن سليمان الحربي "الجريمة الدولية بين القانون الداخلي والقانون الدولي" دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، الحجم 6، العدد 15، ص 97

الإقليم الشيلي وتمس بحقوق مواطنين من الشيلي. وقد تبنت الصين نفس الموقف عندما رفضت أي متابعة جزائية لقاداتها العسكريين والسياسيين بشأن الجرائم المرتكبة ضد شعب التينة[1].

جاء في مشروع قانون الجرائم الدولية الذي أصدرته اللجنة المكلفة باقتراح التعديلات الواجب إجراؤها بعد مصادقتها على نظام المحكمة الجنائية الدولية، إشارة إلى تبني التشريع اليمني لمبدأي الإقليمية والشخصية بشأن الجرائم الدولية المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فنص على انطباق أحكامه على الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليم المملكة الأردنية وأيضا على الجرائم المرتكبة خارج المملكة من طرف الأشخاص الحاملين للجنسية الأردنية [2].

تبنى المشرع الجزائري أسوة بباقي التشريعات الجنائية الأجنبية مبدأ الإقليمية والذي كرسه ضمن قانون العقوبات بقوله "يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"[3]

كما نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر"[4]

بذلك يطبق قانون العقوبات الجزائري داخل إقليم الدولة الجزائرية وتسري أحكامه على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تصنف باعتبارها جرائم بمقتضى هذا القانون سواء كانوا من المواطنين الجزائريين أو حتى الأجانب[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه كان من الأحسن والأنسب لو استعمل المشرع الجزائري تعبير إقليم الجمهورية بدلا من " أراضي الجمهورية " لأن مصطلح الإقليم أوسع من الأراضي فهو يشمل الإقليم البري للدولة والإقليم البحري والجوي[1].

---

[1] – باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان (دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004) ص 60 ، 61

[2] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 36

[3] – أنظر المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم (66- 156) المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 08 فيفري 2009، العدد 15

[4] – المادة 586 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة منقحة ومتممة، 2006) ص 77

إن مبدأ الإقليمية لا يطبق على الجرائم الوطنية فقط وإنما يشمل بالتطبيق أيضا الجرائم الدولية خاصة وأن الاتفاقيات الدولية التي تقضي بمنع والمعاقبة عن هذه الجرائم، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1973، منحت للدول الأعضاء فيها أولوية الاختصاص بالمحاكمة والمعاقبة عن هذه الجرائم بواسطة محاكمها الوطنية[2].

إن تطبيق مبدأ الإقليمية بشأن الجرائم الدولية الخطيرة يكون من خلال ملاحقة ومتابعة مرتكبيها وتوقيع العقاب عليهم بشأن الجرائم المرتكبة من طرفهم فوق إقليم الدولة. غير أنه وفي بعض الجرائم كالقرصنة البحرية مثلا، ينعقد الاختصاص بالمساءلة والعقاب عنها للدولة التي قبضت على مرتكبيها في أعالي البحار. إذ تكون لهذه الدولة أولوية المتابعة على الدولة التي يحمل مرتكبي جريمة القرصنة جنسيتها. ويمكن أيضا توقيع العقاب بشأن هذه الجريمة من خلال اللجوء إلى تطبيق نظام تسليم المجرمين في حال وجود اتفاقية تقضي بذلك أو من خلال تقديم هؤلاء المجرمين إلى محكمة جنائية دولية تتولى مساءلتهم[3].

وقد أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية في إطار اعتماده لمبدأ التكامل ضمن المادة الأولى والمادة 17 منه على أولوية القضاء الجنائي الوطني بالنظر والاختصاص بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[4].

وبذلك فإن الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها يؤول في المقام الأول للدولة التي وقعت هذه الجرائم فوق إقليمها استنادا لمبدأ الإقليمية. وفي حال فرار مرتكبي هذه الجرائم إلى دولة أخرى فإن الدولة المختصة إقليميا بمحاكمتهم تقدم طلبا إلى الدولة التي فر إليها هؤلاء المجرمين بتسليمهم إليها قصد محاكمتهم أو لتنفيذ العقاب في حقهم خاصة وأن التسليم يعتبر من مستلزمات تطبيق مبدأ الإقليمية[5].

إن تطبيق مبدأ الإقليمية من طرف الدولة التي تلقي القبض على الأشخاص مرتكبي الجرائم التي تقع خرقا للقواعد والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة لا يطرح إشكالا، وإنما الإشكال يقع في

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة (الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013) ص 69

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 187

[3] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 114

[4] – أنظر المادة الأولى والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] – نفس المرجع، ص188

حال ما لم يتم القبض على هؤلاء المجرمين الدوليين خاصة إذا تمكنوا من الفرار، فهنا لا تستطيع الدولة متابعتهم ومعاقبتهم استنادا لمبدأ الإقليمية، لأنهم غير موجودين فوق إقليمها وأن الدولة التي ينتمون إليها أو قد فروا إليها قد ترفض تسليمهم، ومن تم فإنهم سوف يفلتون من العقاب[1].

ثانيا: مبررات مبدأ الإقليمية

إن اعتماد مبدأ الإقليمية كأساس لاختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة يستند لمجموعة من المبررات أهمها:

1 –**من حيث الأساس الدولي:**

يجسد تطبيق مبدأ الإقليمية سيادة الدولة على إقليمها، فتكون بذلك مختصة بجميع الجرائم الواقعة عليه من خلال تطبيق تشريعها الوطني على كل ما يقع فوقه من انتهاكات، فمبدأ السيادة يجعل الدولة تنفرد بممارسة ولايتها القضائية على إقليمها دون تدخل من أي دولة أجنبية، لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادتها[2].

وتبسط الدولة بموجب مبدأ السيادة سلطتها القضائية على كامل إقليمها، بما في ذلك البحر الإقليمي التابع لها، طبقات الجو التي تعلو إقليمها وكذلك السفن والطائرات التابعة لها، التي تعتبر جزءا من إقليمها بصفة حكمية[3].

2 –**من حيث مصلحة المجتمع في تحقيق أهداف العقاب والردع العام:**

إن ارتكاب الجريمة يمس بمصالح الأفراد والمجتمع، الأمر الذي يشكل خطرا على نظام الدولة وأمنها واستقرارها، لذلك فإن من واجبها ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم عن الأفعال المرتكبة من جانبهم.

كما أن محاكمة المتهم في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة يعتبر المكان الأنسب لتوقيع العقاب وتحقيق فكرة الردع العام، خاصة وأن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تظهر فيه مشاعر إنكار

---

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5 (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007) ص 318، 319

[2] – عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية (القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،2001) ص 17، 18

[3] – زياد عيتاني، المرجع السابق، 161

الجريمة والسخط على مرتكبيها، لذلك فإن المحاكمة فيه وتوقيع العقاب يجعل الكل راضيا عن العقوبة المقررة كونها تعتبر أثرا مناسبا ومنطقيا لوقوع الجريمة[1].

3 – **من حيث حسن سير وإدارة العدالة:**

إن تطبيق مبدأ الإقليمية يحقق حسن سير العدالة، فمحاكمة المتهم في المكان الذي ارتكب فيه الجريمة يسهل إجراءات التحقيق، خاصة وأنه المكان الذي تتوافر فيه أدلة الإثبات ويتواجد فيه الشهود[2]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مكان وقوع الجريمة يعتبر المكان الأنسب والأصلح لمحاكمة المتهم، فمن مصلحة هذا الأخير أن يحاكم وفقا لقانون دولته التي من المفروض أن يكون على دراية تامة بقوانينها، كما يعود الأمر بالفائدة على القضاة الذين ينظرون في القضية، كونهم أكثر إلماما بقانون بلدهم، البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

مؤدى مبدأ الإقليمية أن كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولة يخضع لقانون العقوبات الساري العمل به فيها، إذ لا تميز في ذلك بين الأشخاص المواطنين والأجانب [4]، إلا أن هذا المبدأ يخضع لبعض الاستثناءات التي تعطل من تطبيقه وتحول دون سريان قانون العقوبات الوطني على بعض الجرائم المرتكبة فوق إقليم الدولة ويرجع ذلك إلى الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم، وتستمد هذه الحصانة أساسها من القانون الداخلي للدولة أو المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل[5] .

تتمثل هذه الاستثناءات في الحصانة المقررة لبعض الأشخاص الذين خصهم القانون بالحصانة نظرا للمناصب الحساسة التي يشغلون والمهام التي يتولون القيام بها.

يمكن تعريف الحصانة على أنها "امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية للدولة" ومعنى ذلك أن الحصانة هي حماية أشخاص معينين من الملاحقة والمتابعة القضائية عن الجرائم المرتكبة من طرفهم أثناء أدائهم للمهام الرسمية المسندة لهم. ومرد هذه الحصانة هو حماية وتحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة الأشخاص الذين يتمتعون بها[6]. إلا أن هذه الحصانة قد تراجعت وبالأخص فيما

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 100

[2] – باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007) ص 35

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 100

[4] – علي عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 108

[5] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 117

[6] – إبراهيم كراف، الحصانة القانونية، موقع الموسوعة العربية،على الرابط http://www.arab-ency.com/detail/2488 تاريخ التصفح 10 مارس 2019

يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي لا مجال لإفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما تأكد ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه على أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية. ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة.[1]

أولا الاستثناءات المستمدة من القانون الداخلي

تشمل الحصانة المستمدة من القانون الداخلي والمقررة كاستثناء عن تطبيق مبدأ الإقليمية كل من رئيس الدولة، رئيس الحكومة، أعضاء السلطة القضائية، ضباط الشرطة القضائية، الولاة ونواب البرلمان.

1 - رئيس الدولة

هو الشخص الأعلى في الدولة، والذي قد يكون ملكا في إطار النظام الملكي أو رئيس جمهورية في إطار النظام الجمهوري.

يرجع الأساس القانوني لتمتع رئيس الدولة بالحصانة إلى التشريع الوطني. إذ تم تكريس هذه الحصانة ضمن أغلب الدساتير حتى يتمكن رئيس الدولة من أداء المهام المخولة له بموجب الدستور[2]. فلا يسأل استنادا لمبدأ الحصانة عن الأفعال الجنائية المرتكبة من جانبه إلا إذا تعلق الأمر بالخيانة العظمى[3]

من بين الدساتير التي أكدت على حصانة رئيس الدولة نجد الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958، الذي أكد بموجب المادة 68 منه على الحصانة المطلقة لرئيس الدولة فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها أثناء تأديته لمهامه. باستثناء حالة الخيانة العظمى. وأيضا الدستور البلجيكي في المادة 88 منه التي تقر بتمتع الملك بالحصانة المطلقة عند تأديته لمهامه[4].

---

[1] – أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 144

[3] – محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية (الإسكندرية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثالثة، 2002) ص 100

[4] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 145

وفي التشريع الجزائري فإن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا، بمعنى أنه لا يسأل ولا يحاسب عن العمل السياسي الذي يقوم به، أما المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فقد تم تكريسها لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 1996 الساري المفعول حاليا ضمن المادة 158[1]، فرئيس الجمهورية يتمتع بحصانة تجعله غير مسئول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، باستثناء ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى[2].

وبذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري نص على إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى وأسند اختصاص المحاكمة والمساءلة عنها للمحكمة العليا للدولة [3]. وماعدا ذلك فإنه يتمتع بحصانة كاملة تحول دون مساءلته جنائيا عن الأفعال التي يمكن أن ترتكب من طرفه. والغاية من تمتعه بهذه الحصانة هي القيام بمهامه بكل استقلالية ودون أية ضغوط ولأجل تحقيق التوازن بين سلطات الدولة[4].

ولا بد من التأكيد على أن الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية تتعلق فقط بالأفعال التي يقوم بها أثناء تأديته لمهامه الرئاسية، أما الجرائم المرتكبة خارج وظيفته فإنه يسأل ويعاقب عنها طبقا للإجراءات المعمول بها في القضاء الجزائي[5].

2-رئيس الحكومة:

يقصد به العضو الأعلى في الدولة، تتحدد مهامه وصلاحياته بموجب الدستور وهو يمارس صلاحيات رئيس الدولة في بعض الدول كتلك التي تتبنى النظام البرلماني والنظام الملكي. كما أنه يتولى مهمة تمثيل دولته في المحافل الدولية وفي علاقاتها مع الدول الأخرى.

تختلف تسميات رئيس الحكومة بين دول العالم بحسب طبيعة النظام الذي تتبناه، فقد يسمى رئيس مجلس الوزراء، الوزير الأول، المستشار. وبغض النظر عن تعدد هذه التسميات واختلافها، إلا

---

[1] – تنص المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما"

[2] – صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010) ص 196

[3] – فتيجة اعمارة، "المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية" الجزائر، مجلة العلوم القانونية، دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، يصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، العدد الثالث، جوان 2011، جامعة الوادي، ص 189

[4] – علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام (الدار الجامعية، 1985) ص 100

[5] – محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005) ص 201

أن مهام رئيس الحكومة هي واحدة تتمثل في تسيير الشؤون الداخلية والخارجية لدولته، توزيع المهام بين أعضاء حكومته، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من خلال المراسيم التي يوقعها[1].

يتمتع رئيس الحكومة عند تأديته لمهامه بحصانة قضائية تجعله معفيا من المساءلة القانونية أو المثول أما الجهات القضائية الأجنبية. ويرجع أساس هذه الحصانة إلى حصانة الدولة وحماية سيادتها.

يستمد رئيس الحكومة حصانته من القانون الوطني الذي يمنحه إياها بموجب الدستور. كما يستمدها من قواعد العرف الدولي التي تقضي بتمتعه بالحصانة القضائية في حال وجوده خارج دولته. ومن ثم إعفائه من المساءلة القانونية والمتابعة القضائية. ويستمدها أيضا من قواعد الحماية الدبلوماسية، وذلك في حال تواجده في إقليم دولة أجنبية. إذ يتمتع رئيس الحكومة بحصانات وامتيازات مكرسة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969[2].

يتمتع الوزير الأول في الدولة الجزائرية بحصانة تمنح له بالنظر للمكانة التي يتمتع بها وطبيعة المهام المسندة إليه فتكون مساءلته ومحاكمته بموجب إجراءات خاصة.

تتقرر الحصانة الممنوحة للوزير الأول ضمن أحكام الدستور الجزائري، إذ جاء في مضمون المادة 158 منه على أن محاكمة الوزير الأول تكون بموجب محكمة عليا للدولة تؤسس لغرض مساءلته عن الأفعال التي تشكل جناية أو جنحة والتي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه. وأن تحديد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها وإجراءات عملها يكون بموجب قانون عضوي.

يفهم من استقراء محتوى المادة 158 من الدستور أن الوزير الأول يكون مسئولا مسؤولية جنائية عن الأفعال المرتكبة من طرفه بمناسبة تأديته لمهامه والتي قد تشكل جرائم دولية، وأن محاكمته تكون بموجب محكمة عليا تؤسس لهذا الغرض.

إلا أن الغموض يبقى قائما بشأن كيفية إجراء هذه المحاكمة مادام أن القانون الخاص بإنشاء المحكمة العليا للدولة وتنظيم عملها لم يصدر بعد.

أما بشأن باقي الوزراء أو أعضاء الحكومة فإن مسؤوليتهم الجزائية تتقرر بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي خصهم بإجراءات محددة لمتابعتهم نظرا لتمتعهم بالحصانة القضائية.[3]

---

[1] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 147

[2] – نفس المرجع، ص 148

[3] – راجع محتوى المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

تقضي المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه إذا كان عضو من أعضاء الحكومة قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية المخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا التي ترفعه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا رأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

وفي التشريع المصري فإن مساءلة الوزراء مكرسة بموجب أحكام الدستور إذ جاء في المادة 173 على أنه يخضع مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق بالمحاكمة، في حال ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى والاستمرار فيها. وتطبق بشأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى الأحكام الواردة في المادة 159 من الدستور.

بذلك فإن أعضاء الحكومة أو الوزراء في التشريع المصري يتمتعون بالحصانة فيما يخص ارتكابهم لجريمة الخيانة العظمى، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، وتطبق بشأن متابعتهم إجراءات خاصة جاء النص عليها ضمن المادة 159 من الدستور المصري[1].

3--نواب البرلمان:

اعترفت أغلب الدساتير بالحصانة القضائية لنواب البرلمان كالدستور الفرنسي، الدستور المصري، الدستور اللبناني، الدستور الإنجليزي والدستور الأمريكي[2].

منح الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير لنواب البرلمان المتمثلين في الأعضاء المشكلين للمجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحصانة البرلمانية.[3]

إذ جاء ضمن المادة 109 من الدستور الجزائري "الحصانة النيابية معترف بها للنواب، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع ضدهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم

---

[1] – تنص المادة 159 من الدستور المصري على أنه " يكون إتهام رئيس الجمهورية بإنتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو بأية جناية أخرى بناءا على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه" أنظر دستور جمهورية مصر العربية على الرابط
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf، تاريخ التصفح 22 أفريل 2019

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 150

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72

أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"[1].

يستشف من مضمون المادة 109 المذكورة أعلاه أن أعضاء البرلمان يتمتعون بالحصانة القضائية المدنية والجزائية عن كل ما يبدونه من آراء وأفكار أثناء تأديتهم لمهامهم المحددة بموجب القانون الوطني [2]، وغاية هذه الحصانة أن يتمتع النائب بجانب من الحرية تسمح له بإبداء رأيه وممارسة مهامه البرلمانية دون تدخل أو ضغط من أي طرف[3].

هذه الحصانة التي يتمتع بها النواب تتعلق فقط بالمهام البرلمانية التي يقومون بها ولا تسري على ما يمكن أن يرتكبه النواب من جرائم أخرى داخل البرلمان أو خارجه [4]، وبذلك فهي غير مطلقة لأنه في حال ارتكاب أحد النواب جريمة يمكن للنيابة العامة أن تطلب رفع الحصانة عن النائب لأجل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضده، ويتم رفع الحصانة بموافقة ثلثي 3/2 أعضاء البرلمان المكون من غرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو أن يتنازل النائب عن الحصانة بصفة صريحة (المادة 110 من الدستور)[5]

إلى جانب ذلك فإن الحصانة التي يتمتع بها البرلماني لا تمنع من إيقافه حال ضبطه متلبسا بارتكاب جناية أو جنحة شريطة أن يتم ذلك باجتماع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كما يجوز المطالبة بوقف المتابعة وإطلاق سراح النائب من طرف أحد المجلسين (المادة 111 من الدستور)[6].

حفاظا على حصانة البرلماني جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه انتهاكها أو المساس بها من طرف ضباط الشرطة القضائية أو القضاة في غير حالات التلبس بالجريمة[7].

---

[1] – عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2010) ص 60

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 150

[3] – منصوري رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006) ص 144

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 60

[5] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72

[6] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 60

[7] – تنص المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل على قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية"

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها نواب البرلمان يقتصر نطاقها داخل حدود إقليم الدولة ومن ثم فإنه وعلى عكس رئيس الدولة ووزير الخارجية، في حال ارتكاب البرلماني لجريمة خارج إقليم دولته لا يتمتع بالحصانة. إذ لا يوجد ضمن قواعد القانون الدولي، الاتفاقية منها والعرفية ما يقضي بمنح الحصانة لأعضاء البرلمان حال ارتكابهم لجريمة خارج دولهم[1].

4-أعضاء السلطة القضائية:

بموجب المواد 573 و575 و576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن أعضاء السلطة القضائية الذين يتمتعون بامتيازات قضائية، ومن ثم تطبق بشأنهم إجراءات خاصة لأجل متابعتهم هم:

قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامون لدى المجالس القضائية، أعضاء (قضاة) المجالس القضائية، رؤساء المحاكم، وكلاء الجمهورية، قضاة المحاكم[2].

بالرجوع للمادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء[3] فإنها تنص على أن سلك القضاة يشمل:

1 – قضاة الحكم والنيابة العامة للمحاكم العليا والمجالس القضائية التابعة لنظام القضاء العادي
2 – قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية
3 – القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل
- أمانة المجلس الأعلى للقضاة
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل

ولا تمتد الامتيازات القضائية إلى أي فرد من أفراد عائلة القاضي أو أقاربه. إذ هي متعلقة بشخصه فقط فلا تستفيد منها زوجته ولا أولاده ولا أبويه.

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة في حق أعضاء السلطة القضائية إلا بعد إخطار النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر ما يجب عمله حسب الأوضاع القانونية.

---

[1] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 151

[2] – راجع محتوى المواد 573، 575 و576 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

[3] – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004

تمنح هذه الحصانة لأعضاء السلطة القضائية لتمكينهم من أداء عملهم بكل حياد ونزاهة ولضمان حرية أكثر واستقلالية في إصدارهم للأحكام القضائية العادلة وحمايتهم من أي تهديد أو ضغط قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظائفهم.

5-ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع هؤلاء بامتيازات قضائية، فإنه وحسب المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه تطبق عليهم إجراءات خاصة لمتابعتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم أثناء تأديتهم لمهامهم أو بمناسبتها.

جاء في المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"

أما عن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية فهم:[1]

1 -رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2 -ضباط الدرك الوطني.
3 -الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4 -ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
5 -الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6 -ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع وطني ووزير العدل.

6-الولاة:

[1] – راجع محتوى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

يتمتع الوالي استنادا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية من امتياز قضائي يقترب من صورة الحصانة القضائية والذي يوفر له حماية اتجاه القضاء عند ارتكابه جناية أو جنحة أثناء تأديته لمهامه.

إضافة إلى ذلك جاء في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 90- 226 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بتحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم[1]، إشارة إلى الإجراءات الواجب إتباعها في حال نسب تهمة إلى الأشخاص المعينين في الوظائف العليا بما فيهم الوالي. بحيث يتوجب إخطار السلطة السلمية المتمثلة في وزير الداخلية فورا بالتهمة المنسوبة إليهم، والتي تأمر بإجراء تحقيق إداري قصد التأكد من صحة وحقيقة الوقائع وما إذا كانت قد ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها. وبناءا على ذلك تحدد مسؤولية هذا الأخير. ثم تبليغ نتائج التحقيق إلى السلطة المختصة.

ويرجع سبب منح الوالي هذه الحصانة القضائية هو حمايته من الضغوطات والتعسفات الممارسة ضده ومنح قدرا من الحرية في تأدية مهامه.

إن الحصانة الجزائية أو الامتيازات القضائية الممنوحة لبعض الأشخاص بالنظر للمهام التي يتولونها لا تحول دون متابعتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم بمناسبة تأديتهم لمهامهم وإنما تتطلب إتباع إجراءات خاصة للقيام بهذه المتابعة.

ثانيا الاستثناءات المستمدة من المعاهدات الدولية أو العرف الدولي

تتمثل هذه الاستثناءات في الحصانة المقررة لرؤساء الدول الأجنبية، وزراء الخارجية، أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، موظفو المنظمات الدولية وأفراد القوات الأجنبية.

1 -رؤساء الدول الأجنبية

استنادا لمبادئ العرف الدولي فإن رئيس الدولة يتمتع بـمركز قانوني خاص كونه يمثل السلطة العامة في دولته سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. إذ أن الممثل الأ ول للدولة يجب أن يكون محل احترام وعناية خاصة، سواء كان متواجدا في إقليم دولته أو إقليم دولة أجنبية أخرى وذلك استنادا للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها[2].

[1] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 31، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1990

[2] – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 55

فرئيس الدولة الأجنبية يتمتع بحصانة تجعله غير خاضع لأحكام قانون العقوبات في الدولة التي يتواجد فيها، حتى ولو ارتكب جريمة يعاقب عليها قانون هذه الدولة. وتشمل هذه الحصانة الزيارات الرسمية والخاصة.

الحصانة المقررة لرئيس الدولة الأجنبية ليست ممنوحة لشخصه، وإنما يتمتع بها كونه ممثلا لدولة ذات سيادة، وبالتالي فإن إخضاعه لقانون خاص بدولة أجنبية يعني الانتقاص من سيادة الدولة التي يمثلها[1].

تأسيسا على مبدأ الاستقلال والمساواة في السيادة بين الدول الذي يقضي بعدم جواز خضوع أية دولة للاختصاص القضائي لدولة أخرى، فإن رئيس الدولة لا يخضع لأية سلطة أجنبية، أي أن هذا الأخير وعند تواجده فوق إقليم دولة أجنبية فإنه لا يمثل أمام قضائها الوطني سواء المدني أو الجنائي، عن جريمة يكون قد ارتكبها، إلا أن ذلك لا يعني عدم إعطاء الحق للدولة بطلب مغادرته لإقليمها[2].

ينتج عن عدم خضوع رئيس الدولة الأجنبية لقضاء الدولة المدني، عدم جواز إقامة ضده أي دعوى أمام محاكم الدولة المقيم فيها، ماعدا الدعاوى التي ترفع ضده بصفته الخاصة كمالك للعقار أو ممارس لعمل تجاري على إقليم الدولة.

بالرجوع لأحكام القانون الدولي نجد أنها تقضي بواجب الدولة الأجنبية تسليط أشد العقوبات على كل من يعتدي على رئيس الدولة مع ضرورة توفير الحصانة القضائية لشخصه.

وحال تواجد هذا الأخير فوق إقليم الدولة الأجنبية فإنه يعفى من جميع الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية، وكذا الخضوع لقوانين المالية الخاصة بالدولة التي يقيم فيها.

إضافة إلى ذلك فإنه من واجب الدولة الأجنبية توفير الحماية لمكان إقامة رئيس الدولة وعدم السماح باقتحام منزله إلا بإذن منه.

تنتهي الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بزوال صفة الرئاسة، سواء كان ذلك بانقضاء مدة رئاسته أو بتنازله عنها أو بعزله، ومع ذلك يمكن للقوانين الداخلية في الدولة أن تسمح من باب المجاملة باستمرار تمتع رئيس الدولة بالإعفاء من القضاء الإقليمي بعد زوال صفته كرئيس دولة.[3]

إن الحصانة الممنوحة لرئيس الدولة لا تحول دون مساءلته دوليا عن الجرائم الدولية الخطيرة التي يمكن أن ترتكب من طرفه أو يكون مسئولا عنها والمتمثلة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، حيث تقررت هذه المسؤولية بصورة صريحة ضمن التقرير المعد

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 122

[2] – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 55

[3] – نفس المرجع، ص 56

من طرف لجنة القانون الدولي والمتعلق بصياغة مبادئ قانونية حول المسؤولية الدولية تأسيسا على المحاكمات التي أجريت في حق القادة النازيين عند إنشاء محكمة النورمبورغ، فجاء في هذا التقرير التأكيد على ضرورة مساءلة كل من يرتكب جريمة دولية حتى وإن كان رئيس دولة أو حاكم لها[1].

كما أن هذه الحصانات أو الاستثناءات لا تسقط حق الشخص المعتدى عليه من صد هذا الاعتداء في إطار أحكام الدفاع الشرعي، لذلك فإن بعضا من الفقه يذهب إلى اعتبار أن هذه الحصانات لا تعتبر إعفاء من خضوع الشخص الذي يتمتع بها للقانون، بل هي فقط عبارة عن حصانات إجرائية فقط تمنع من اتخاذ الإجراءات الجزائية في حق مرتكب الجريمة الذي يتمتع بها[2].

2 - وزير الخارجية:

هو العضو الذي ينتمي لحكومة الدولة يتولى مهمة إدارة العلاقات الخارجية للدولة. تختلف تسمياته من دولة لأخرى، فقد يسمى وزير العلاقات الخارجية في بعض الدول كفرنسا ووزير الشؤون الخارجية في دول أخرى كالجزائر، كما يسمى بأمين الدولة في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية.

باعتبار أن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء وبالنظر لطبيعة المهام المخولة له والتي تقتضي منه تمثيل دولته في الخارج سواء في علاقاتها الثنائية أو المتعددة الأطراف أو في المحافل الدولية، فإنه يتمتع بحصانة قضائية عن الجرائم المرتكبة بمناسبة تأديته لمهامه، وهو ما يجعله معفيا من المساءلة القانونية والمتابعة القضائية الجنائية أمام الجهات القضائية للدولة التي يتواجد بها، وأي إجراء مخالف لذلك يعتبر انتهاك لسيادة دولته[3].

يستمد وزير الخارجية حصانته من القانون الدولي العرفي الذي يقضي بإعفائه من المسؤولية الجزائية من أجل تأدية مهامه بالصورة الحسنة والفاعلية المطلوبة. كما يستمدها أيضا من القانون الدولي الإتفاقي المتمثل أساسا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969[4].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذه الأسس القانونية التي تمنح لوزير الخارجية الحصانة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 14 فيفري 2002 عند نظرها في القضية المرفوعة أمامها من طرف جمهورية الكونغو ضد بلجيكا والمتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في حق وزير خارجية الكونغو

---

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 59

[2] - نفس المرجع، ص 60، 61

[3] - فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 149

[4] - حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 162

"يروديا عبد الأيى ندومباسي" بسبب ارتكابه لجرائم دولية خطيرة تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية والتي مردها حماية واحترام سيادة الدولة التي يمثلها تحول دون مساءلته أو تسليمه من طرف الدولة التي يتواجد بها في حال ارتكابه لجريمة ما أثناء تأدية مهامه[2].

3 -أعضاء السلك الدبلوماسي:

والمتمثلين في أعضاء البعثات الذين توفدهم الدولة لتمثيلها لدى دولة أخرى كالوزراء والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين. بحيث يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية التي تشملهم وتمتد لزوجاتهم وأولادهم والموظفين الإداريين والفنيين التابعين للبعثة وغيرهم [3]. فهؤلاء لا يجوز متابعتهم في حال ارتكابهم لجرائم بمناسبة القيام بمهامهم الدبلوماسية.[4] ومن ثم يمنع توقيفهم أو القبض عليهم عند ارتكابهم لجريمة فوق إقليم الدولة الأجنبية، وإنما ينبغي التبليغ عنهم لدى دولهم، كما يمكن للدولة الأجنبية أن تطالب بإعادتهم إلى دولتهم أو حتى طردهم من إقليمها إذا ما تسببوا في وقوع جريمة خطيرة فوق إقليمها[5].

تجد هذه الحصانة أساسها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي أقرت منح الحصانة لأعضاء السلك الدبلوماسي لأجل منحهم الحرية في أداء وظائفهم باعتبارهم ممثلين لدولهم[6].

لدولهم[6].

4 -أعضاء السلك القنصلي:

تقتصر الحصانة الممنوحة لأعضاء السلك القنصلي على الجرائم التي يرتكبونها خلال ممارستهم لمهامهم القنصلية فقط، فلا يجوز للدولة الأجنبية التي ارتكبوا فوق إقليمها هذه الجرائم مساءلتهم[7]، أما خارج ذلك فإنهم يسألون ويعاقبون عن الجرائم المرتكبة من جانبهم وفقا لقوانين الدولة الأجنبية التي وقعت الجريمة على إقليمها، ويرجع سبب حصر حصانة أعضاء السلك القنصلي في

---

[1] – لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية أنظر الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بهذه الرسالة ص 172 وما بعدها

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 149

[3] – أنظر المادة الأولى والثامنة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

[4] – منصوري رحماني، المرجع السابق، ص 144

[5] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 59

[6] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 152

[7] – منصوري رحماني، المرجع السابق، ص 144

الجرائم المرتكبة ضمن إطار ممارسة مهامهم، لكونهم لا يمثلون دولهم في الدولة الأجنبية التي يمارسون فيها مهامهم.[1]

5 - الموظفون التابعون للمنظمات الدولية:

من أجل ضمان الاستقلالية التامة للمنظمات الدولية ومنحها الحرية في ممارسة ومباشرة الوظائف المنوطة بها، تقرر منح موظفيها حصانة تساعدهم في تحقيق ذلك. و كرست هذه الحصانة ضمن الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات العاملين في الأمم المتحدة لعام 1946.

6 - أفراد القوات الأجنبية:

يتمتع أفراد القوات المسلحة حال تواجدهم فوق إقليم دولة أجنبية بالحصانة، شريطة أن يكون هذا التواجد بناءا على اتفاق بين دولتهم والدولة المستقبلة، وتنحصر هذه الحصانة في حدود الإقليم الذي يقيمون فيه. [2] ومرد هذه الحصانة يرجع لكون أفراد القوات الأجنبية يمثلون القوة العسكرية التي تعتبر جانبا من جوانب سيادة الدولة التي يخضعون لها، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن أفراد القوات العسكرية يخضعون للقانون العسكري الخاص بدولتهم وليس لأي قانون أخر.

إن الحصانة المستمدة من أحكام القانون والعرف الدوليين وإن كانت تحول دون متابعة الأشخاص المتمتعين بها في إقليم الدولة التي يتواجدون فيها، إلا أنها لا تمنع من مساءلتهم أمام قانون دولتهم استنادا لمبدأ الشخصية، إضافة إلى حفظ حقوق الضحايا بشأنها سواء تعلق الأمر بالدفاع الشرعي، أو اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ جراء الجريمة المرتكبة ، لذلك فإن بعضا من الفقه يتجه إلى عدم اعتبار هذه الاستثناءات إعفاء من خضوع الأشخاص الذين يتمتعون بها للقانون، ويؤكد على أنها مجرد حصانة إجرائية فقط يتمتع بها هؤلاء الأشخاص تجعلهم غير خاضعين للإجراءات الجزائية بشأن الجرائم المرتكبة من طرفهم. [3]

---

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 59

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 60، 61

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الإقليمية

استنادا للسيادة التي تملكها الدولة على إقليمها، فإن اختصاصها لا ينحصر في المجال البري فقط بل يشمل كذلك المجالين البحري والجوي التابعين لإقليمها[1].

إن تطبيق مبدأ الإقليمية أو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي للدولة يتطلب تحديد الرقعة الجغرافية أو الإقليم الذي تبسط عليه الدولة سيادتها واختصاصها أولا، ثم تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثانيا وهو ما سنتطرق إليه ضمن الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تحديد إقليم الدولة

الإقليم بصفة عامة هو ذلك الحيز الذي يخضع لسلطة وسيادة الدولة وفقا لما قررته مبادئ وقواعد القانون الدولي، ويعتبر الإقليم ركنا أساسيا من أركان الدولة إذ أنه لا يمكن وجود الدولة من دون وجود رقعة جغرافية تمارس عليها سيادتها[2].

يشمل الإقليم في مجمله البر الذي يتمثل في الأرض اليابسة، والمياه التي تحدها أو تجاورها، والمقدرة بمسافة 12 ميل من السواحل، إضافة إلى الفضاء الذي يعلو اليابسة والبحر،[3] وهو ما يعرف بالإقليم الفعلي، كما يشمل أيضا السفن والطائرات والمقار التمثيلية التابعة للدولة والتي تسمى بالإقليم الحكمي.

أولا: الإقليم الفعلي

يشمل إقليم الدولة الفعلي ثلاثة أجزاء، الإقليم البري الذي تحدد بموجبه الحدود السياسية للدولة، الإقليم البحري يشمل المياه الإقليمية للدولة، والإقليم الجوي الذي يتمثل في طبقات الجو التي تعلو كل من الإقليم البري والبحري.

1- الإقليم البري: هو ذلك الجزء من اليابسة الذي يخضع لسيادة الدولة ويكون مبين ومعرف الحدود، وهو عنصر أساسي لوجود الدولة كونه يعتبر المجال الذي تبسط عليه الدولة سيادتها

---

[1] - Madjid Benchikh, Droit international public (Alger, casbah éditions, 2016) p 75

[2] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993) ص 69.

[3] – عمر سعد الله، الحدود الدولية – النظرية والتطبيق (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007) ص 123.

وتمارس فيه جميع سلطاتها واختصاصاتها، إضافة إلى أنه الحيز الذي يستقر فيه شعبها ويرتكز عليه أساس وجودها[1].

يكتسي الإقليم البري أهمية بالغة، لدرجة أنه بمجرد ذكر مصطلح الإقليم فإن مدلوله ينصرف مباشرة إلى الإقليم البري، وهو يشمل الجزء اليابس من الإقليم، كما يتضمن كذلك كل ما يوجد فوق اليابسة من معالم طبيعية كالتلال والجبال والبحيرات [2]، وما تحت اليابسة من ثروات ومعادن ومناجم ضمن حدودها المعروفة[3].

2- الإقليم البحري : يشمل جميع المسطحات المائية التي تدخل ضمن الإقليم التابع للدولة، وحسب ما جاء في اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإنه يضم المياه الداخلية، البحر الإقليمي ومناطق أخرى من البحر.

أ -**المياه الداخلية:** تتمثل في "المياه الواقعة داخل الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الإقليمي، بما في ذلك البحيرات والقنوات والموانئ والخلجان والمضايق..."[4] وتدخل هذه المياه ضمن الإقليم البري التابع للدولة وتخضع لسلطة وسيادة الدولة، حتى السفن المبحرة أو الراسية فوقها تخضع لقانون دولة هذه المياه[5].

ب – البحر الإقليمي: هو تلك المنطقة التي تقع بين شاطئ الدولة والبحر العام،[6] ويمكن تعريفها على أنها تلك المساحة من مياه البحر التي تقع بالمحاذاة لشواطئ الدولة وتمتد باتجاه أعالي البحار.

وقد كان البحر الإقليمي في القديم يعرف بذلك الجزء من البحر الذي يمكن للدولة أن تبسط عليه حمايتها وسيطرتها، ولازال تحديد هذا الجزء من البحر محل خلاف حول تقدير مسافته وامتداده، سواء تعلق الأمر بالقوانين الداخلية وحتى الدولية.

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 8

[2] – أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر (الجزائر، سلسلة دروس في العلوم القانونية، السنة الثانية حقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999) ص 3

[3] – عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2010) ص 46

[4] – جمال قاسمية، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2013) ص 57

[5] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 56

[6] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78

حددت اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار عام 1982 عرض البحر الإقليمي بنصها ضمن المادة الثالثة منها على أنه " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميل بحري"[1].

أما بالنسبة للإقليم البحري الجزائري، فقد أكد دستور 1996 أن الدولة الجزائرية تمارس حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليه [2]، وقد حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميل بحري، حسب ما جاء في المرسوم رقم 63-403 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1963، والميل البحري يقدر بحوالي 1853 متر[3].

3- الإقليم الجوي

يتمثل الإقليم الجوي للدولة في المجال الفضائي الذي يعلو الإقليمين البري والبحري وقد ظهرت أهمية هذا الإقليم وازدادت بتطور الاختراعات المتعلقة بالمجال الجوي كالطائرات والأقمار الصناعية والصواريخ وغيرها. وتعتبر مسألة تحديد نقطة نهاية المجال الجوي وبداية المجال ما فوق الجوي أو ما يسمى بالفضاء الخارجي هي المشكل الوحيد المتعلق بالإقليم الجوي[4].

يشمل هذا المجال الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم البري والبحر الإقليمي التابع للدولة، وهو ما أكدته اتفاقية الملاحة الجوية لعام 1919 والتي حلت محلها اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي. أما اتفاقية البحر الإقليمي نصت على أن للدولة سيادة على الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي.

وقد عقدت اتفاقية تتعلق بتنظيم واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو بما فيها القمر والكواكب الأخرى بتاريخ 27 جانفي 1967 أكدت المادة 11 منها أن الفضاء الأعلى المتمثل في طبقات الجو العليا بما في ذلك الكواكب لا تدخل ضمن إقليم أي دولة ولا تخضع لأية سيادة بأي طريقة كانت. غير أن هذه الاتفاقية لم تبين حدود هذا الفضاء ولا حتى بدايته[5].

---

[1] -جمال قاسمية، المرجع السابق، ص 58

[2] - أنظر المادة 12 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 78

[4] - جمال قاسمية، المرجع السابق، ص 59، 60

[5] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أشارت ضمن المادة الثانية منها على أن للدولة سيادة على المجال الجوي الذي يعلو بحرها الإقليمي إضافة إلى قاعه وباطن أرضه[1].

ثانيا: الإقليم الحكمي

يتضمن الإقليم الحكمي للدولة السفن والطائرات التي تحمل علم ها، كما يشمل كذلك المقار الدبلوماسية التابعة للدولة والتي تتواجد فوق إقليم دولة أخرى كالسفارات والقنصليات والمفوضيات.

1- السفن ويجب التميز بشأنها بين حالتين:

أ- السفن الحربية – العامة- في حال وقوع جريمة على متن سفينة حربية موجودة في المياه الإقليمية لدولة أخرى أو إحدى الموانئ التابعة لها، فإنها تخضع لقانون الدولة التي تحمل السفينة علمها، وليس لقانون الدولة التي توجد السفينة فوق مياهها الإقليمية.

ونفس الحكم ينطبق بشأن السفن العامة، أي السفن المملوكة للدولة والتي تخصص لغرض الخدمة العامة (دون استعمالها لأغراض الحرب)، فهي تخضع لقانون دولة العلم، أي أن الجرائم الواقعة على متنها يطبق عليها قانون الدولة التي تحمل السفينة علمها.

ب- السفن التجارية – الخاصة – هذا النوع من السفن، وحال تواجده في المياه الإقليمية لدولة أخرى، فإنه يخضع لقانون دولة العلم كمبدأ عام، غير أن هناك استثناءات أو حالات يمكن أن تخضع فيها الجرائم الواقعة على متن السفن التجارية –الخاصة- لقانون دولة الإقليم الذي توجد السفينة فوقه وتتمثل فيما يلي:

- في حال تعدي آثار الجريمة أو نتائجها حدود السفينة، كوقوع الجريمة من طرف شخص غير تابع لطاقم السفينة أو ركابها.
- في حال ما إذا مست الجريمة بسلامة وأمن الدولة أو الميناء التابع لها.
- في حال ما إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها المساعدة من السلطات المحلية التابعة لإقليم الدولة التي توجد السفينة فوقها.
- في حال ما إذا تعلق الأمر بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية 1 (الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009) ص 69

تعترف غالبية الدول بقاعدة اختصاص دولة الإقليم البحري بشأن هذه الحالات، دون الأخذ بعين الاعتبار دولة علم السفينة، ماعدا إنجلترا.[1]

وأما عن موقف المشرع الجزائري بشأن الجرائم المرتكبة على متن السفن، جاء في المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية النص على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الجزائرية، والتي تتمثل في الجنايات والجنح دون المخالفات، كما وسع من دائرة اختصاص القضاء الجزائري ليشمل الجرائم الواقعة على متن السفن التجارية المبحرة في عرض البحر والتي تحمل الراية الجزائرية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها[2].

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة نص المشرع الجزائري على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بشأن "الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بشأن السفن التجارية الجزائرية التي ترسو في موانئ أجنبية، وسكوته عن ذلك يستنتج من خلاله أنها تخضع للاختصاص الإقليمي للدولة الأجنبية التي تكون السفينة راسية في مينائها[3].

بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أقر نفس الحكم بالنسبة للجرائم الواقعة على ظهر سفينة جزائرية أو أجنبية، متى ارتكبت الجريمة على متن باخرة أجنبية في ميناء جزائري، و بذلك فإن اعتبار السفينة الأجنبية جزء من الإقليم الجزائري سوف يجعل ما يرتكب من جرائم على متن باخرة جزائرية في ميناء دولة أجنبية خاضع لاختصاص تلك الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى خلق تنازع في الاختصاص بين الدولة الجزائرية والدولة الأجنبية يصعب حله خاصة في ظل عدم وجود اتفاقيات دولية مشتركة بين الدولتين[4].

وفيما يخص السفن الحربية الجزائرية فإن المشرع الجزائري لم يعالجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومادام الحال كذلك فإن هذا النوع من السفن وباعتباره جزء من الإقليم التابع للدولة المالكة، فإنه يخضع لاختصاص هذه الأخيرة، حسب ما تقضي به مبادئ العرف[5].

وهناك حالات ينعقد فيها الاختصاص للدولة صاحبة الميناء منها:

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 104

[2] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2009) ص 106

[3] – نفس المرجع، ص 106

[4] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 37

[5] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 106

- أن يكون المجني عليه لا ينتمي إلى طاقم السفينة أو ركابها
- أن تكون الجريمة المرتكبة على متن السفينة قد مست بأمن الدولة كأن تحمل مواد محظورة
- أن تطلب السفينة من سلطات الإقليم التدخل
- أن ترتكب السفينة مخالفات تتعلق بنظام المرور فوق المياه الإقليمية لدولة الإقليم[1].

2- الطائرات ونميز بشأنها بين الطائرات الحربية والتجارية

أ- الطائرات الحربية: تدخل الطائرات الحربية ضمن الإقليم الحكمي التابع للدولة، وهي بذلك تخضع لقانون دولة العلم الذي تحمله، أي أنه في حال وقوع جريمة على متن طائرة حربية، فإنها تخضع لقانون ومحكمة دولة علم الطائرة، بصرف النظر عن المكان الذي تتواجد فيه الطائرة وقت وقوع الجريمة.

ب-الطائرات التجارية : القاعدة العامة تقضي بخضوع الجرائم الواقعة على متن الطائرات التجارية لدولة العلم الذي ترفعه، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات تجعل دولة الإقليم الجوي صاحبة الاختصاص بشأن الجرائم الواقعة على متن الطائرة، وليس دولة العلم، [2] وهذه الاستثناءات لخصتها اتفاقية طوكيو المتعلقة بجرائم الطائرات لسنة 1963 فيما يلي:

للدولة التي تمر بها الطائرة أن تمارس سلطتها بسبب وقوع جريمة على الطائرة في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان للجريمة أثر على إقليمها
- إذا وقعت الجريمة من أو على أحد رعايا الدولة أو أحد المقيمين بها
- إذا كانت الجريمة تمس الأمن العام في الدولة
- إذا كان من شأن الفعل المشكل للجريمة الإخلال بقواعد الطيران في الدولة
- إذا كانت الدولة قد التزمت بمقتضى اتفاق عسكري بمباشرة اختصاصاتها.[3]

عالج المشرع اختصاص القضاء الجزائري بالجرائم الواقعة على متن الطائرات ضمن المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على أنه "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة جزائرية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة".

يستنتج من محتوى هذه المادة أن المشرع لم يميز بين الطائرات الحربية والطائرات التجارية، إذ جعلها تخضع في مجملها لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية بغض النظر عن المجال الجوي

---

[1] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 37

[2] نفس المرجع، ص 105

[3] – المادة 04 من إتفاقية طوكيو المتعلقة بجرائم الطائرات لعام 1967

الذي تتواجد فيه. وبذلك اعتبر الطائرات الجزائرية امتداد للإقليم الجزائري، وجعل الجرائم الو اقعة على متنها محل اختصاص من طرف القضاء الجزائري، بصرف النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه ومهما كانت جنسية مرتكبها[1].

أما في الفقرة الثانية من المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية فقد جاء النص فيها على "اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه من جنسية جزائرية، أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة"

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنه في حال وقوع جريمة عل ى متن طائرة أجنبية، فإن المشرع يعتد بجنسية الجاني أو المجني عليه ما إذا كانت جزائرية أو لا، ومعنى ذلك أن المشرع قد طبق في هذا المجال مبدأ شخصية النص الجنائي. أما في حال وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية وكان الجاني والمجني عليه من جنسية أجنبية، فإن القانون الجزائري لا يطبق، إلا إذا حطت الطائرة الأجنبية بعد وقوع الجريمة فوق الإقليم الجزائري وتطبيق القانون الجزائري في هذه الحال يكون استنادا لمبدأ الإقليمية[2].

ثالثا: المقار التمثيلية للدولة (السفارات، القنصليات والمفوضيات)

بالرجوع لأحكام العرف الدولي، مبدأ المعاملة بالمثل وكذا الاتفاقيات الدولية نجد أنها تقرر حصانة دبلوماسية للمقار التمثيلية للدولة، والمتمثلة أساسا في السفارات، القنصليات والمفوضيات وتشمل هذه الحصانة عدم خضوع الجرائم الواقعة في مثل هذه الأماكن لقانون دولة الإقليم، ومعنى ذلك أن هذه الجرائم تخضع لقانون دولة هذه الأماكن.

فالجرائم الواقعة من أو على رعايا دولة السفارة تخضع لقانون دولة هذه الأخيرة وفقا لمبدأ الشخصية (الايجابية أو السلبية). أما ماعدا ذلك من الجرائم فلا تخضع لمثل هذه القاعدة (مبدأ الشخصية) وإنما يسري عليها مبدأ الإقليمية، باعتبار أن هذه الأماكن تدخل ضمن الإقليم الحكمي التابع للدولة، بذلك فإن الجرائم الواقعة داخل المقار الدبلوماسية تخضع في مجمله ا لاختصاص دولة الإقليم (دولة المقر) حتى ولو كان المجني عليه من غير رعايا هذه الدولة [3].

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 106، 107

[2] – نفس المرجع، ص 107

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 108

الفرع الثاني: تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

تحديد مكان وقو ع الجريمة يعتبر عنصرا أساسيا في تطبيق مبدأ الإقليمية، وتتجه أغلب التشريعات العقابية إلى عدم تحديد مكان وقوع الجريمة، الأمر الذي يستدعي اللجوء أو الاحتكام إلى آراء الفقه والقضاء حول هذا الموضوع[1].

يصعب في كثير من الأحيان تحديد مكان وقوع الجريمة الذي يختلف بحسب نوع ها، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم المستمرة، المتتابعة، المركبة وجرائم الاعتياد التي قد يقع السلوك الإجرامي المكون لها في دولة وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى[2].

إذا كانت الجريمة هي القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يرتب عليه القانون عقوبة، فإنه يشترط لتحققها ضرورة وقوع سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون ووجود نتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة. لذلك فإن ارتكاب أي ركن من أركان الجريمة أو أي عنصر مكون لها فوق إقليم الدولة يمنح له ذه الأخيرة صلاحية الاختصاص بمتابعة ومعاقبة مرتكب هذه الجريمة استنادا لقانونها الجنائي الوطني[3].

حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري، فإن هذا الأخير ينفذ على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وتكون الجريمة مرتكبة فوق إقليم الدولة الجزائرية إذا تحققت ونفذت بالجزائر سواء كانت جريمة إيجابية أو سلبية أو جريمة مستمرة أو جريمة اعتياد، كما تعتبر الجريمة مرتكبة فوق الإقليم الجزائري إذا تحقق ركن أو عنصر من العناصر المكونة لها بالجزائر[4].

---

[1] - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997) ص 58

[2] – نفس المرجع، ص 59

[3] – محمد شنة، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، الطبعة الثانية (البحرين، مطبعة جامعة البحرين، 2006) ص 34

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79

أولا: الجرائم المرتكبة فوق الإقليم الجزائري

تحديد مكان وقوع الجريمة يرتبط بالمكان الذي يتحقق فيه الركن المادي للجريمة، فإذا وقع هذا الأخير بكامله فوق الإقليم الجزائري من خلال قيام الجاني بكامل نشاطه الإجرامي فوق إقليم الدولة الجزائرية وتحققت النتيجة الإجرامية كلها فوق هذا الإقليم، فهنا لا يوجد إشكال لأن الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة بالمساءلة عن هذه الجريمة والقانون المطبق هو قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: الجرائم التي تعد مرتكبة فوق الإقليم الجزائري

إن تحديد مكان وقوع الجريمة لا يرتبط دائما بتحقق النتيجة الإجرامية فوق إقليم الدولة كله حتى تكون مختصة بالنظر في هذه الجريمة، وإنما يكفي أن يتحقق جزء فقط من الركن المادي المكون للجريمة فقط فوق الإقليم.

فقد يحدث أن تقع الجريمة فوق إقليم دولة ما لكن النتيجة الإجرامية تتحقق في إقليم دولة أخرى أو أن تتحقق النتيجة الإجرامية فوق الإقليم دون ضرورة أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع في هذا الإقليم، فهنا تكون العبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة بالإقليم الذي تحقق فيه جزء من الركن المادي للجريمة، ومعنى ذلك أن الجريمة تعتبر مرتكبة فوق إقليم الدولة متى تحقق جزء من أجزاء الركن المادي المكون لها فوق هذا الإقليم، والغاية من هذا الموقف هو أن وقوع جزء من الركن المادي للجريمة فوق إقليم الدولة يهدد سلامة أمنها واستقرارها ويخل بالنظام العام فيها، لذلك فإن قضاءها الوطني تنعقد له ولاية الاختصاص بهذه الجريمة[2].

ففي هذه الحالة لم يشترط المشرع الجزائري وقوع وتحقق جميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة في الجزائر، فيكفي لتكون الجهات القضائية الجزائرية مختصة بنظر الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي فوق الإقليم الجزائري وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أجنبية.

---

[1] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة (الجزائر، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر) ص 56

[2] – نفس المرجع، ص 57

وقد عبر المشرع عن ذلك بنصه ضمن المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار الجريمة واقعة في إقليم الجمهورية الجزائرية إذا وقع عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها بالجزائر.[1]

ويشترط في هذه الحال ضرورة وقوع جزء من الركن المادي المكون للجريمة وليس التوقف عند الإعمال التحضيرية فقط لأن هذه الأخيرة لا تعتبر من عناصر الجريمة ولا يعاقب على ارتكابها غالبا[2].

ومن المتصور وقوع الجريمة الدولية في إقليم دولة ما وتتحقق النتيجة الإجرامية الخاصة بها في إقليم دولة أخرى. فمثلا في الفعل المادي المكون لجريمة الإبادة الجماعية المتمثل في نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، فإن هذا النقل وفي حال وقوعه خارج الدولة التي يتواجد بها الأطفال، نكون أمام جريمة دولية مرتكبة فوق إقليم دولتين، الدولة التي يتواجد بها الأطفال والدولة التي ينقلون إليها. ونفس الأمر بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية هناك بعض الأفعال الإجرامية المكونة لها من المتصور وقوعها في إقليم دولتين أو أكثر، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الاختفاء القسري، وجريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان. فمثلا في حال نقل أو إبعاد السكان من الدولة التي يتواجدون بها إلى دولة أخرى فهنا تكون الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبعاد أو النقل القسري للسكان قد وقع الركن المادي المكون لها في دولة وتحققت النتيجة الإجرامية في إقليم دولة أخرى، وفي هذه الحال فإن كلا الدولتين يمكن أن تختص بنظر هذه الجريمة الدولية استنادا لمبدأ الإقليمية. وينطبق ذات الأمر على بعض الأفعال المادية المكونة لجرائم الحرب، كالنقل والإبعاد القسري للسكان، إرغام الأشخاص المشمولين بالحماية وبالأخص الأسرى على الخدمة في صفوف قوات معادية، أخذ الرهائن.

ثالثا: الاشتراك في الجريمة

من المألوف أن ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد، إلا أنه وفي كثير من الأحيان تقع الجريمة بمساهمة مجموعة من الأشخاص يختلف دور كل واحد منهم بحسب الأفعال التي يقوم بها لتحقيق النتيجة الإجرامية، فقد يكون فاعلا أصليا، كما قد يكون شريكا أو حتى محرضا[3].

---

[1] - وهو ما تقضي به المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم بالجزائر"

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 57

[3] – محمد شنه، المرجع السابق، ص 34

والإشكال الواقع بالنسبة للمساهمة الجنائية يكون في حال ما إذا كان الشريك أو المساهم قد قام بالأفعال المكونة للجريمة في إقليم دولة أخرى، ففي إقليم أي دولة ينعقد الاختصاص بمعاقبة مرتكب الجريمة؟

عالج المشرع الجزائري هذا الإشكال ضمن قانون الإجراءات الجز ائية بنصه "كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية، إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري، بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد تبث ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية"

وبذلك فإن الجريمة تعتبر مرتكبة بالجزائر في حال تعلق الأمر بالاشتراك أو المساهمة، إذ أن وقوع إحدى الأفعال المكونة للاشتراك فوق الإقليم الجزائري يجعل الجريمة خاضعة لقانون العقوبات الجزائري حتى وإن كان الفعل المؤدي لتحقيق النتيجة الإجرامية قد وقع بالخارج، مثال ذلك من يقدم للغير أية وسيلة تساعد على ارتكاب الجريمة[1].

ولابد من توافر شرطين أساسين للمعاقبة على الاشتراك في الجريمة بناءا على نص المادة 585 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهما:

1 –أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها في كلا التشريعين الجزائري والأجنبي

2 –أن يثبت وقوع الجريمة من طرف القضاء الأجنبي بموجب قرار نهائي[2]

يمكن للجرائم الدولية الخطيرة أن تقع عن طريق الاشتراك بحيث تشترك دولتين أو أكثر في ارتكابها، كما هو الحال بالنسبة لجريمة العدوان في حال ما إذا قامت دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لأجل ارتكاب فعل العدوان. مثل ما حدث بشأن العدوان الواقع على ليبيا الذي اشتركت فيه كل من إنجلترا التي فتحت إقليمها لأمريكا من أجل القيام بالعدوان، وأمريكا التي قامت بتوجيه هجماتها على ليبيا. إذ تعتبر الدولتين معا إنجلترا وأمريكا مشتركتين في ارتكاب جريمة العدوان[3].

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 57

[2] – نفس المرجع، ص 58

[3] – علي عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 209

وأيضا ما حدث بشأن العدوان الواقع على العراق الذي ساهمت فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، من خلال إشتراك قادتها وكبار المسئولين فيها بتوجيه الهجمات ضد العراق بإستعمال جنود كل من الدولتين في العدوان[1].

رابعا: حالات خاصة في تحديد مكان وقوع الجريمة:

استجابة لضرورة مكافحة الجرائم ذات الصبغة الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، يمكن في بعض الجرائم أن ينعقد الاختصاص القضائي بشأنها لأكثر من دولة واحدة، كما هو الحال في الجرائم المستمرة، جرائم الاعتياد والجرائم المركبة.

1 –**الجرائم المستمرة:**

هي تلك الجرائم التي يستلزم السلوك الإجرامي فيها مدة زمنية ليتحقق، فمن خصائصها استمرارية الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. ولوقوع الجريمة المستمرة لابد أن تكون تتحقق حالة الاستمرار بإرادة من الجاني، بحيث يكون باستطاعته وقف استمرارية السلوك الإجرامي إلا أنه لا يفعل[2].

ما يميز الجريمة المستمرة هو إمكانية انعقاد الاختصاص بشأنها لأكثر من محكمة وطنية أو أجنبية، إذ أنه وبمجرد تحقق حالة الاستمرار فوق إقليم دولة ما فإنها تعتبر مختصة بالنظر في هذه الجريمة، حتى وإن كان استمرار الجريمة متواصلا في إقليم دولة أخرى. وبذلك فإن الجريمة المستمرة تقع في إقليم كل دولة استمر وتواصل فيها النشاط الإجرامي الأمر الذي يخلق تنازعا في الاختصاص حول هذه الجريمة[3].

من أمثلة الجرائم الدولية المستمرة جريمة الإبادة الجماعية عن طريق نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى غير التي ينتمون إليها، فهذه الجريمة تتميز بالاستمرارية لأن نقل الأطفال يستمر لمدة زمنية أو قد يكون بصفة دائمة. وأيضا التعقيم القسري، الحمل القسري، الحبس غير المشروع،

---

[1] – لمزيد من المعلومات أنظر الباب الثاني من الرسالة، الصفحة 246 وما بعدها

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 61

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص115

السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، الإبعاد أو النقل القسري، كل هذه الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية كما يمكن أن تكون في صورة جرائم حرب حال وقوعها أثناء النزاعات المسلحة، هي جرائم مستمرة يمكن وقوعها في إقليم أكثر من دولة واحدة، ومن ثم فإن الاختصاص بشأنها ينعقد لكل دولة استمر الركن المادي المكون للجريمة فوق إقليمها.

2 -**جرائم الاعتياد:**

هي تلك الجرائم التي يستدعي تحققها تكرار السلوك الإجرامي المكون لها بما لا يقل عن مرتين، أما الفعل الواحد منها لا يعتبر جريمة[1]. إلا أنه في حال كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة دولية فإنها تشكل فعلا إجراميا سواء ارتكبت لأول مرة أو بصفة الاعتياد، فجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مثلا تعتبر جرائم دولية سواء ارتكبت لمرة واحدة أو لمرات متتالية. ومن أمثلة جرائم الاعتياد على المستوى الدولي، الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء.

فهذه الجرائم حال وقوعها على نطاق دولي فإنه ينعقد الاختصاص بشأنها لأكثر من دولة واحدة، حيث تعتبر كل دولة وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاعتياد معنية بالاختصاص. وهو الأمر الذي جاء تأكيده الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالرقيق، كاتفاقية الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 2 ديسمبر 1949 المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وما سبقها من معاهدات أخرى مبرمة في عام 1902 و1910[2].

3 - **الجرائم المركبة:**

هي تلك الجرائم التي تمتاز بأنها تتكون من مجموعة من الأفعال الإجرامية المختلفة [3]. كما هو الحال بالنسبة للفعل المتمثل في إرغام أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية، يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة دولية مركبة خاصة إذا كانت القوات المعادية التي يرغم الشخص على الخدمة فيها خارج بلاده، ففي الحال فإن هذه الجريمة تتركب من عدة أفعال إجرامية، كالإرغام على الخدمة في صفوف القوات المعادية والنقل الإجباري من الدولة التي يتواجد بها الشخص إلى الدولة المراد القيام فيها بالخدمة وما قد ينجر عن هذه الخدمة من تعذيب ومعاناة وحتى وفاة ونفس الأمر بالنسبة لتجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في صفوف القوات المسلحة وإشراكهم في العمليات العسكرية، ففي هذه الحال يمكن أن ينعقد الاختصاص بنظر الجريمة للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال والدولة التي جندوا إليها. وأيضا الفعل المتمثل في إجراء التجارب الطبية والعلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية، فهذه الجريمة قد تكون بمنح الضحية عقاقير أو أدوية

---

[1] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 27

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 115

[3] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص31

يترتب عنها الوفاة. ففي حال منح الدواء في دولة ما وتحقق النتيجة الإجرامية والتي هي الوفاة في دولة أخرى، فإن الاختصاص بنظر الجريمة ينعقد للدولتين معا.

وبذلك يمكن القول أن الجرائم الدولية الخطيرة لا يقتصر ارتكابها على إقليم دولة واحدة فقط، بل تتعدى حدود الدولة الواحدة فترتكب في أقاليم عدة دول، كما أن ارتكابها لا يقتصر على شخص واحدة وإنما يمكن أن يشترك في ارتكابها شخصين أو أكثر من دولة واحدة أو عدة دول. لذلك فإن الاختصاص بنظرها والمساءلة عنها لا ينعقد لدولة واحدة فقط بل يمكن أن تختص أكثر من دولة واحدة بها. بحيث تكون كل دولة وقع الركن المادي المكون للجريمة فيها أو تحققت فوق إقليمها النتيجة الإجرامية كاملة أو جزء منها فقط مختصة بنظر هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

رغم أهمية مبدأ الإقليمية باعتباره المبدأ الأساسي الذي تستند عليه جل الدول في الاختصاص بنظر الجرائم المرتكبة داخل حدود إقليمها، إلا أن ذلك لا يعني خلوه من العيوب والانتقادات، ففي بعض الأحيان قد لا يسهل تحديد مكان وقوع الجريمة الذي يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي خاصة إذا وقعت الجريمة في مكان غير تابع لسلطة أي دولة مثلا، فيصعب هنا العمل بهذا المبدأ ومثال ذلك الجرائم المرتكبة في المياه الدولية، جرائم إتلاف وتدمير الكابلات البحرية أو حتى جرائم تدمير الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي.

من أهم العيوب التي تشوب مبدأ الاختصاص الإقليمي وتجعله عاجزا عن مجابهة الجرائم الدولية الخطيرة عدم نزاهة القضاء الوطني وانحيازه لكبار المسئولين في الدولة من مرتكبي الجرائم، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الشديدة الخطورة التي لا ترتكب في غالب الأحيان من أشخاص عاديين وإنما من ذوي السلطة في الدولة وبدعم وترخيص من الحكومة. ومن ثم فإن محاكمة هؤلاء المجرمين أمام القضاء الوطني التابع لدولتهم سوف لن يجدي نفعا وسيكون من غير فائدة. لأنه من غير المعقول أن يدين المجرم نفسه عن جرائم قام بارتكابها، كما أنه لا يمكن للدولة أيضا أن تقوم بتسليم هؤلاء المجرمين لدولة أخرى أو للمحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم[1].

من العيوب الناجمة أيضا عن تطبيق مبدأ الإقليمية بشأن الجرائم الدولية الخطيرة ضعف ومحدودية الجهاز القضائي الوطني بسبب عدم امتلاكه لمؤسسات وأجهزة خاصة بكشف الجرائم الدولية وعدم قدرته على متابعتها في بعض الأحيان، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكمات القضائية التي أجريت في رواندا والتي شابها الكثير من النقص والخلل بسبب إتباع نظام محاكم "غاكاكا" [2] الذي لا

---

[1] – مريم ناصيري، المرجع السابق، ص 34

[2] – محاكم غاكاكا هي محاكم شعبية يديرها المواطنون، ظهرت للمرة الأولى في عام 2001، ساعدت جزئيا في تسهيل التواصل بين الجناة والناجيين كخطوة أولى في مجال الوصول إلى العدالة الإنتقالية، وقد إعتمدتها رواندا من أجل المساءلة عن جرائم الإبادة الجماعية.

يتماشى ومعايير العدالة الدولية من حيث الحق في الدفاع القانوني. وافتقار القضاة إلى التخصص المهني والاستقلالية[1].

كما أن مبدأ الإقليمية قد يبقى عاجزا عن التصدي لبعض مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب، كما في حال ارتكاب شخص جريمة في إقليم دولة ما ثم يفر إلى دولته التي ينتمي إليها للتهرب من العقاب، فهنا لا تستطيع دولته مساءلته استنادا لمبدأ الإقليمية لأن الجريمة وقعت خارج إقليمها، كما لا يمكن لها أن تسلمه إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة لأن ذلك يتنافى مع قاعدة عدم تسليم الدولة لرعاياها[2].

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ الإقليمية لا يطبق على بعض الأشخاص الذين يستثنون من الخضوع لهذا المبدأ بحكم وظيفتهم كرؤساء الدول وأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم. فهؤلاء لا يمكن مساءلتهم استنادا لمبدأ الإقليمية لذلك لا بد من إيجاد طريقة أخرى لمحاكمتهم ومعاقبتهم.

وبذلك فإنه ومع الدور الذي يلعبه مبدأ الإقليمية في مكافحة الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليم الدولة ووضع حد لوقوعها، إلا أنه يبقى عاجزا عن التصدي للانتهاكات أو الجرائم الواقعة خارج حدود الدولة، ومن ثم فإن العمل به كمبدأ وحيد لا يفي بالغرض ولن يحقق الردع المطلوب لمرتكبي الجرائم، مما سوف يفتح المجال لهروب الكثير من المجرمين الدوليين وإفلاتهم من العقاب، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بمبادئ أخرى يمكنها تلافي هذا العجز والمتمثلة في مبدأي الشخصية والعينية[3].

---

[1] – أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013 حول حالة حقوق الإنسان في العالم، ص 124 على الرابط www.amnesty.org/download/Documents/16000/pol100012013ar.pdf، تاريخ التصفح 13أفريل 2019

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 100، الهامش رقم 3

[3] – أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 244

المبحث الثاني: مبدأي الشخصية والعينية

يقضي المبدأ العام بإقليمية القانون الجنائي والذي يقصد به تطبيق قانون العقوبات على الجرائم الواقعة فوق إقليم الدولة فقط، إلا أنه وسعيا من المشرع لمكافحة الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب ، أخذ ببعض المبادئ الأخرى التي تكمل مبدأ الإقليمية والمتمثلة في مبدأ الشخصية و مبدأ العينية، كما أن هناك بعض التشريعات أضافت مبدأ آخر يقوم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ويسمى بمبدأ العالمية[1].

إن القانون الدولي يعترف للدول بحقها السيادي الكامل على رعاياها فيكون لها الحق في متابعتهم وملاحقتهم متى ارتكبوا جرائم دولية خطيرة في حق الإنسانية أو انتهاكات تشكل خرقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وذلك من خلال تطبيق قانونها الجنائي الوطني على هؤلاء المجرمين الدوليين عند تواجدهم فوق إقليمها استنادا لمبدأ الإقليمية الذي يستبعد تدخل أو تطبيق أي قانون أجنبي أخر غير القانون الوطني. وهذا هو الأصل العام في قواعد الاختصاص الجنائي، إلا أنه يمكن أن ينعقد اختصاص الدولة بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة من رعاياها، خارج إقليمها الوطني، فيسري قانونها الجنائي على مرتكبي هذه الجرائم باعتبارهم حاملين لجنسيتها استنادا لمبدأ الشخصية. ويمكن أيضا في حالات أخرى أن يطبق قانون العقوبات الخاص بالدولة على جرائم وقعت خارج إقليمها، تتميز بطبيعة خاصة وتهدد المصالح الأساسية والجوهرية للدولة ويكون ذلك استنادا لمبدأ العينية.

المطلب الأول: مبدأ الشخصية

تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على إقليمها وعلى كل ما يوجد بداخله، بما في ذلك المواطنين المنتمين إليها بجنسيته م، وتشمل هذه السيادة كل المجالات، التشريعية، التنفيذية والقضائية، فالدولة

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 55

تتمتع بكامل الصلاحيات والسلطات التي تمكنها من ممارسة وتطبيق قضائها الوطني على رعاياها دون أي تدخل أو إشراف من طرف أجنبي ودون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الجريمة مادام أنها قد ارتكبت من طرف أحد رعاياها، وهو ما يعرف باسم الاختصاص الشخصي أو مبدأ شخصية العقاب[1].

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشخصية

استنادا للمبادئ العامة للاختصاص يمكن للدولة أن تبسط اختصاصها القضائي على الجرائم الواقعة خارج حدود إقليمها والمرتكبة من طرف الأشخاص الذين ينتمون إليها بجنسيتهم. فيكون لها الحق في مساءلتهم ومعاقبتهم ضمن إطار يحدده قانونها الوطني.

أولا: الظهور التاريخي لمبدأ الشخصية

يعتبر الاختصاص الشخصي من أقدم أنواع الاختصاص وهو سابق تاريخيا على ظهور مبدأ الاختصاص الإقليمي، فقد كان الأصل هو امتداد اختصاص الدولة ليشمل فقط مواطنيها بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه[2].

حيث كان الحكام فيما مضى يبسطون اختصاصهم على المواطنين التابعين لدولتهم دون الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي يتواجدون فيه، ومبرر ذلك شخصي يرتكز على الانتماء والخضوع للحاكم صاحب السلطة والسيادة دون غيره. فكان بذلك الاختصاص الشخصي يسري على جميع المواطنين داخل حدود الدولة ويتبعهم في التطبيق أينما تنقلوا خارجها.

أما بالنسبة للأجانب فكانوا يعتبرون عديمي الحقوق، ليس بإمكانهم المطالبة بأي حق، باستثناء الحقوق التي يمكن أن تمنح لهم بموجب رخصة من الدولة المتواجدين بها، أو في إطار المعاهدات المبرمة بين دولهم والدولة التي يقيمون فيها.

عرف الاختصاص الشخصي تطورا ملحوظا في العصر الإسلامي حيث كانت الشريعة الإسلامية تطبق على المسلمين وغيرهم في دار الإسلام. أما بالنسبة للذميين فكانوا يخضعون للقواعد التي تنظمها عقيدتهم ضمن محاكم خاصة بهم، وقد كانت مبادئ هذا الاختصاص في الدولة الإسلامية مرجعا وقدوة اهتدت به العصور التي جاءت بعده، فطبقت تعاليمه في إطار الأنظمة القانونية السارية في العصور الوسطى.

---

[1]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 163

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 127

خلال الفترة الإقطاعية شهد مبدأ الشخصية تراجعا ملحوظا، حيث كان الحكام خلال ذلك الوقت يبسطون اختصاصهم على ما يدخل ضمن حدود إقليمهم وما يخضع لسيادتهم وسلطتهم فقط، وبذلك تقلص تطبيق مبدأ الشخصية بتقليص سيادة الدولة وارتكازها على أساس إقليمي[1].

إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة اضمحلال مبدأ الشخصية وإقصاءه، بل إن هذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ الإقليمية وإضافة له، حيث يطبق على جميع المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم، أينما وجدوا وحيثما كانوا [2]. ويرجع ذلك إلى أن الدولة وبعكس الأجانب المقيمين فوق إقليمها، فإنها تمنح لمواطنيها عدة حقوق وامتيازات كحق الحماية الدبلوماسية مثلا وفي مقابل ذلك فإنهم يلتزمون بالولاء لدولتهم والقيام ببعض الواجبات كأداء الخدمة العسكرية وعدم خيانة دولتهم. وفي جميع الأحوال فإنه يبقى من حق الدولة حماية رعاياها والدفاع عن مصالحهم بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه وذلك من خلال المطالبة ببسط اختصاصها الشخصي على الجرائم التي يرتكبونها في الدول الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت الدولة التي يقيمون فيها مختصة إقليميا بمساءلتهم عن الجرائم الواقعة من جانبهم، وتطالب بممارسة هذا الاختصاص. فالاختصاص الشخصي يمنح للدولة الحق في الدفاع عن مصالح رعاياها ضد ما يمكن أن يتعرضوا له من تعسف أو تجاوز من طرف الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي[3].

ثانيا: تعريف مبدأ الشخصية

يعتبر سريان قانون العقوبات وإلزامية تطبيقه بالنسبة لجميع الأفراد المتواجدين فوق إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسيتهم أو ظروفهم الاجتماعية مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فقانون العقوبات المطبق في إقليم الدولة يسري على جميع الأشخاص دون استثناء، استنادا لمبدأ المساواة أمام القانون من جهة، ومن جهة ثانية مراعاة لأهداف قانون العقوبات التي تستدعي تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأولى،[4] وقد يمتد قانون العقوبات الوطني فيسري تطبيقه خارج إقليم الدولة بالنسبة للأشخاص الذين يحملون جنسيتها ويرتكبون جرائم خارج حدود إقليمها وهو ما يعرف بمبدأ شخصية النص الجنائي أو الاختصاص الشخصي.

يقصد بهذا المبدأ أن ينطبق قانون العقوبات الوطني على جميع الجرائم التي يرتكبها مواطني الدولة بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة.

---

[1] – محمد بوسلطان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 177، 178

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 127

[3] – محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 177، 178

[4] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2001) ص 81

فللقانون الوطني للدولة يسري على كافة المواطنين بشأن الجرائم التي ارتكبوها في أي مكان تواجدوا فيه، لأن مبدأ الشخصية مبني على فكرة أن أساس تطبيق النص الجنائي هو الجنسية التي يحملها مرتكب الجريمة خارج وطنه، أي أن الدولة تتابع المواطن الذي يحم ل جنسيتها عن الجريمة التي ارتكبها بغض النظر عن مكان إقامته أو تواجده[1].

مبدأ الشخصية يعني أن كل دولة تمارس اختصاصها على جميع رعاياها [2]، في حال ارتكاب المواطن الذي ينتمي إلى الدولة جريمة خارج بلاده، ثم يعود للوطن قبل أن يتابع ويعاقب على ارتكابها، فالشخص الذي يعود إلى دولته ويكون قد أرتكب جريمة في الخارج يسأل عنها ويعاقب طبقا لقانون جنسيته.

ومن ثم فإن مبدأ شخصية العقاب يجعل الاختصاص الجنائي للدولة يمتد ليشمل الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين خارج حدود الدولة، فالاختصاص القضائي للدولة لا ينحصر تطبيقه على الجرائم الواقعة داخل إقليمها فقط، وإنما يتعدى ذلك ليطبق على الجرائم الواقعة خارج حدود الإقليم من طرف المواطنين الحاملين لجنسية الدولة، خاصة وأن الاختصاص الشخصي يرتبط أساسا بجنسية مرتكب الجريمة، هذا الأخير الذي يكون محل متابعة في أي مكان وجد فيه، حتى ولو كان خارج إقليم الدولة مادام أنه حامل لجنسية الدولة التي تلاحقه[3].

إن قانون العقوبات لا يطبق إلا على رعايا الدولة أو الأشخاص الذين ينتمون إليها بجنسيتهم ممن ارتكبوا الأفعال المجرمة، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية، أو أن يطبق قانون الدولة على ضحايا الجرائم الذين يحملون جنسية الدولة وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي السلبي بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة[4].

فالأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة ملزمون باحترام قوانينها الوطنية في أي دولة تواجدوا فيها، وفي حال مخالفتهم لذلك وارتكابهم لجرائم خارج حدود الدولة التي ينتمون إليها، فإن هذه الأخيرة تختص بمتابعتهم وملاحقتهم تطبيقا لمبدأ الشخصية[5].

وبذلك يعتبر الاختصاص الشخصي أحد المبادئ الاحتياطية لانعقاد الاختصاص القضائي للدولة من أجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالاعتماد على رابطة الجنسية[6].

---

[1] – نفس المرجع، ص 77

[2] - Charles Rousseau, op ci,t p 95

[3] – آمنة امحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 245

[4] - Patrick Kolb Laurence Leturmy, L'essentiel du droit pénal général, Les grands principes, La responsabilité pénal, les peins (France, Gualino éditeur, 12e édition, 2015 2016) p 31 32

[5] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 145

[6] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 190

أخذت العديد من التشريعات الوطنية بمبدأ الشخصية كأساس لاختصاص قضائها الوطني بنظر الجرائم المرتكبة من طرف رعاياها، من بينها التشريع الفرنسي الذي اعتمد هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات في المادة 113[1] التي تنص على أنه "يطبق التشريع الجنائي الفرنسي على كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ارتكبها فرنسي أو أجنبي خارج إقليم فرنسا، وذلك إذا كان المجني عليه فيها يحمل الجنسية الفرنسية عند وقوع الجريمة" والتشريع المصري ضمن المادة الثالثة من قانون العقوبات[2] التي تنص على أن "كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون، يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا بمقتضى البلد الذي ارتكبه فيه" والتشريع البحريني في المادتين السابعة والثامنة من قانون العقوبات اللتين تقضيان بسريان هذا القانون على كل المواطنين الذين يرتكبون جرائم في الخارج بصفتهم فاعلين أصلين أو شركاء[3]. والتشريع الجزائري في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية.

تكمن أهمية مبدأ الشخصية في كونه يمنع إفلات المواطنين الذين يرتكبون جرائم خارج دولهم من العقاب، فهؤلاء يحاكمون ويعاقبون استنادا لقانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. وتتجلى أهمية هذا المبدأ أكثر من خلال مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، فالمواطنين الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم دولتهم، لا يجوز لهذه الأخيرة أن تسلمهم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة، ومن ثم فإنهم يحاكمون عن تلك الجرائم داخل دولهم عن طريق مبدأ الشخصية.

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ الشخصية يسد الكثير من الثغرات ويتلافى العجز والقصور الذي يشوب مبدأ الإقليمية، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يستثنيهم هذا المبدأ من التطبيق كأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي مثلا فهؤلاء يسألون ويعاقبون من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها، تأسيسا على مبدأ الشخصية[4].

كما يهدف تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي إلى عدم جعل الوطن ملجأ لمنتهكي القانون الذين يشوهون سمعة بلادهم بخرقهم للقانون وارتكابهم الجرائم خارج دولهم، خاصة وأن الدول لا تسلم رعاياها في غالب الأحيان ولا يمكنها في الوقت نفسه متابعتهم عن جرائم ارتكبوها.

---

[1] - Patrick Kolb, Laurence Leturmy, op cit p 33

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 189، 190

[3] – تنص المادة السابعة من قانون العقوبات البحريني على أنه "يسري قانون العقوبات البحريني على الجرائم التي تقع في الخارج من موظفي الدولة والمكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية مهامهم أو بسببها" أما المادة الثامنة فتنص "كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه إذا وجد في دولة البحرين وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " أنظر في هذا الشأن محمد بن شنة، المرجع السابق، ص 36

[4] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 61، 62

في الخارج استنادا لمبدأ الإقليمية، مادام الحال كذلك فإنه لابد من الأخذ بمبدأ الشخصية[1] لأنه يعتبر السبيل الوحيد لمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب . إضافة إلى ذلك فإن للمبدأ دور في تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة ووضع حد لانتشارها.[2]

يعتمد هذا المبدأ في تطبيقه على رابطة الجنسية التي تعتبر العنصر الأساسي والرئيسي الذي يقوم عليه المبدأ.

فالجنسية في القانون الدولي هي الرابطة القانونية التي تربط بين الدولة والشخص بغض النظر عن المكان الذي يتواجد فيه، فهي تسمح إذا للدولة بممارسة اختصاصها على كل شخص موجود فوق إقليمها أو خارجه[3].

تعتبر رابطة الجنسية الأساس الذي يرتكز عليه في مجال الأخذ بمبدأ الشخصية وتطبيقه، سواء في شقه السلبي أو الإيجابي، وقد أخذت العديد من الدول بضابط الجنسية كأساس لتطبيق القانون الجنائي الوطني استنادا لمبدأ الشخصية، في حين أن دولا أخرى أخذت بقانون الموطن. وتظهر أهمية تطبيق هذا الأخير في بعض الأحيان في الأسباب التالية:

– أن رابطة الموطن أقوى من رابطة الجنسية، خاصة وأن الفرد يقيم في الموطن الذي ينتمي إليه ويرتبط به أكثر من انتمائه لبلد جنسيته الذي يكون في غالب الأحيان قد انقطع عنه ولم تعد تربطه به إلا جنسيته التي يحملها. فالأخذ بقانون الموطن وإعطائه الأولوية في التطبيق يتماشى ومبدأ الإقليمية الذي يتأسس على فكرة سيادة الدولة على إقليمها ويخفف من حدة تنازع القوانين، لأن مساءلة الشخص استنادا لقانون الدولة التي يقيم فيها سوف يزيح الكثير من العقبات التي تظهر عند تطبيق مبدأ الشخصية السلبية اعتمادا على جنسية الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه. إضافة إلى ذلك فإن نتائج وآثار جريمة الجريمة المرتكبة تكون عادة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وليس في دولة أخرى[4].

–أن العمل بقانون الموطن واعتماده كأساس لتطبيق مبدأ الشخصية سوف يؤدي إلى تفادي الكثير من العراقيل والإشكالات التي قد تطرح عند تطبيق قانون الجنسية ومثالها حالات عديمي الجنسية التي نشأت جراء تعديل الحدود الجغرافية في العديد من الدول الأوربية مما أدى إلى الاعتماد على قانون الموطن كأساس للمساءلة عن الجرائم المرتكبة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي لعام 1940. وقد تم تأكيد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الأوربية لمناهضة أخذ الرهائن لعام

---

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 111

[2] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 535

[3] - Pierre Marie Dupuy, Droit international public (Paris 2eme édition 1993) p 51

[4] - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 537، 538

1979 ضمن المادة الخامسة منها، التي نصت على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية التدابير والإجراءات اللازمة لانعقاد اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال ما إذا وقعت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو من قبل أحد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون فوق إقليم الدولة. وكذلك ضمن اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، عندما نصت في المادة الرابعة منها على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية من أجل متابعة ومعاقبة الأشخاص المسئولين أو المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الثانية من الاتفاقية سواء كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى.

– أن الدولة التي يقيم فيها الشخص أو يمارس فيها نشاطه قد تكتسي في كثير من الأحيان أهمية أكبر من الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته. وبذلك فإن مساءلته وفقا لقانون دولة إقامته تكون في صالحه لإلمامه الواسع بقوانينها الوطنية من جهة، وتحقيقا للعدالة من جهة أخرى، خاصة من حيث معرفة القاضي بقانونه الوطني[1].

ولا شك أن إعمال مبدأ الاختصاص الشخصي، سواء بالاعتماد على رابطة الجنسية أو رابطة الموطن سوف يساهم في تحقيق العدالة ويضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب بالأخص تلك التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الشخصية وموقف المشرع الجزائري منه

إذا كان تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي يستند على رابطة الجنسية، فإنه يؤخذ عند الإعمال به بجنسية الشخص مرتكب الجريمة تارة (مبدأ الشخصية الإيجابية) وتارة أخرى بجنسية المجني عليه (مبدأ الشخصية السلبية) فكيف يمكن تطبيق هذين الوجهين وما هو موقف المشرع الجزائري منهما؟

أولا: مضمون مبدأ الشخصية

ينقسم مبدأ الشخصية إلى قسمين، قسم إيجابي يقضي بتطبيق القانون الجنائي للدولة على الأشخاص مرتكبي الجرائم الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم وذلك بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو حتى جنسية الشخص الذي ارتكبت الجريمة ضده، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشخصية الإيجابيةة أو الاختصاص الشخصي الإيجابي وقسم سلبي ينصرف مدلوله إلى تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يكون المجني عليه فيها حاملا لجنسيتها، وذلك دون الأخذ

[1] – نفس المرجع، ص 538

بعين الاعتبار المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جنسية الجاني، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبيةِ أو الاختصاص الشخصي السلبي.

1 - مبدأ الشخصية الإيجابيةِ:

لما كانت الجريمة تشكل خطرا على الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، كان من الواجب ملاحقة ومتابعة مرتكبيها، مهما كان المكان الذي يتوحدون فيه، وتطبيق مبدأ الإقليمية في هذا الشأن يبقى عاجزا عن تلافي هذه الجرائم والتصدي لها، لذلك كان من الضروري واللازم اعتماد مبدأ الشخصية وتطبيقه خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يعودو ن إلى وطنهم فرارا مما ارتكبوه من جرائم [1]. ففي هذه الحال يمكن للدولة أن تختص بمساءلتهم ومعاقبتهم استنادا لمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي الذي يستند على جنسية الشخص مرتكب الجريمة.

ولعل الهدف من تطبيق هذا المبدأ هو أن السيادة التي تملكها الدولة على إقليمها ورعاياها تخولها سلطة إلزام مواطنيها بإتباع السلوك السوي الذي يتماشى وقانونها الوطني. إضافة إلى ذلك فإن احتمال مساءلة المواطن ومعاقبته عما ارتكبه من جرائم في الخارج يرفع من قيمة القانون الوطني ويقويه، كما أن هذا المبدأ يتماشى وقاعدة عدم جواز تسليم الدولة مواطنيها إلى دولة أجنبيه لأجل محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم[2].

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الشخصية الإيجابية كبديل عن نظام تسليم المجرمين، منها اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين. حيث نصت على أن "تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطتها بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية وذلك متى ارتكبت أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكابها يتمتع بجنسيتها".[3]

وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ضمن المادة الثانية الفقرة أ واتفاقية مكافحة الإرهاب لسنة 1939 ضمن المادة 15 منها، والاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1977 في المادة السادسة والسابعة[4].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص127

[2] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 535

[3] – أنظر المادة الثالثة من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية لسنة 1973

[4] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 536

أخذت العديد من الدول بمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي الذي يسمح لها ببسط اختصاصها على مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة من طرف رعاياها وخارج حدود إقليمها الوطني من بينها إسبانيا، إذ جاء في المادة 23 الفقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية الصادر بتاريخ 01 جويلية 1985 تحت رقم 1985/06 المعدل بموجب القانون رقم 2003/15 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2003، إشارة إلى تبني التشريع الإسباني للاختصاص الشخصي الإيجابي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، بنصه على اختصاص المحكمة الإسبانية بنظر الأفعال المرتكبة من طرف الإسبانيين خارج الإقليم الوطني، والتي من بينها جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الإرهاب[1].

وأيضا فرنسا ضمن في المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أقرت بأخذ الدولة الفرنسية بمبدأ الاختصاص الشخصي بنصها "ينعقد الاختصاص للقانون وللمحاكم الفرنسية بالمحاكمة والمعاقبة عن كل جريمة تقع من فرنسي خارج الدولة الفرنسية"[2]

التشريع المصري في المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري، يقضي بتبني جمهورية مصر العربية لمبدأ الاختصاص الشخصي في حال وقوع الجريمة خارج حدود إقليم الدولة المصرية، وفق شروط معينة. كما سلكت المملكة العربية السعودية نفس الاتجاه بنصها في المادة 24 من قانون المرافعات الشرعية على اختصاص محاكم المملكة في نظر الدعاوى المرفوعة ضد السعودي ولو لم يكن له محل إقامة بالمملكة[3].

عرفت بعض المحاكم الوطنية ممارسة لاختصاصها الجنائي بشأن المساءلة عن الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصي في شقه الإيجابي، من بينها المحكمة الفرنسية التي اختصت بنظر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكابها، من بينهم الفرنسي "موريس بابون" [4] بسبب ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية. وقد بدأت التحقيقات في هذه القضية منذ أفريل 1998[5]. وأيضا اختصت المحكمة الفرنسية بمساءلة ومحاكمة الأسقف "ونسلان مونيشياكا" عن جرائم الإبادة المرتكبة برواندا سنة 1994[6].

---

[1] - Samuel Dimuene Paku Diasolwa, op, cit, p 66

[2] – إبراهيم بن سليمان الحربي، المرجع السابق، ص 97

[3] – نفس المرجع، ص 97

[4] – ارتكب موريس بابون العديد من الجرائم الوحشية في حق الجزائريين إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر صنفت باعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

[5] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 60

[6] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005) ص200

يعتبر مبدأ الشخصية السبيل الوحيد لملاحقة ومعاقبة الدولة لمواطنيها الذين يرتكبون الجرائم، بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية، فالمواطن الذي يرتكب جريمة في دولة أجنبية، ثم يفر إلى دولته للإفلات من العقاب. في هذه الحال لا يتم تسليمه إلى الدولة الأجنبية لأجل متابعته استنادا لقاعدة عدم جواز تسليم المجرمين، بل تقوم بمتابعته ومعاقبته تأسيسا على مبدأ الشخصية[1].

يمكن أن يحدث في بعض الحالات تنازع سلبي في الاختصاص بين دولة الإقليم، الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها من جهة، ودولة الجنسية ، الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها من جهة أخرى، ففي هذه الحال يغلب عادة العمل بمبدأ الإقليمية على غيره من المبادئ[2].

2 - مبدأ الشخصية السلبية:

يقوم هذا المبدأ على أساس السيادة الوطنية وحماية الدولة لرعاياها في الخارج، خاصة أولئك الذين كانون ضحايا لجرائم وقعت خارج إقليم الدولة ، الأمر الذي يجعله يقترب من مبدأ العينية ويتداخل معه[3].

مبدأ الشخصية السلبية وعكس ما هو معمول به بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختصاص بجنسية المجني عليه وليس الجاني، فهذا الاختصاص يتتبع المجني عليه ويلاحقه حيثما وجد، لذلك فإنه يسمى أيضا "بالقانون الجنائي للضحية" ويرجع ظهور هذا المبدأ في القانون الجنائي إلى قضية cutting، المواطن الأمريكي الذي اتهم بقذف مواطن مكسيكي من خلال نشر مقال يحمل عبارات قذف، فقامت دولة المكسيك بمحاكمة هذا الشخص المتهم أثناء تواجده فوق إقليمها، وأصدرت ضده حكم بالحبس، فاعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على محاكمة مواطنها، وأصرت على محاكمته ومعاقبته استنادا لمكان وقوع الجريمة، ولقانون جنسية المتهم، غير أن المكسيك رفضت ذلك بناءا على ما تقضي به المادة 186 من قانون العقوبات الخاص بها، التي تكرس مبدأ الشخصية السلبية[4].

لقد كان هذا المبدأ محل خلاف بين الدول فيما يتعلق بتطبيقه، فبالرجوع إلى قضية اللوتس lottus ، حيث تم القبض على قائد باخرة من طرف السلطات التركية، وتمت محاكمته استنادا لقانون العقوبات التركي، إلا أن فرنسا اعترضت على هذه المحاكمة، كون أنه لا يمكن للدولة أن تمارس

---

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 127

[2] - نفس المرجع، ص 128

[3] - نفس المرجع، ص 128

[4] - بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 536

اختصاصها على وقائع تمت بأعالي البحار على ظهر سفينة أجنبية، فالأولى هو تطبيق قانون علم السفينة. إضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الشخصية السلبية طبق أيضا في محاكمة أدولف إيخمان[1].

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي من بينها، اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 ضمن الفقرة الأولى من المادة الخامسة جاء فيها أن من واجب الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لبسط ولايتها القضائية عن أية جريمة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال ما إذا ارتكبت فوق إقليم تلك الدولة أو على متن طائرة تابعة لها أو موجهة لرهينة من مواطني تلك الدولة، واتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين، ضمن الفقرة أ من المادة الثالثة. كما أنه ومراعاة لمصلحة الرعايا وحمايتهم، خاصة أولئك الذين يقعون ضحايا لجرائم بالخارج، أخذت الكثير من الدول بمبدأ الشخصية السلبية وكرسته ضمن تشريعاتها الوطنية كالتشريع الفرنسي والبلجيكي.[2]

اختصت المحاكم البلجيكية بمحاكمة ومساءلة العديد من المجرمين الروانديين استنادا لمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي على إثر الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا والتي راح ضحيتها العديد من البلجيكيين. بحيث تم إجراء بحث في القانون البلجيكي الكلاسيكي من طرف رئيس المحكمة البلجيكية. على أساس أنه يمكن بموجب قانون التحقيق الجنائي للقاضي التعرف على الأفعال المرتكبة في حق الرعايا البلجيكيين والتي تشكل جرائم تستدعي توقيع عقوبة تتجاوز الخمس سنوات وحرمانا للحرية في البلد الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال[3].

كما قامت الجهات القضائية الألمانية بإصدار أمر بالقبض على رئيس المجلس العسكري جورج رافاييل الحاكم سابقا في الأرجنتين، بسبب مسؤوليته عن مقتل أحد الألمان في تلك الفترة. وقد تم تجديد إجراءات الملاحقة القضائية في حق رئيس المجلس العسكري السابق خلال سنة 2009 بعدما تم العثور على بقايا لجثة الضحية الألماني[4].

يمكن أن يجتمع لدى الدولة الواحدة أكثر من اختصاص واحد بشأن الجريمة الدولية ذاتها. إذ تستطيع أن تختص بالمساءلة عن جريمة معينة بموجب مبدأين أو أكثر من مبادئ الاختصاص الجنائي، كما هو الحال بالنسبة لرواندا التي طالبت بلجيكا في جويلية 2001، استنادا لمبدأ الاختصاص الإقليمي ومبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي تسليمها "بروتيس زيغرانيرازو"

---

[1] – نفس المرجع، ص 536

[2] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 537

[3] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 204

[4] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 124، 125

بسبب مسؤوليته عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة برواندا سنة 1994، بغية مساءلته ومعاقبته عن هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية الرواندية وهو ما استجابت له بلجيكا فقامت بتسليم المتهم إلى السلطات الرواندية[1].

ثانيا موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية:

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص الشخصي الذي مفاده سريان وتطبيق القانون الجزائري على المواطنين الجزائريين بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، ففي حال ارتكاب المواطن الجزائري لجريمة في الخارج ثم يعود إلى الجزائر دون أن يحاكم عن هذه الجريمة أو يقضي العقوبة المحكوم بها عليه أو تسقط عنه بالتقادم أو العفو يمكن في هذه الحال أن يحاكم في بلاده.

كما يدخل في مفهوم هذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة أن تقوم بتسليم المواطن الجزائري مرتكب الجريمة إلى الدولة التي ارتكب فيها الجريمة لتعارض ذلك مع مبادئ وأحكام الدستور[2].

ميز المشرع عند الأخذ بمبدأ الشخصية بين الجناية والجنحة واستبعد المخالفة، وقد أورد لكل منها نصا خاصا:

1- بالنسبة للجنايات:

جاء النص عليها ضمن المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بـأن "كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها بالجزائر. غير أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام"[3].

[1] – مريم ناصيري المرجع السابق، ص 36

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74

[3] – أنظر المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية

من خلال دراسة نص الما دة يتضح أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الشروط لابد من توافرها لانعقاد الاختصاص الشخصي للمحاكم الجزائرية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج.

أ –أن يكون الفعل الإجرامي يندرج تحت وصف الجناية

ب – أن ترتكب الجريمة من جزائري، أي أن يكون الجاني حاملا للجنسية الجزائرية وقت ارتكاب الجريمة، سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وينطبق نفس الحكم على من اكتسب الجنسية الجزائرية بعد ارتكابه للجريمة استنادا لنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

جـ – أن تقع الجريمة وترتكب خارج الإقليم الجزائري، لأن وقوعها داخله يجعلها خاضعة لمبدأ الإقليمية

د – ألا تكون محاكمة الجاني غيابية، فلا يحاكم إلا إذا عاد للوطن سواء بإرادته أو رغما عنه

هـ– ألا يكون الجاني قد تمت محاكمته ومعاقبته عن الجريمة في الخارج، فإذا حوكم الجاني في الخارج واستنفذ عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من عفو فلا يجوز متابعته ومعاقبته عن هذه الجريمة داخل الوطن استنادا لقاعدة أنه لا يجوز العقاب على الجريمة ذاتها مرتين[2].

2– بالنسبة للجنح

عالج المشرع الجزائري الجنح المرتكبة خارج إقليم الدولة الجزائرية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بأن أفرد لها نصا خاصا جاء فيه "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا. ولا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه"[3].

لتحقق تطبيق هذا النص لابد من توافر جملة من الشروط تتمثل في:

أ– أن تكون الجريمة المرتكبة ينطبق عليها وصف الجنحة في كلا القانونين الجزائري والأجنبي، فإذا كانت الجريمة مصنفة ضمن القانون الأجنبي باعتبارها جنحة غير أنه غير معاقب عليها في القانون الجزائري، فهنا لا يمكن متابعة مرتكب الجريمة لأن القاضي الجزائري لا يستطيع تطبيق قانون أخر غير القانون الجزائري. ونفس الحكم ينطبق في حال ما إذا كانت الجريمة تعتبر جنحة في إطار

---

[1] – تنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة"

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 112

[3] – أنظر المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية

القانون الجزائري إلا أنها ليست محل عقاب في القانون الأجنبي فلا يمكن متابعة مرتكب الجريمة استنادا إلى أنه ليس من العدل محاسبة الشخص عن فعل غير معاقب عليه في الإقليم الذي ارتكبه فيه. لذلك يشترط لمساءلة الجاني ومعاقبته أن تكون الجريمة الواقعة محل عقاب في كل من القانون الأجنبي والجزائري.

ب–أن تكون الجريمة قد وقعت خارج الإقليم الجزائري

جـ–أن يكون الجاني يحمل الجنسية الجزائرية سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعد ذلك

د–ألا تكون محاكمة الجاني غيابية، أي ضرورة عودته إلى الجزائر

هـ–عدم جواز محاكمة الجاني مرتين، فإذا كان سبق وأن حوكم بالخارج واستنفذ عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو استفاد من عفو فلا تجوز متابعته بالجزائر

وبالنسبة للجنح هناك شرط خاص هو أن تكون الجنحة مرتكبة ضد الأفراد، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد أن يكون المضرور قد تقدم بشكوى أمامها أو ببلاغ من السلطات التابعة للإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، وبذلك فإن الجنح الغير مرتكبة ضد الأفراد لا تحتاج إلى شكوى من المضرور ولا لبلاغ من سلطات الإقليم الذي ارتكبت فيه لأجل متابعة مرتكبها[1].

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي السلبي الذي يؤخذ فيه بشخص المجني عليه بدلا من شخص الجاني، فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاختصاص ولم يدرجه ضمن النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية، باستثناء الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة الأجنبية ،[2] استنادا لنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في الفقرة الثانية منها على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي كقاعدة عامة وفي بعض الحالات بمبدأ الاختصاص الشخصي السلبي لأجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة خارج إقليم الدولة الجزائرية. إلا أن هذا الاختصاص يعتبر غير فعال ونافذ بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة، لأن المشرع الجزائري لم ينص عن هذه الجرائم ضمن التشريع الوطني.

---

[1] – على عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 113

[2] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 41

إن مبدأ الاختصاص الشخصي بوجهيه السلبي والإيجابي يعتبر من المبادئ الاحتياطية أو الثانوية التي تستعين بها الدول لأجل بسط اختصاصها القضائي ليشمل المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص الذين يحملون جنسيتها أو الجرائم الواقعة ضد رعاياها.

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال المطالبة بتسليم هؤلاء المجرمين. فالتسليم يعتبر إجراء جوهري وأساسي لتطبيق مبدأ الشخصية من طرف الدولة التي تسعى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الحكم ضمن المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بجواز التسليم للدولة الطالبة إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها وكان مرتكبوها من رعاياها، وهو ذات الموقف الذي أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

إذا كان مبدأ الاختصاص الشخصي يهدف إلى تطبيق قانون العقوبات على المواطنين الذين ينتمون إلى الدولة بجنسيتهم وذلك لغرض مساءلتهم ومعاقبتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم خارج دولهم، وبالتالي وضع حد لإفلات هؤلاء المجرمين من العقاب. إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من الانتقاد، خاصة بالنسبة للجرائم المرتكبة من غير رعايا الدولة، والتي يمكن أن تمس بمصالح هذه الأخيرة وتهدد سلامتها، فالاعتماد على تطبيق مبدأ الشخصية وحده يمكن أن يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين الدوليين من العقاب بالأخص أولئك الذين يرتكبون الجرائم دون أن يكونوا من رعايا الدولة المعتدى على مصلحتها. هؤلاء لا يمكن متابعتهم على أساس مبدأ الإقليمية لأن الجريمة وقعت خارج إقليم الدولة، ولا يمكن متابعتهم على أساس مبدأ الشخصية لأنهم لا يحملون جنسية الدولة المعتدى على مصلحتها. فما مصير هؤلاء المجرمين وكيف يمكن متابعتهم؟

هذا ما سوف نتعرض له في المطلب الثاني من هذا المبحث، والذي ندرس من خلاله الاختصاص العيني أو ما يعرف بمبدأ العينية ومدى أهميته في منح الاختصاص للدولة بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الماسة بمصالحها الأساسية والتي لا يمكنها الاختصاص بنظرها استنادا لمبدأي الإقليمية والشخصية.

[1] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 193، 194

المطلب الثاني: مبدأ العينية

استنادا لمبدأ سيادة الدولة المطلقة على إقليمها، فإنه لا يجوز لأي دولة أن توقع العقاب على الجرائم الواقعة فوق إقليم دولة أخرى. غير أنه وحماية للمصالح الأساسية للدولة التي يمكن أن تمس من جراء وقوع بعض الجرائم الخطيرة، يمكن لها أن تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يتواجدون فوق إقليمها، ويكونوا قد ارتكبوا جرائم في إقليم دولة أخرى، بالأخص إذا كانت هذه الجرائم ليست محل عقاب في إقليم الدول الأخرى أو أن هذه الدول تتجاهل أو تتغاضى عن عقاب مرتكبيها.

وبذلك فإنه يمكن للدولة المتضررة من جريمة وقعت في إقليم دولة أخرى، أن تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها متى تواجدوا فوق إقليم دولتها وفقا لمبدأ العينية أو الاختصاص العيني[1].

الفرع الأول: مفهوم مبدأ العينية

نظرا لخطورة بعض الجرائم ومساسها بالمصالح الجوهرية والحيوية للدولة فإنه يمكن لاختصاص الدولة المتضررة أن يمتد ليشمل مساءلة ومعاقبة مرتكبيها بالرغم من وقوعها خارج إقليم الدولة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

أولا تعريف مبدأ العينية

تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، فإنه لا يجوز لأية دولة كانت أن تمارس إختصاصا قضائيا داخل إقليم دولة أخرى، إلا أنه وفي مقابل ذلك ليس هناك ما يحول دون أن تختص الدولة بالعقاب على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة أخرى إذا كان مرتكب الجريمة متواجدا فوق إقليمها مادام أنها متضررة من وقوع تلك الجريمة، فتختص بالعقاب عليها حماية لمصالحها الأساسية[2].

بالنظر لخطورة بعض الجرائم ومساسها بأمن الدولة ومصالحها الجوهرية، كالخيانة والتجسس وتزوير الأوراق النقدية، ينعقد اختصاص الدولة صاحبة المصلحة المعتدى عليها بالمعاقبة على هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها، سواء وقعت داخل إقليم الدولة أو خارجه وسواء كان مرتكبها مواطنا أو أجنبيا.

فوقوع الجريمة خارج حدود الدولة قد يجعلها محلا لعدم العقاب في إقليم الدولة التي وقعت فيها، الأمر الذي يستدعي المساءلة والعقاب عنها من طرف الدولة المتضررة من وقوعها خاصة وأنها لا تخضع لمبدأ الإقليمية من جهة، ولكونها تهدد مصلحة الدولة وسلامتها من جهة أخرى، لذلك فإن مبدأ

---

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 77

[2] – نفس المرجع، ص 76

العينية هو الأنسب لجعل اختصاص الدولة ينعقد بشأن هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها[1].

يقصد بمبدأ العينية تطبيق القانون الجنائي الوطني بالنسبة للجرائم التي تشكل مساسا بالحقوق الأساسية ا للدولة، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها[2].

أو يمكن تعريفه على أنه تطبيق القانون الجنائي للدولة على جميع الجرائم والانتهاكات التي تخل بمصالح الدولة الأساسية أيا كانت جنسية مرتكب هذه الجريمة أو مكان وقوعها[3].

وبذلك فإن القانون الوطني يمتد ليشمل بالتطبيق الجرائم الواقعة خارج حدود إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها . حيث تخضع هذه الجرائم للتشريع والقضاء الوطني للدولة، كونها تهم مصالحها الأساسية والجوهرية ، لذلك فمن باب أولى أن تكون من اختصاص القضاء الوطني للدولة صاحبة المصلحة المعتدى عليها دون تدخل من تشريعات أجنبية أخرى.

مبدأ عينية النص الجنائي أو كما يصطلح على تسميته في بعض التشريعات مبدأ الحماية أو مبدأ الصلاحية الذاتية، هو شمول الجهات القضائية الوطنية وامتداد اختصاصها إلى الجرائم التي تمس بمصلحة الدولة أو بسلامة وأمن إقليمها، دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها ، فالدولة تعتبر مختصة طبقا لمبدأ العينية، حتى وإن وقعت هذه الجريمة خارج حدود إقليمها أو من أشخاص لا يحملون جنسيتها[4].

نظرا لخطورة بعض الجرائم وإخلالها بالمصالح الأساسية للدولة وأمن وسلامة إقليمها فإنه يمكن أن يمتد اختصاص القضاء الوطني للدولة المتضررة ليشمل النظر في هذه الجرائم ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

فكل جريمة يمكن أن تمس بالمصالح الجوهرية للدولة، حتى ولو وقعت فوق إقليم دولة أجنبية، تمنح للدولة وبكل تأكيد شرعية متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، دون الحاجة إلى ضرورة وقوعها داخل حدود إقليمها. هذه المتابعة والمحاكمة المقررة بموجب مبدأ الحماية أو مبدأ العينية تعطي للدولة الحق في الدفاع ضد كل الجرائم والانتهاكات التي تهدد مصالحها الأساسية والجوهرية، وذلك لتعويض وتدارك اللامبالاة والتغاضي عن المتابعة والمساءلة من طرف الدول بشأن الجرائم الموجهة ضد الدول الأجنبية[5].

---

[1] – محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 69

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 136

[3] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص533

[4] – عادل ماجد، المرجع السابق، ص 23

[5] - Didier Rubert , Droit pénal international (Paris 1er édition, édition dalloz, 2012) p 68, 69

إن الاختصاص العيني لا يبنى على أساس إقليمي، لأن الجريمة المرتكبة وقعت خارج إقليم الدولة، ولا على أساس شخصي لعدم توافر رابط الجنسية في الشخص مرتكب الجريمة، لذلك فإن التبرير الأساسي لاعتماد هذا المبدأ في القانون الدولي هو حاجة الدولة للدفاع عن مصالحها الأساسية[1].

حتى وإن كان تطبيق مبدأ العينية يرتكز في جوهره على الدفاع عن مصلحة خا صة تهم دولة معينة بذاتها، فيطبق على الجرائم التي تخل وتمس بمصلحة متعلقة بـها بصفة مباشرة، فهذا لا يعني أن تطبيقه لا يخدم المصالح المشتركة للدول، خاصة وأن كل دولة تختص بتطبيق قانونها الوطني على جريمة تمس مصالحها بصفة مباشرة، وأن هذه الجريمة يمكن أن تمس بمصالح الدول الأخرى بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يخدم مبدأ تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية[2].

لا يطرح مبدأ العينية أي إشكال من حيث تطبيقه، إذ يكفي للأخذ بهذا المبدأ وإعماله وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن التشريع الوطني للدولة المعتدى على مصلحتها الأساسية دون النظر لجنسية الشخص مرتكب الجريمة أو لمكان وقوعها، إذ ينعقد اختصاص الدولة بهذه الجرائم حتى وإن لم تكن محل مساءلة وعقاب في قانون الدولة التي وقعت فيها وهذا طبعا لأن مبدأ العينية يرتكز في أساسه على حماية المصالح الأساسية للدولة بالدرجة الأولى والتي يكون قد تم الاعتداء عليها جراء ارتكاب هذه الجرائم[3].

تسعى الدول لتبني مبدأ العينية من أجل حماية مصالحها الأساسية والحيوية، ومعنى ذلك أن الأفعال التي تمس مصالح الدول الأخرى لا تشكل جرائم معاقب عليها، إلا في حدود ما تحمله هذه الجرائم من انعكاسات يمكن أن تمس بأمن الدولة وسلامتها أو تسئ إلى العلاقات التي تربطها بالدول الأخرى، ذلك لأن الهدف من اعتماد القوانين الجنائية هو حماية مصالح الدولة صاحبة التشريع ورعاياها من التعرض للاعتداءات والأضرار المحتمل وقوعها مستقبلا، وعليه فإن الأفعال التي لا تمس بمصالح الدولة ولا برعاياها لا تعاقب عليها حتى وإن كانت قد مست بمصالح دولة أجنبية وعرضتها للخطر[4].

وهناك من الدول من تنتهج طريقة مغايرة بحيث تجعل تشريعها الوطني يتضمن نصوصا توفر الحماية الجنائية لمصالح دول أخرى، غير أن هذا التشريع لا يشمل جميع الدول الأجنبية، وإنما يقتصر فقط على الدول التي لها مصالح وعلاقات وطيدة مع الدولة صاحبة التشريع، أو تربطها بها

---

[1] - Nguyen Quoc Dink, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit international public (Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e édition, 1987) p 454

[2] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 533

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 138

[4] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 533

عوامل ومبادئ مشتركة من العقائد السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونظام الحكم وغيرها، وقد تبنت عديد الدول هذه الطريقة وكرستها ضمن تشريعاتها الوطنية[1].

وفي واقع الأمر، يتضح أن الطريقتين لا تفيان بردع الجريمة الدولية والقضاء عليها، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في الوقت الحالي والتي تسهل وتساعد على ارتكاب الجريمة.

بالرغم من معالجة القانون الدولي لهذا الأمر من خلال إرساء قواعد تقضي بحماية المصالح الدولية، إضافة إلى الإقرار بمسؤولية الدولة حال مخالفتها لتلك القواعد، غير أن هذا لا يفي بالغرض ويظل ناقصا بالمقارنة مع تطور الجريمة الدولية وتجاوزها لكل الحدود والحواجز، ومادام الأمر كذلك فإنه يتوجب العمل على تطوير التشريع الوطني ومواكبته لما يحدث من انتهاكات وجرائم لتلافي هذا النقص الذي يشوبه، وضرورة احتوائه على نصوص تكرس التعاون والتضامن الدولي لأجل حماية الدولة صاحبة التشريع من جهة وحماية المصالح الدولية من جهة أخرى[2].

وقد بدأت ملامح هذه المبادرة تظهر من خلال ميثاق لندن المنعقد بين الحلفاء سنة 1945 لغرض إنشاء محكمة عسكرية دولية، الذي تقررت من خلاله مجموعة من المبادئ العامة، تم تأكيدها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد تم بعدها الحرص على إرساء قواعد دولية لأجل التصدي للجرائم الدولية ومكافحتها وضرورة تكريس هذه القواعد ضمن التشريعات الوطنية، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم لا يمس الدولة فحسب بل المجتمع الدولي ككل، وبذلك يكون من حق أي دولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها وصفة مرتكبها، خاصة وأنها تتصرف باسم المجتمع الدولي وتحمي مصالحه، لذلك وتكريسا لمبادئ التعاون الدولي، لغرض مكافحة الجرائم الدولية وضرورة الحفاظ على أمن المجتمع الدولي وسلامته، نصت العديد من الدول ضمن تشريعاتها الوطنية على الجرائم الدولية الماسة بمصالح المجتمع الدولي والقيم التي يحميها[3].

ثانيا أهمية مبدأ العينية ومبرراته:

يعتبر مبدأ العينية إضافة واستكمال لمبدأ الإقليمية، هذا الأخير الذي ينحصر تطبيقه في حدود الدولة فقط ولا يمكن أن يمتد لما قد يقع من جرائم في الخارج، وبالتالي فإن مبدأ العينية جاء ليتدارك

---

[1] – نفس المرجع، ص 533

[2] – نفس المرجع، ص 534

[3] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص534

هذا النقص والعجز، فيشمل بالاختصاص والمساءلة الجرائم الماسة بالمصالح الجوهرية والحيوية للدولة التي قد تنتهك أو يعتدي عليها من طرف الأشخاص في إقليم دولة أخرى، وأن هذه الدولة قد لا تبدي اهتماما بالمساءلة والمعاقبة عن هذه الجرائم أو أن قانونها الوطني لا يعاقب على مثل هذه الجرائم[1].

تتجلى أهمية مبدأ العينية من حيث أنه يجسد حرص كل دولة على حماية مصالحها وعدم المساس بسيادتها، لأن المساس بمصالح الدولة يعني المساس بسيادتها.

كما أنه يتلافى النقص الذي يشوب كل من مبدأ الإقليمية والشخصية فيؤدي إلى عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، خاصة تلك التي تمس بالمصالح الأساسية للدول والتي تعجز هذه الأخيرة عن الاختصاص بالمعاقبة عليها استنادا لمبدأ الإقليمية لأن الجريمة لم تقع داخل حدود إقليمها، أو استنادا لمبدأ الشخصية لأن مرتكب الجريمة ليس من رعاياها، ومن ثم ينعقد الاختصاص للدولة بشأن هذه الجرائم استنادا لمبدأ العينية أو الحماية.

وبذلك فإن اعتماد مبدأ العينية وتكريسه ضمن القوانين الوطنية يسمح للدولة بالدفاع عن مصالحها الجوهرية بشأن كل جريمة مرتكبة ضدها والمساهمة في عدم إفلات مرتكبيها من العقاب وبالأخص في الحالات التي لا تكون الجريمة المرتكبة محل تجريم في تشريع الدولة التي وقعت فيها أو كان مرتكب الجريمة من غير رعايا الدولة المعتدى عليها.

أخذت العديد من الدول بمبدأ الاختصاص العيني، حيث كرسته ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تتمكن من تمديد اختصاصها الجنائي ليشمل الجرائم المرتكبة خارج إقليمها والماسة بمصالحها الأساسية والجوهرية، والتي يتعذر على مبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي التصدي لها،[2] كالتشريع المصري في المادة الثانية من قانون العقوبات والتشريع الفرنسي في المادة 113 الفقرة العاشرة من قانون العقوبات والتشريع البحريني في المادة السادسة من قانون العقوبات [3] والتشريع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

تضع معظم الاتفاقيات والنصوص الدولية على عاتق الدول التزاما بملاحقة وتتبع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. تأسيسا على ذلك يمكن للدول ذات النظام القانوني الأحادي التي تتبنى الاتفاقيات الدولية بصورة تلقائية ضمن تشريعها الوطني بمجرد التصديق عليها، أن تمارس اختصاصها القضائي على المجرمين الدوليين المتواجدين فوق إقليمها. غير أنه ليست كل الدول تسمح بمتابعة ومحاكمة الأشخاص غير الحاملين لجنسيتها والمتواجدين فوق إقليمها بسبب فعل إجرامي وقع

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 77

[2] – نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول (الأردن، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998) ص 154

[3] – محمد بن شنة، المرجع السابق، ص 35

خارج إقليمها. إستادا لكون مرتكب الجريمة يتواجد فوق إقليمها وأنه لم يتم تسليمه إلى دولة أخرى تتولى مساءلته. بحيث أن عددا قليلا من التشريعات من تعطي لمحاكمها الوطنية مثل هذه الصلاحية، كما هو الحال بالنسبة لدولة غامبيا التي تقر بمنح قضائها الجنائي الوطني صلاحية مساءلة ومتابعة مرتكبي جريمة الإرهاب بموجب المادة 64 في حال وقوع الجريمة خارج الإقليم الغامبي ووجود مرتكبها فوق هذا الإقليم وعدم تسليمه لدولة أخرى من أجل مساءلته عن الجريمة[1].

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العيني وتستند عليه كأساس لبسط اختصاصها القضائي وتطبيق قانونها الجنائي من أجل مساءلة ومعاقبة الأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها أو الذين يرتكبون جرائم تمس بمصالحها أو مصالح رعاياها خارج حدود إقليمها[2].

تأتي هذه الجرائم التي تكون موضوع الاختصاص العيني عادة ضمن قائمة حصرية تنص عليها الدولة ضمن تشريعها العقابي من أجل حماية مصالحها الجوهرية والمحافظة على أمنها، الأمر الذي يسمح لها بأن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه أو الجنسية التي يحملها مرتكب هذه الجرائم[3].

إن الجرائم التي تكون موضوع الاختصاص العيني هي جرائم تمس بالمبادئ والأسس الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع ككل والتي وضعت من أجل حمايته، لذلك فإن ارتكاب هذه الجرائم يشكل تهديدا لسلامة وأمن المجتمع والدولة معا، ومن ثم فإنها تكون من اختصاص الدولة صاحبة المصلحة المعتدى عليها بغض النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم وعن صفة مرتكبها[4].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العينية:

إن المشرع الجزائري عند تبنيه للمبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني لم يكتفي بالأخذ بمبدأ الإقليمية والشخصية فقط، ذلك لأن مصلحة الدولة قد تقتضي في بعض الأحيان ضرورة تطبيق قانون العقوبات الجزائري على جرائم مرتكبة خارج إقليم الدولة الجزائرية إذا كانت تمس بالمصالح

---

[1] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 134

[2] – عادل ماجد، المرجع السابق، ص 24

[3] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 197

[4] – محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000) ص 82

الحيوية والأساسية للدولة، فهذه الجرائم يمكن أن تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية الجزائرية استنادا لمبدأ عينية النص الجنائي[1].

جاء النص على مبدأ الاختصاص العيني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن المادة 588 التي أقرت انعقاد هذا الاختصاص للقضاء الجزائري بشأن مجموعة من الجرائم فنصت بأن "كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

كما أن هناك جرائم أخرى يشملها مبدأ الاختصاص العيني منصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات والمتمثلة في الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة وسلامة الوطن وهي جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد ومجموع الجرائم المنصوص عليها ضمن الكتاب الثالث في الباب الأول من الفصل الأول، القسم السادس من قانون العقوبات الجزائري[2].

باستقراء نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة توافر مجموعة من الشروط لأجل انعقاد الاختصاص العيني للدولة الجزائرية تتمثل فيما يلي:

1 – أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا، بغض النظر عن كونه فاعلا أصليا أو شريكا، وبذلك فإن هذا النص لا يسري على المواطنين الجزائريين لأنهم يخضعون لمبدأ الشخصية.

2 – أن يقع الجاني في قبضة العدالة، سواء عن طريق القبض عليه من طرف السلطات المختصة الجزائرية، أو أن يتم تسليمه للدولة الجزائرية من طرف دولة أخرى، وبذلك لا يمكن محاكمة الأجنبي غيابيا حتى وإن تم التحقق من ارتكابه للجريمة.

3 – أن تقع الجريمة خارج الإقليم الجزائري، أي في بلد أجنبي، لأن وقوع الجريمة داخل الإقليم الجزائري يعني خضوعها لمبدأ الإقليمية.

4 – أن تكون الجريمة المرتكبة تدخل ضمن صنف الجناية أو الجنحة، أما المخالفة فلم يذكرها المشرع الجزائري لكونها جرما بسيطا لا يقتضي خضوعه لمبدأ العينية.

5 – أن تكون الجريمة مرتكبة ضد أمن وسلامة الدولة الجزائرية، كالجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري وما بعداها (جرائم الخيانة، التجسس، التعدي على الدفاع

[1] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 61

[2] – راجع المواد من 61 إلى 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

الوطني...إلخ) أو الجنايات والجنح المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة في الجزائر المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات وما بعدها ، لأنها من الجرائم الماسة باستقرار وسمعة البلد الاقتصادية.

وبشأن هذه الجرائم يشترط المشرع الجزائري أن تكون النقود والأوراق المصرفية المراد تزييفها – موضوع الجريمة– من العملات المتداولة قانونا بالجزائر، وبذلك فإن تزييف العملات القديمة غير المتعامل بها لا تدخل ضمن جريمة تزييف النقود، وكذلك يجب لتحقق الجريمة أن تكون العملة متداولة بالجزائر ويتم التعامل بها، وغير ذلك من العملات التي يمنع تداولها بالجزائر بالرغم من كونها متعامل بها في الخارج لا تتحقق بها الجريمة ولا تدخل ضمنها[1].

وقد خص المشرع الجزائري هذه الجرائم بمبدأ العينية لأنها من الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد أمن الدولة الجزائرية وسلامتها. وبذلك فإن الهدف من وراء تقرير مبدأ الاختصاص العيني بشأن هذه الجرائم هو إضفاء أكبر قدر من الحماية للدولة الجزائرية وعدم المساس بكيانها ومصالحها الأساسية.

لانعقاد اختصاص الجهات القضائية بشأن الجرائم التي يسري عليها مبدأ العينية لا يشترط المشرع الجزائري ضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة محل تجريم من طرف القانون الأجنبي،[2] بل يكفي أنها تمس بمصلحة الدولة الجزائرية وتهدد سلامتها واستقرارها.

أما عن متابعة مرتكب الجريمة ومعاقبته عن الفعل المرتكب من جانبه، فإنها حسب نص المادة 588 جوازيه في حال ما تم القبض على الجاني من طرف السلطات الجزائرية أو تحصلت على ما يفيد تسليمه أو تم استلامه بالفعل من طرف الدولة الجزائرية ، ويستشف ذلك من عبارة "تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري"

أما بشأن الأولوية في التطبيق بين كل من مبدأ العينية ومبدأ الإقليمية، فإن المادة 699 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعطي الأفضلية في التطبيق لمبدأ العينية بنصها "إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها وللدولة التي ارتكبت في أراضيها"

وقد يفهم باستقراء نص المادة 699 أنها تساوي بين المبدأين في الأهمية، غير أن الترتيب الوارد في النص له دلالته التي ينبغي احترامها[3].

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 109

[2] – باسم شهاب، المرجع السابق، ص 42

[3] – نفس المرجع، ص 42

إن الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بتطبيق مبدأ العينية هي جرائم مذكورة على سبيل الحصر وذلك يعني أن امتداد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية تطبيقا لمبدأ العينية لا يكون إلا بشأن هذه الجرائم فقط والمتمثلة في الجنح والجنايات المرتكبة ضد سلامة الدولة الجزائرية والجرائم المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر.

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري وعند اعتماده لمبدأ العينية، فإنه حصر تطبيق هذا المبدأ في الجرائم التي تهدد سلامة الدولة الجزائرية والجرائم المتعلقة بتزييف النقود والأوراق المصرفية باعتبارها من الجرائم الخطيرة، إلا أنه تغاضى عن ضم جرائم أخرى أكثر خطورة إلى الاختصاص العيني للدولة الجزائرية وهي الجرائم الدولية التي تعتبر من الجرائم الشديدة الخطورة التي ينبغي المساءلة والعقاب عن ارتكابها، لأن وقوعها لا يمس بسلامة الدولة وأمنها فقط وإنما بسلامة وأمن المجتمع الدولي ككل. ويرجع سبب ذلك إلى أن الدولة الجزائرية لم توفق بين التزاماتها الدولية وقوانينها الداخلية، فبالرغم من أنها التزمت أمام المجتمع الدولي بأن صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بمنع الجرائم الدولية الخطيرة والعقاب على ارتكابها كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984[1] ، إلا أنها لم تجعل قوانينها الوطنية مواءمة لالتزاماتها الدولية، لا من خلال سن تشريع خاص للمعاقبة على هذه الجرائم ولا من خلال تعديل قانونها العقابي بما يتماشى وتجريمها. على عكس الدول الأوروبية أمثال فرنسا، بريطانيا وألمانيا التي جسدت محتوى هذه الاتفاقيات ضمن تشريعاتها الداخلية[2].

فمبدأ العينية يتجسد ويتجلى تطبيقه أكثر في الجرائم الدولية الخطيرة باعتبارها من أكثر الجرائم التي تهدد مصالح الدول كافة، وهو ما اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عند اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها[3].

يقترب مبدأ الاختصاص العيني بدرجة كبيرة من مبدأ الاختصاص العالمي وذلك لأن تطبيقهما يتعدى حدود إقليم الدولة من خلال تتبع مرتكبي الجرائم الدولية أينما وجدوا، فالمبدأين يشتركان حول الهدف المبتغى من وراء اعتمادهما والمتمثل في حماية المصالح الأساسية والجوهرية للدولة بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة. إضافة إلى أنهما يشتركان في أساس وفكرة واحدة هي اختصاص القضاء الوطني بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها ضمن

---

[1] – دخلت حيز النفاذ سنة 1987

[2] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 197، 198

[3] – نفس المرجع، ص 192

التشريع الوطني بغض النظر عن مكان وقوع هذه الجرائم أو جنسية مرتكبها. ولذلك يمكن القول أن مبدأ العالمية يؤدي نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه مبدأ العينية والمتمثل في تتبع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب[1].

كما يشترك كل من مبدأ الاختصاص العيني ومبدأ الاختصاص الشخصي السلبي من حيث أن كلاهما يجسد اختصاصا جنائيا متعديا لحدود الدولة، فيشكلان بذلك أحد أهم العناصر الأساسية لبدء العمل بمبدأ الاختصاص العالمي. ويختلف الاختصاص الشخصي السلبي والاختصاص العيني عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث أن كل من الاختصاصين الشخصي السلبي والعيني يهدفان إلى حماية المصالح الأساسية للدولة والحفاظ على سلامة الأشخاص الحاملين لجنسيتها. في حين أن الهدف من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو حماية المصالح الأساسية للإنسانية ككل. دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة أي دولة من الدول ودون النظر إلى جنسية الضحايا[2].

يعتبر مبدأ الاختصاص العيني أحد المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني التي تعطي الحق للدولة المطالبة بتسليم المجرمين الدوليي ن الذين يرتكبون جرائم تمس مصالحها الأساسية عند عدم تمكنها من متابعتهم استنادا لمبدأ الاختصاص الإقليمي والشخصي. وينبغي عليها المطالبة بتسليم هؤلاء المجرمين إذا لم تكن مختصة إقليميا بمحاكمتهم بناءا على ما يقضي به تشريعها الوطني من إجراءات متعلقة بالتسليم.

وقد نصت غالبية الدول ضمن تشريعاتها الوطنية على جواز تسليم المجرمين المطلوبين لأجل محاكمتهم استنادا لمبدأ العينية[3].

غير أن هناك بعض الدول تحظر ضمن دساتيرها تسليم رعاياها لدولة أجنبية لغرض محاكمتهم، إلا ضمن شروط خاصة وفي حالات محدودة. وهذا يتنافى مع القاعدة الدولية التي تقضي "بمبدأ التسليم أو المحاكمة" ففي حال ارتكاب أحد رعايا الدولة جريمة دولية ضد دولة أخرى أو ضد رعاياها من واجب الدولة محاكمة هذا الشخص ومعاقبته على هذه الجريمة وعند عدم رغبتها في ذلك فإنها تكون ملزمة بتسليمه إلى الدولة التي ترغب في محاكمته[4].

وبشأن موقف الفقه الدولي حول مبدأ حظر تسليم الرعايا، فإنه يتفق في غالبه على ضرورة التزام الدول بتسليم رعاياها حال ارتكابهم جرائم دولية. فبالنظر إلى بشاعة وشناعة الجرائم الدولية

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 34

[2] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 131

[3] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 198

[4] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 163

والأضرار التي تسببها، فإن مبدأ حظر تسليم الرعايا يصبح عديم الأثر وفارغ المحتوى، الأمر الذي يسقط حق أي دولة في الدفاع عن رعاياها حتى وإن كانوا ينتمون إليها بجنسيتهم[1].

وعن موقف المشرع الجزائري فإنه استنادا لما جاء في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن تطبيق مبدأ العينية يقترن بضرورة تسليم المجرمين أو استردادهم ، فالشخص الذي قد يقوم بارتكاب جريمة في الخارج تمس بسلامة الدولة الجزائرية وأمنها يمكن لهذه الأخيرة أن تختص بمساءلته ومعاقبته عنها، ولكن ذلك لن يتحقق إلا بضرورة طلب تسليمه من الدولة الأجنبية، بحيث لا يمكن للدولة الجزائرية أن تطبق قانونها الوطني فوق إقليم الدولة الأجنبية التي يتواجد فوق إقليمها مرتكب الجريمة، لأن ذلك يعتبر مساس بسيادة هذه الدولة، وبذلك فإن متابعة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تمس بمصالح الدولة الجزائرية والمذكورة ضمن المادة 588، لا يتم إلا بالقبض عليهم في الدولة الجزائرية أو الحصول على تسليمهم من طرف الدولة الأجنبية التي يتواجدون فيها، أو استردادهم إذا تعلق الأمر بأولئك المجرمين الذين يرتكبون الجرائم في إقليم الدولة الجزائرية ثم يفرون إلى دول أخرى هروبا من المساءلة والعقاب[2] وقد نص المشرع الجزائري على شروط وإجراءات تسليم المجرمين في المواد 694 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

إن مبدأ العينية مبني على فكرة حماية المصالح الأساسية والجوهرية للدولة، وهو يكمل مبدأ الإقليمية والشخصية لأنه يرتكز على أساس متابعة مرتكب الجريمة بغض النظر عن جنسية أو مكان تواجده، إذ بموجبه تتمكن الدولة من بسط اختصاصها القضائي الوطني على مرتكبي الجرائم الدولية وبالأخص تلك التي تهدد مصلحة الدولة وسلامتها والتي تقع خارج حدود إقليمها ومن غير رعاياها.

إلا أن اعتماد هذا المبدأ لمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يجعل القاضي الوطني بعيدا عن الحياد وغير قادر على الاستناد إلى مبادئ العدالة القانونية في بعض الأحيان، فيميل إلى مصلحة الدولة المعتدى عليها على حساب مصلحة مرتكب الجريمة، إضافة إلى ذلك فإن تطبيق مبدأ العينية قد يواجه بعض الصعوبات خاصة من حيث إثبات وقوع الجريمة، التي تكون قد وقعت في إقليم آخر غير إقليم الدولة صاحبة المصلحة المعتدى عليها والمختصة بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجريمة[3].

هذه النقائص والعيوب التي تشوب مبدأ الاختصاص العيني تجعلنا نبحث عن بديل آخر يمكن من التصدي لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب، تستطيع الدول بموجبه الاختصاص بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتتبعهم أينما ذهبوا دون النظر إلى مكان وقوع الجريمة أو

---

[1] – نفس المرجع، ص 164

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 148

[3] – محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 88

جنسية مرتكبها أو حتى ما إذا كانت تمس بمصلحة جوهرية للدولة التي ينعقد لها الاختصاص أم لا، لأن الاعتداء على مصلحة أي دولة من الدول يعني الاعتداء على مصلحة المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يجعل الدولة مختصة بنظر أي جريمة دولية تمس بمصلحة أي دولة كانت، وهذا المبتغى لن يتحقق إلا باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي الذي يخول كل دولة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة.

إن الجرائم_ الدولية الخطيرة وإن كانت مكرسة ضمن التشريعات الوطنية للدول، إلا أن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها يواجه الكثير من الصعوبات والعراقيل بالنظر لطبيعة هذه الجرائم التي غالبا ما ترتكب في أوقات النزاعات المسلحة من طرف كبار المسئولين في الدولة الذين يتبوءون أعلى مراتب السلطة ويملكون صلاحية إصدار الأوامر والقرارات كرؤساء الدول والحكومات. الأمر الذي يجعل القضاء الوطني عاجزا عن مساءلة هؤلاء المجرمين خاصة في ظل غياب الاستقلالية الكاملة لجهاز القضاء الذي يكون في أغلب الأحيان في يد مرتكبي هذه الجرائم باعتبارهم من كبار المسئولين والقادة في الدولة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء المجرمين يتمتعون عادة بالحصانة القضائية التي تحول دون تفعيل إجراءات المتابعة القضائية ضدهم[1].

كل هذه العراقيل_والصعوبات التي تشكل عقبة أمام مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني التابع لدولهم، أدى إلى التفكير في إخراج هذه المتابعة والمسالة من الإطار الوطني وعدم ربطها بضرورة وجود علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة صاحبة الاختصاص، فكان الاتجاه إلى جعلها عالمية لا تخضع لشروط أو قيود تحول دون تفعيلها وذلك من خلال تبني مبدأ الاختصاص العالمي. هذا الاختصاص سوف نتطرق له في الباب الثاني من هذه الدراسة من خلال تبيان مدى أهميته ودوره في التصدي للجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص تلك التي تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ومنع إفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب.

الباب الثاني: اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة استنادا لمبدأ العالمية

إن القضاء الجنائي الوطني يعتمد في بسط اختصاصه بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة، إما استنادا لمبدأ الإقليمية فتختص الدولة في هذه الحال بالنظر في كافة الجرائم الواقعة داخل حدود إقليمها، أو استنادا لمبدأ الشخصية، فينعقد اختصاص الدولة في هذا المقام تأسيسا على الجنسية التي

[1] – سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 168

تربط الدولة بالشخص مرتكب الجريمة أو الشخص الذي وقعت الجريمة في حقه، كما قد يكون القضاء الجنائي الوطني مختصا بالنظر إلى طبيعة الجريمة الواقعة والتي تمس بمصلحة الدولة وتشكل تهديدا لسلامتها. وبذلك فإن الاختصاص الجنائي الوطني تنحصر حدود تطبيقه في ضرورة وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي ينعقد لها الاختصاص، مما يجعله قاصرا وعاجزا عن التصدي للجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل وتهدد سلامته واستقراره، خاصة الجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما في حال فرار مرتكب الجريمة إلى دولة أخرى أو في حال عدم وجود رغبة لدى الدولة التي فر إليها الجاني بمتابعته ومعاقبته أو عدم قدرتها على ذلك، أو في حال ارتكاب الجريمة من طرف أو بموافقة من المسئولين الرسمين في الدولة.

في مثل هذه الحالات قد يتم التوسيع من مبادئ الاختصاص الجنائي والارتقاء بها إلى المستوى العالمي، حتى تشمل بالاختصاص أشد الجرائم الدولية خطورة وتمنع إفلات مرتكبيها من العقاب [1]. ويكون ذلك من خلال اعتماد وتبني مبدأ الاختصاص العالمي.

من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية تم تطوير وتوسيع مبادئ الاختصاص التقليدية، من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يسمح للقضاء الوطني للدولة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومساءلتهم دون النظر إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو حتى صفة الآمرين بارتكابها سواء كانوا من المدنين أو العسكريين [2]، وهو ما يمكن أن يساهم في وضع حد لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب، إلا أن تبني واعتماد هذا المبدأ وتكريسه ضمن التشريع الوطني لا يلقى قبولا واسعا من طرف الدول، فهناك من لم تأخذ به أصلا وهناك من أخذت به ثم تراجعت عنه، وهناك من تتمسك بالعمل به وتطبيقه ضمن شروط معينة.

الفصل الأول: مبدأ الاختصاص العالمي وموقف التشريعات من إعماله

بالرغم من أن المبادئ التقليدية للاختصاص، المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، تعتبر المبادئ الرئيسية والأساسية التي تستند عليها الدولة لبسط اختصاصها بنظر الجرائم المرتكبة فوق إقليمها باعتبارها صاحبة السيادة، و تؤدي هذه المبادئ دورا كبيرا في التصدي للجرائم

[1] – أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر) ص 535

[2] – نفس المرجع، ص 536

الدولية الواقعة داخل حدود إقليم الدولة أو من طرف رعاياها أو الماسة بمصالحها الجوهرية . إلا أنها قد تبقى عاجزة في بعض الأحيان عن الوقوف في وجه الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، لذلك تم توسيع هذه المبادئ من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي الذي يسمح بأن يكون للمحاكم الجنائية الوطنية للدولة ولاية قضائية شاملة على كافة الجرائم المرتكبة مهما كانت جنسية مرتكبيها أو مكان وقوعها استنادا لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.

هذا الاختصاص الذي يتقرر لكافة دول العالم، بالنظر لخطورة وجسامة الجريمة المرتكبة، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى. لأن طبيعة بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة، التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس بحقوق وحريات الأفراد، تجعل إقرار مبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه بشأن هذه الجرائم أمرا مقبولا لأجل التصدي لها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. خاصة وأن الاختصاص الجنائي العالمي يسمح للأنظمة القضائية الجنائية لكافة الدول بتولي النظر في الجرائم الدولية الخطيرة والاختصاص بمساءلة ومعاقبة مرتكبيها نيابة عن المجتمع الدولي. ويرجع سبب ذلك إلى ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية المصالح المشتركة للدول كافة[1].

المبحث الأول: مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إذا كان الاختصاص القضائي الوطني يسند مهمة مساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني للمحاكم الوطنية للدول التي ينتمي إليها هؤلاء المجرمين أو لمحاكم الدول التي وقعت الجرائم فوق إقليمها الوطني، فإن الاختصاص الجنائي العالمي يمتد نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم الدولية التي

[1] – صهيب غازي زامل، شهرازاد بوشاشية "الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف،العدد الرابع، 2019، ص 301

ترتكب في أي دولة من دول العالم، ذلك لأن طبيعة المصلحة المعتدى عليها في مثل هذه الجرائم تقتضي هذه المتابعة.

بالنظر لوجود اختلال في الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية لبعض الدول الذي يساهم في تنامي الجريمة الدولية وإفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب، يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي الوسيلة الأنجع والأنسب للتصدي لمرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاء عليهم من خلال إقرار انعقاده لأي دولة من دول العالم. وهو ما يشكل نوعا من أنواع التعاون الدولي في سبيل قمع الجريمة الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

المطلب الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي

عرف المجتمع الدولي تفشي وانتشار الجريمة الدولية وارتكابها على نطاق واسع، سواء في أوقات السلم أو في زمن النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية ، ولجوء مرتكبيها إلى مغادرة الدول التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم أو تغيير جنسياتهم، حتى لا يكونوا محل متابعة ومساءلة من طرف مختلف الجهات القضائية ، الأمر الذي أستدعى تكثيف الجهود الدولية بغية منع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وذلك من خلال اعتماد وتبني مبدأ الاختصاص العالمي[2].

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص العالمي

إن البحث في تعريف الاختصاص العالمي يقتضي من التطرق أولا إلى التطور التاريخي لهذا المبدأ عبر مختلف العصور وكيف أصبح اختصاصا قائما بذاته ومعترف به للمحاكم الجنائية الوطنية، ثم التطرق إلى التعريف به ذا الاختصاص وبيان مدى أهميته في التصدي للجرائم الدولية الأشد خطورة.

---

[1] – نفس المرجع، ص 292

[2] –علي عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 110

أولا:التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص العالمي

إن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ليس بالفكرة الحديثة والمعاصرة، إذ تعود بوادر ظهوره إلى القرن الرابع عشر في أوروبـا، حيث كان يتم محاكمة منتهكي قوانين الحرب وأعرافها، فقد كانت في تلك الفترة مهنة المحاربين تنظم بموجب قانون الحرب أو ما يسمى بقانون الأسلحة الذي هو جزء من قانون الأمم ومزيج من القانون الكنسي، الروماني والإقطاعي. وبذلك كان المحاربون والفرسان يسألون جنائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفهم والمخلة بشرف الفروسية، كاستخدام السم لقتل العدو مثلا. وقد كان بالإمكان في ذلك الوقت اعتقال الفارس ومحاكمته عن الجريمة المرتكبة من طرفه في الإقطاعية التي يتم القبض عليه فيها بغض النظر عن جنسيته[1].

في بدايات القرن السابع عشر أوجد الإمبراطور البيزنطي جوستنان Justinian[2] نصا قانونيا يمنح الاختصاص القضائي بالمحاكمة عن الجريمة المرتكبة لمحكمة مكان وقوعها، وأيضا للمحكمة التي يتم القبض على المتهم في دائرة اختصاصها[3].

منذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي، فقد أثارت هذه الأخيرة جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي[4].

في العصر الوسيط واستنادا للتشريع الذي يحكم المدن الإيطالية، كان يطبق الاختصاص القضائي للمدينة التي يتواجد بها الشخص مرتكب الجريمة، نظرا للخطر والاضطراب الذي يشكله بمجرد تواجده فوق هذه المدينة، وبذلك شكلت فكرة الخوف والخطر على الدولة التي يتواجد بها المجرم سببا لاعتماد مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة بعض الجرائم الخطيرة[5].

الفقه الروماني جسد أيضا فكرة الاختصاص الجنائي العالمي من خلال المناداة بتطبيق قانون المكان الذي يتم فيه القبض على المتهم، فقد أكد الفقيه أكروس Across بأن المساءلة والمعاقبة على جريمة التشرد يقتضي إيجاد قانون خاص، لأن المتشرد ليس له مكان معلوم يقيم فيه أو موطن ثابت يمكن متابعته فيه، ولذلك فإن متابعته تكون في المكان الذي يكتشف فيه، والذي يعتبر مكان إقامته

---

[1] – ناصيري مريم "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 19، ص 28

[2] – محمد الرازقي، المرجع السابق، ص 88

[3] – سفيان دخلافي، "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد الثاني، 2012، ص 270

[4] – نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2006، 2007، ص 213

[5] – سفيان دخلافي، مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية، المرجع السابق، ص 272

المفترض. وقد نادى الفقيه بارتول Bartole بمتابعة جريمة التشرد في أي مكان ترتكب فيه، ومن تم فإن اختصاص المتابعة عن ارتكابها ينعقد لقاضي المكان الذي يتم فيه القبض على المتشرد[1].

كما ذهب الفقيه كوفارفياس Kovar Viass إلى أن خضوع المتشردين وحدهم لاختصاص قاضي مكان القبض عليهم يعتبر إجحافا في حقهم، لذلك فإن هذا الاختصاص يجب ألا يقتصر على المتشردين فقط وإنما يشمل كافة الجرائم الخطيرة الأخرى استنادا لمبدأ تسليم المتهم أو محاكمته. وبذلك أصبحت الخطورة الإجرامية لبعض الأفعال تستدعي تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها، والذي ينعقد للدولة التي يتم فيها القبض على مرتكب الجريمة[2].

ويعتبر الفقيه جروسيوس Grotius أول من أسس لنظام الاختصاص الجنائي العالمي المبني على فكرة مبدأ التسليم أو المحاكمة وأعطاه قيمة قانونية تحت فكرة عالمية الواجب في العقاب. فاعتبر مبدأ الاختصاص العالمي واجبا دوليا يقع على عاتق الدول. يلزمها بالاختصاص بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة تأسيسا على التضامن والقيم الإنسانية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي ككل[3].

تركت هذه الأفكار التي نادى بها جروسيوس بشأن عالمية الاختصاص الجنائي أثرا كبيرا لدى فقهاء القرن التاسع عشر (من الهولندين والإسكندنافين والألمان) من بينهم الفقيه فاتيل Vattel الذي نادى بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي سنة 1785 ضمن كتابه قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم [4]. فرأى بأن المجرمين الدولي ين الذين يرتكبون جريمة القرصنة البحرية هم أعداء للإنسانية كلها[5].

مع منتصف القرن التاسع عشر عرف مبدأ الاختصاص العالمي انتعاشا وتطورا ملحوظا، فتجاوز كتابات الفقه ليصبح موضوع العديد من الاتفاقيات الدولية، ويدون ضمن التشريعات الجنائية الوطنية.

على المستوى الدولي كرس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن العديد من النصوص والمواثيق الدولية، إذ يعتبر مؤتمر فيينا لعام 1815 من بين أهم المؤتمرات التي أكدت على ضرورة التعاون الدولي لأجل محاربة جريمتي تجارة الرقيق والقرصنة، بحيث أكد على حق كل دولة في الاحتفاظ بمرتكبيها ومحاكمتهم دون النظر إلى جنسيتهم. ويرجع ذلك إلى خطورة وجسامة الجريمتين. في حين لم تكن جرائم القتل والتعذيب والتأمر ضد الحكومة وجرائم الحرب موضوعا للمطالبة بتطبيق مبدأ

---

[1] – نفس المرجع، ص 772

[2] – نفس المرجع، ص 273

[3] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 543.

[4] – نفس المرجع، ص 543

[5] سفيان دخلافي، مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية ، المرجع السابق، ص 274، أنظر أيضا بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 543

الاختصاص العالمي بشأنها، ويرجع سبب عدم إخضاعها لمبدأ العالمية هو انحصار وقوعها ضمن إقليم الدولة الواحدة، ومن ثم فإنه تنطبق بشأنها القواعد التقليدية للاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، بعكس جريمة القرصنة التي ينطبق عليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأنها ترتكب عادة في أعالي البحار، المنطقة التي لا تخضع لسيادة أي دولة[1].

كما تمخض عن مشروع هارفارد لعام 1935 اتفاقية تتعلق بالاختصاص بنظر الجرائم، جاء في المادة العاشرة من المشروع أن تطبيق الاختصاص العالمي يرتبط بمكان القبض على مرتكب الجريمة[2].

أكدت بعدها جل المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم الدولية على ضرورة اتخاذ الدول للتدابير والإجراءات اللازمة والضرورية لملاحقة المجرمين الدوليين والتي من بينها إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة [3] عليها لعام 1948، اتفاقيات جنيف الأربع[4] لعام 1949، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[5] لعام 1968، بروتوكول جنيف الأول[6] لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، اتفاقية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7] لعام 1984[8]. 1984[8].

أما على الصعيد الوطني كانت أولى تقنينات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع النمساوي سنة 1803 ثم الإيطالي سنة 1889 والنرويجي سنة 1902 والروسي 1903[9] والتشريع البلجيكي سنة 1993، والتشريع الفرنسي سنة 1995، والألماني سنة 2002، والإسباني سنة 2003. كل هذه التشريعات قننت لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأن منحت للقاضي الوطني سلطة ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، سواء تلك الواقعة داخل حدود إقليم الدولة أو خارجه. الأمر الذي ساهم في تدويل القانون الجنائي أو بتعبير أخر عولمة القانون الجنائي، مما نتج عنه بصفة آلية عولمة الاختصاص الجنائي الوطني بشأن بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة والجسامة. وقد اتبعت الدول في سبيل محاكمة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إحدى الأسلوبين:

---

[1] – مريم ناصيري، المرجع السابق، ص 28

[2] – نفس المرجع، ص 29

[3] – أنظر المادة الخامسة والسادسة من إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية

[4] – أنظر المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المادة 49، 50، 129، 146على التوالي

[5] – أنظر المادة الرابعة من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

[6] – المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول

[7] – أنظر المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب

[8]- Bouzid Seraghni « La compétence universelle et la répression du crime international » المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 5، 6

[9] - Michel Bélanger, op, cit, p 125

–إما منح الاختصاص بمتابعة المجرمين الدوليين للمحاكم الجنائية الوطنية العادية، التي تنتمي للنظام القضائي للدولة، مثل ما حدث في قضية الضابط الأرجنتيني Adolf Scilingo Francisco "أدولف سيلينجو فرنسيسكو" ا لذي ألقي عليه القبض حال تواجده بإسبانيا بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين، وتم حبسه بصفة احتياطية بتاريخ 15 نوفمبر 2004 وأحيل على المحاكم العادية للقضاء الإسباني لمحاكمته.

–أو إيجاد محاكم خاصة تنشأ لأجل محاكمة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ثم تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله.[1]

ثانيا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وأهميته

لقد وردت عدة تسميات لمبدأ الاختصاص العالمي من بينها مبدأ الصلاحية العالمية، مبدأ الصلاحية الشاملة ومبدأ العالمية [2]. ويمكن تعريفه على أنه سلطة تمنح للدولة تتمكن بموجبها من المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة دون ضرورة وجود أية رابطة تربط الدولة بمرتكبي هذه الجرائم. لأن أساس ممارسة هذا الاختصاص هو تجسيد المبادئ المشتركة للإنسانية والحفاظ على مصلحة المجتمع الدولي ككل[3].

كما يمكن تعريفه على أنه امتداد للقانون الوطني وسريانه على مرتكبي الجرائم الدولية الأجانب الذين يتواجدون داخل إقليم الدولة. وقد سمي هذا الاختصاص بالعالمي لأنه يسمح للدولة ببسط ولايتها القضائية على الأجانب المتواجدين فوق إقليمها ممن يرتكبون الجرائم الدولية دون ضرورة وجود علاقة تربطها بالجريمة الواقعة أو بمرتكبها، فالشرط الوحيد الواجب توافره هو تواجد المتهم على إقليم الدولة[4]. الدولة[4].

إن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لا يقتضي ضرورة البحث عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، ذلك لأن هذا الاختصاص يمنح للدولة بمجرد تواجد المتهم على إقليمها، فتتمكن من مساءلته ومعاقبته عن الجريمة الواقعة خارج حدود إقليمها ومن طرف شخص لا يحمل جنسيتها. لذلك

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في في تفعيل العدالة الجنائية الدولية" المرجع السابق، ص 115، 116

[2] – نفس المرجع، ص 108

[3] – مونية بن عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية (عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014) ص 29

[4] - Jean Christophe Martin, préface Ahmed Mahiou, les régles relatives à la lutte contre le terrorisme, bruylant, Bruxelles, 2006, p 139

فإن وجود علاقة بين الدولة التي تنعقد لها ولاية النظر في الجريمة والشخص المتهم غير مشترطة بالنسبة لممارسة الاختصاص العالمي[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاختصاص الجنائي العالمي يعطي للجهات القضائية التابعة للدولة التي تمارسه صلاحية مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بمجرد القبض عليهم داخل حدود إقليمها، دون مراعاة ما إذا كان الفعل المرتكب محل تجريم أم لا من طرف القانون الأجنبي للدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة، ودون الأخذ بمبادئ الاختصاص القضائي الوطني الأخرى كمبدأ الإقليمية أو الشخصية[2].

يرتكز الاختصاص الجنائي العالمي في انعقاده إلى نوع الجريمة المرتكبة بصرف النظر عن أي علاقة قد تربط الشخص مرتكب الجريمة بالدولة صاحبة الاختصاص، كمكان وقوع الجريمة مثلا أو جنسية مرتكبها، [3] وهو ما أكدته جامعة بريستون ضمن مجموعة المبادئ التي وضعتها بشأن الاختصاص الجنائي العالمي سنة 2001.[4]

إن مبدأ الاختصاص العالمي يوسع من دائرة اختصاص محاكم القضاء الجنائي الوطني، ومن نطاق تطبيق قانون العقوبات، فيسمح للدولة بأن تختص بمساءلة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية الذين يتواجدون فوق إقليمها مع عدم الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه[5]. وهو بذلك يعتبر استثناء عن المبادئ العامة المعروفة لممارسة الاختصاص الجنائي الوطني وإضافة يمكنها أن تسهم في تحقيق الردع الدولي ومنع الإفلات من العقاب، خاصة مع قصور المبادئ التقليدية للاختصاص في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب[6].

الاختصاص الجنائي العالمي يمنح للمحاكم الوطنية للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة يبينها التشريع الجنائي الوطني للدولة، من دون اشتراط أي علاقة تربط مرتكب الجريمة بالدولة التي ينعقد لها الاختصاص ، ونتيجة لذلك فإن مبدأ تسليم المجرمين يتلاشى ويصبح عديم الأثر في مواجهة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فيسقط حق المجرمين الدوليين في اللجوء إلى دولة أخرى للتهرب من المسؤولية والعقاب[7].

---

[1] – نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 249

[2]– أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014) ص 144

[3] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 536

[4] – بن عبد الله مونية، المرجع السابق، ص 30

[5] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 138

[6] – سفيان دخلافي "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 276

[7] –بدر الدين محمد شبل "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية" مجلة العلوم القانونية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول، جوان 2010، ص 111

الاختصاص الجنائي العالمي يهدف إلى إخضاع الأجنبي الذي يرتكب جريمة في الخارج لقانون عقوبات الدولة التي يتم القبض عليه فيها أو التي يتواجد فوق إقليمها، فهو معترف به لكل دولة لأجل متابعة وقمع الانتهاكات الجسيمة. ويرجع الهدف من اعتماده إلى تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب ، بغض النظر عن جنسية هؤلاء أو مكان ارتكابهم للجريمة[1]. وبذلك فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجد مصدره الأساسي في حماية المصالح المشتركة لكافة الدول[2].

إن تفشي الجرائم الدولية وانتشارها على نطاق واسع وبالأخص الجريمة الشديدة الخطورة التي تتسم بجسامة وعظم آثارها التدميرية من جهة، وتقدم وسائل النقل والاتصال وجعلها أكثر تطورا وحداثة من جهة ثانية[3]، أدى إلى جعل الملاحقة والمتابعة عن الجرائم الدولية الخطيرة عالميا، ينعقد لأي دولة دولة من دول العالم دون النظر لمكان وقع الجريمة أو جنسية مرتكبها، فقد أصبح الاختصاص العالمي هو السبيل الأنجع لردع وزجر هؤلاء المجرمين الذين أصبحوا يرتكبون الجرائم ثم يفرون إلى دول أخرى إفلاتا من العقاب [4].

وبذلك فإن خطورة وشناعة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية و جسامة الآثار والأضرار الناتجة عنها، أدى إلى إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي واعتماده كآلية وطنية تسمح بمساءلة ومعاقبة المجرمين الدوليين دون النظر لجنسياتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة[5].

كما أن العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يسمح لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة بتجاوز عجز القضاء الوطني في المساءلة والمعاقبة عن هذه الجرائم ، وذلك من خلال تقديم الشكاوى إلى محاكم الدول التي تتبنى هذا الاختصاص، الأمر الذي يجعلهم يستوفون حقوقهم ويقتصون من الجناة دون الأخذ بعين الاعتبار أية معايير أخرى تتعلق بجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة[6].

إذا كان الهدف من اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من العقاب واللامسؤولية، بالنظر لضراوة وجسامة هذه الجرائم التي أصبحت

---

[1] - Emment Gebre « Le principe de la compétence universelle des juridiction pénales nationale, entre mythe et réalité » France, revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N° 03, 2017) p 714

[2] - Damien Vandermeersch, La compétence universelle, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, PUF, France, 2002, p 589

[3] – بالرغم من أن تطور وتقدم وسائل النقل والمواصلات ساهم في هروب وإفلات المجرمين الدوليين من العقاب ساهم من ناحية ثانية في تسهيل مهمة تتبعهم وملاحقتهم.

[4] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 138

[5] – بدر الدين محمد شبل "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 110، 111

[6] – فوضيل هيصام، المرجع السابق، ص 70

تشكل خطرا وتهديدا للمجتمع الدولي ككل وليس فقط الأشخاص المرتكبة في حقهم ، كجريمة الإبادة الجماعية مثلا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[1]. فهو بذلك يعتبر من الآليات الوطنية الفعالة التي تكفل التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة ومنع إفلاتهم من العقاب [2]. خاصة وأنه يعطي الصلاحية لأي دولة من دول العالم ويمكنها من ملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم بمجرد تواجدهم فوق إقليمها.

بالنظر لخطورة الجريمة الدولية وجسامة الأضرار الناتجة عنها، سواء بالنسبة للدولة التي وقعت فيها أو للمجتمع الدولي ككل، فإن الإجراءات المتبعة بشأن مكافحتها والحد من ارتكابها هي إجراءات ذات طابع استثنائي تتمثل في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الملاحقة والمتابعة عنها. فقد ذهب بعض الفقه من أمثال جروسيوس وفاتيل إلى القول بوجوب جعل الاختصاص الجنائي العالمي بشأن هذه الجرائم اختصاصا رئيسيا وليس ثانويا، لأنه كفيل بردع هذه الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

وينبغي تذليل كافة الصعوبات والعراقيل التي تواجه تفعيل هذا الاختصاص بشأن الجرائم الدولية الشديدة الخطورة حتى لا يبقى مرتكبوها دون عقاب. ولا يكون ذلك إلا من خلال تكاثف جهود الدول كافة وتفعيل مبدأ التعاون الدولي[3].

لقي موضوع الاختصاص الجنائي العالمي اهتماما كبيرا ولفت أنظار الرأي العام مند سنة 1998، عند إلقاء القبض على الرئيس الشيلي السابق أغوستو بينوشي في لندن بسبب مسؤوليته عن جرائم التعذيب المرتكبة في الشيلي. وقد كان هذا الاختصاص محل جدل واسع بين مؤيد ومعارض، فقد اعتبره البعض آلية فعالة ومناسبة للتصدي لمرتكبي الجرائم وإنصاف الضحايا، وبالأخص بالنسبة لؤلئك المجرمين الذين يفلتون من العقاب أمام القضاء الوطني التابع لدولهم بسبب عدم رغبته أو عدم قدرته على مساءلتهم. في حين اعتبره البعض الآخر من المنتقدين أنه يمس بمبدأ الحصانة الدولية الممنوحة للرؤساء وكبار المسئولين في الدولة. وأن المساءلة عن الجرائم الدولية لا تكون إلا من اختصاص القضاء الدولي فقط[4].

إلا أن الممارسات العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في العديد من دول العالم، كفلسطين وموريتانيا وأفغانستا ن وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا والبوسنة والهرسك أمام القضاء الوطني لبعض الدول كفرنسا وبلجيكا وإسبانيا

---

[1] – إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص 195

[2] – مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 31

[3] – صهيب غازي زامل، شهرازاد بوشاشية، المرجع السابق، ص 301، 302

[4] – فوضيل هيصام، المرجع السابق، ص 72

والنرويج، يثبت أن الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يكون له دور فعال في التصدي لمرتكبي الجرائم الدوليين ومنع إفلاتهم من العقاب. في حين أن الدول العربية لا تزال بعيدة عن هذا الواقع، بحيث لم تفعل إعمال هذا المبدأ ضمن تشريعاتها الوطنية[1].

يرى العديد من فقهاء القانون الدولي المؤيدين لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن إقرار هذا الاختصاص يعتبر تطورا كبيرا وإسهاما فاعلا لحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا، وبالأخص في حال عجز القضاء الوطني أو عدم قدرته على مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم. بحيث يصبح من مسؤولية كافة الدول ملاحقة ومتابعة هؤلاء المجرمين، خاصة إذا تعلق الأمر بارتكاب جرائم دولية خطيرة كجريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

بالرغم من أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره الكبير في التصدي للانتهاكات والجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، إلا أنه يلقى بعض الانتقادات التي تنقص من قيمته، من أهمها:

- أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبما أنه مبني على فكرة أحقية وصلاحية كل دولة للنظر في الجرائم المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، فإن ذلك يجعله يتعارض مع سيادة الدولة التي لها الأولوية في نظر الجرائم المرتكبة من طرف رعاياها أو الواقعة فوق إقليمها.
- يؤدي تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى خلق العديد من الإشكالات والتوترات بين الدول، فيصبح القضاء الوطني للدولة وسيلة للانتقام والاقتصاص من بعض الدول. ومجرد أداة لتحقيق المصالح السياسية وممارسة الضغوطات والإضطهادات ضد دول أخرى بدلا من كونه آلية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات المجرمين من العقاب.
- يخلق العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أيضا تعارضا وتباينا شديدا بين مختلف التشريعات الوطنية للدول، خاصة وأنه يعطي الحق لأية دولة من الدول للاختصاص بنظر جرائم هي في الأصل من اختصاص دولة أخرى وفقا لمبادئ الاختصاص التقليدية المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية[3].

نظرا لهذه الانتقادات والعيوب التي تشوب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اتجهت بعض الدول إلى تضيق تطبيقه ليشمل بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الإنسانية فقط، كجريمة الاتجار بالرقيق وجريمة القرصنة[4].

---

[1] – نفس المرجع، ص 73

[2] –نفس المرجع، ص 73

[3] – مريم ناصيري، المرجع السابق، ص 27

[4] – نفس المرجع، ص 28

ثالثا: الآراء المختلفة حول اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي

بالرغم من أن تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يساهم في ردع وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ويمنع إفلاتهم من العقاب، إلا أن الآراء حول اعتماده تبقى متعارضة بين رافض ومؤيد ولكل حججه ودوافعه.

1 -الآراء المعارضة لمبدأ الاختصاص العالمي

تؤكد الآراء المعارضة لمبدأ الاختصاص العالمي أن هذا الاختصاص لا يمكن تطبيقه بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، والتي من بينها انتهاكات القانون الدولي الإنساني لعدة اعتبارات أهمها، المساس بالسيادة الوطنية، الإخلال بالحصانة الدبلوماسية، عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

أ -**المساس بالسيادة الوطنية**

يرى المعارضون لمبدأ الاختصاص العالمي أنه وتأسيسا على مبدأ السيادة يتوجب رفض فكرة اختصاص الجهات القضائية لدولة ما بنظر وقائع ما ارتكبت خارج إقليمها، لا تمت لها بصلة ولا علاقة لها بمصالحها الداخلية وبرعاياها[1].

إن قانون العقوبات الوطني وباعتباره يمثل ويعبر عن السيادة الوطنية للدولة، يطبق على كل جريمة وقعت داخل حدود إقليم الدولة، فهذا القانون يرتبط تطبيقه بالمجال القضائي الذي تبسط عليه الدولة سيادتها، وبذلك فإن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للمعارضين يؤدي إلى إقحام القاضي الوطني في الشؤون الداخلية للدول الأخرى التي تعتبر صاحبة الحق الأصيل في ممارسة الاختصاص الجنائي وفقا للمبادئ التقليدية[2].

ب- **الإخلال بالحصانة الدبلوماسية:**

يرى معارضو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن هذا الاختصاص يتعارض ويخل بمبدأ الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة. فهذا الأخير يتمتع بحصانة تجعله بمنئ عن الجزاءات المقررة ضمن القوانين العقابية في الدول الأجنبية، سواء تواجد بها بصفة رسمية أو غير رسمية، ويرجع أساس منح هذا الامتياز لرئيس الدولة إلى "احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه" مما يترتب على ذلك عدم سريان قانون العقوبات للدولة الأجنبية عليه احتراما لسيادة الدولة التي يمثلها[3].

---

[1] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 539

[2] – نجاة نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 254

[3] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 540

بموجب ذلك لا يجوز وفقا لقواعد القانون الدولي إلقاء القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية، باعتبارهم ممثلين لدولهم،[1] وقد تأكد هذا الأمر من خلال قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 14 أفريل 2002 في قضية ياروديا [2]. كما أن من أهم القضايا التي أثير بشأنها مشكل التمتع بالحصانة الدبلوماسية، قضية حسين هبري[3] وقضية شارون[4].

ج- عدم كفالة ضمانات المحاكمة العادلة:

يشكك معارضو مبدأ الاختصاص العالمي أن هذا الاختصاص الذي يتقرر بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها لا يكفل احترام ومراعاة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة[5].

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة، فالمتهم الذي يحاكم أمام جهة قضائية تتبنى الاختصاص العالمي، قد يحاكم أمام محكمة أخرى وأبرز مثال على ذلك قضية فينتا Finta لعام 1994 الذي تمت إدانته غيابيا من طرف الجهات القضائية المجرية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وحوكم مرة أخرى أمام الجهات القضائية في كندا، أين تم الحكم ببراءته دون الالتفات إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة[6].

2 -الآراء المؤيدة لمبدأ الاختصاص العالمي:

ردا على الانتقادات الموجهة لمبدأ الاختصاص العالمي ساق مؤيدو هذا الاختصاص جملة من المبررات كفيلة بالرد على الانتقادات الموجهة له، والتي تؤكد عدم مساسه بالسيادة الوطنية ومبدأ الحصانة من جهة وكفالته لضمانات المحاكمة العادلة من جهة ثانية.

أ-عدم انتهاك السيادة الوطنية

يرى مؤيدو مبدأ الاختصاص العالمي أن تطبيق هذا الاختصاص لا يؤدي إلى انتهاك السيادة الوطنية، ويرجع أساس ذلك إلى أن فكرة التضامن الدولي من أجل مقتضيات المصلحة العامة الدولية

---

[1] – نجاة نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 257

[2] – لمزيد من التفاصيل حول قضية ياروديا أنظر الصفحة 185 وما بعدها من الرسالة

[3] – لمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر الصفحة 238 وما بعدها من الرسالة

[4] – لمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر الصفحة 253 من الرسالة

[5] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 540

[6] – نجاة نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 260

قد أعطت مدلولا موسعا لمفهوم سيادة الدولة لتفادي بقائها محصورة في نطاق ضيق ومحدود لا يتجاوز مصلحة الدولة التي تتوقف عند حماية مصلحتها الخاصة من خلال اعتمادها على المبادئ العامة للاختصاص الجنائي المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية[1].

هذا المفهوم التقليدي للسيادة لم يعد يستجيب ويتماشى مع تطور مصالح المجتمع الدولي، خاصة في ظل تنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان وتعدي الجريمة الدولية لحدود الدولة الواحدة[2].

استنادا لذلك فإن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أصبح ضرورة ملحة لتحقيق الردع اللازم لهذه الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، الأمر الذي يرجح تبني واعتماد مبدأ الاختصاص العالمي.

ب – عدم الاعتداد بالحصانة في مجال انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية التي تتسم بالجسامة والخطورة الشديدة لا يشكل إخلالا بمبدأ الحصانة، ذلك لأن محاربة إفلات المجرمين الدوليين من العقاب بسبب تمتعهم بالحصانة يقتضي ضرورة تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، خاصة في ظل تراجع مبدأ الحصانة ابتداء من معاهدة فرساي لعام 1919 (المادتين 227 و 229) ثم في المحاكمات التي أجريت من طرف المحكمة العسكرية في نورمبورغ سنة 1945، بحيث أكدت المادة السابعة من اتفاقية لندن لعام 1945 المنشأة لهذه المحكمة على استبعاد مبدأ الحصانة ، وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة 27 أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[3].

جـ– ضمانات المحاكمة العادلة:

إن الاعتراض على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي القائم على مبرر عدم احترام ضمان محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة مردود عليه، فهذا التخوف لا محل له في ظل وجود نصوص تشريعية صريحة تمنع ازدواج المحاكمة.

وقد تأكد هذا الأمر بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تبنى مبدأ الاختصاص التكميلي المبني على أساس عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حال

---

[1] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 540

[2] – نفس المرجع، ص 541

[3]– نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 257

عدم ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه سواء بموجب الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو العيني أو حتى العالمي[1].

الفرع الثاني: صور الاختصاص الجنائي العالمي وعلاقته بالاختصاص التكميلي

إن الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن تمارسه الدولة بصفة اختيارية ودون وجود التزام دولي يفرضه عليها، كما يمكن أن يكون تبني هذا الاختصاص وممارسته تجسيدا من الدولة لالتزاماتها الدولية التي تملي عليها ضرورة إعمال هذا الاختصاص المشار إليه ضمن العديد من النصوص والمواثيق الدولية، من بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: صور الاختصاص الجنائي العالمي

ينقسم الاختصاص الجنائي العالمي إلى نوعين: اختصاص جنائي عالمي إلزامي تلتزم به الدولة بمجرد انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص عليه واختصاص جنائي عالمي اختياري، تمارسه الدولة بإرادتها ودون وجود التزامات دولية تفرضه عليها.

1- الاختصاص الجنائي العالمي الإلزامي

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي الإلزامي أن الدولة تتبنى هذا النوع من الاختصاص استنادا للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية دولية تكون قد صادقت عليها[2].

وقد تبنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بصورة غير مباشرة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال نصها على ضرورة التزام الدول المتعاقدة باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة والتي من بينها تبني الاختصاص الجنائي العالمي لتحديد العقوبات الجزائية الواجبة التطبيق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أو بإصدار أوامر من أجل ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقية الحالية، كما يجب عليها إحالتهم على محاكمها مهما كانت جنسيتهم، كما يمكنها إن رأت ذلك حسب الشروط التي يفرضها تشريعها أن تقوم بتسليمهم إلى إحدى الدول المتعاقدة المعنية بمتابعتهم والتي تملك أدلة كافية ضدهم[3].

كما تم تكريس هذا النوع من الاختصاص ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 في الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي نصت

---

[1] – نفس المرجع، ص 266

[2] – نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، المرجع السابق، ص 221

[3] – أنظر المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف، المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

على أنه "يجب على جميع الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات الضرورية لانعقاد اختصاصها بغرض متابعة المخالفات المشار إليها أعلاه في حالة وجود المتهم على إقليم تابع لولايتها ولم تقم بتسليمه إلى دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة"

يستنتج من محتوى هذه المادة أنه يقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب التزام أولي يتمثل في ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، والتي من بينها إدماج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن التشريع الوطني للدولة، وقد كرس هذا الالتزام لأول مرة ضمن اتفاقية قمع الاختطاف غير المشروع للطائرات لعام 1970، حيث نصت المادة الرابعة منها على أنه من واجب جميع الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لتقرير ولايتها القضائية على الجريمة في حال ما إذا كان المتهم موجودا على إقليمها، وأن هذه الدولة لم تقم بتسليمه إلى دولة تتمسك بانعقاد ولايتها القضائية استنادا لأحكام الاتفاقية[1].

وقد سارت معظم الاتفاقيات الدولية اللاحقة والمكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على هذا النهج بأن وضعت على عاتق الدول الأطراف التزام بسن تشريع وطني يقر بإعمال هذا المبدأ.

بدوره القانون الدولي الجنائي لم يمنح للدولة التي يتواجد فوق إقليمها المتهم الحق في ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فقط، بل وضع على عاتقها التزام بمتابعة ومحاكمة هذا المتهم في حال عدم تسليمه[2].

لقد عمدت أغلب التشريعات الجنائية الوطنية التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلى تقييد ممارسة هذا الاختصاص بمجموعة من الشروط والضوابط التي تؤكد على ضرورة وجود رابطة بين الدولة ومرتكب الجريمة، من أهمها شرط وجود المتهم على إقليم الدولة الممارسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ضرورة محاكمة المتهم في حال عدم تسليمه . بذلك جعلت هذه التشريعات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مقيد أو معلق على شرط لابد من توافره. يسمى هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص الجنائي العالمي المشروط، وقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية به كالتشريع الفرنسي[3].

يستخلص مما سبق أن الاختصاص الجنائي العالمي المبني على اتفاقية دولية، هناك دول أخذت به على إطلاقه وهناك من قيدت تطبيقه بشروط لا بد من توافرها.

---

[1] – سفيان دخلافي، مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية، المرجع السابق، ص 300، 301

[2] – نفس المرجع، ص 301

[3] – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 331 وما بعدها

2- الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري

مفاد هذا الاختصاص أنه يمكن للدولة أن تسن تشريعا وطنيا خاصا دون وجود التزام دولي يدفعها إلى ذلك، تنص من خلاله على اختصاص قضاءها الجنائي الوطني بنظر الجرائم الدولية الخطيرة التي لا يمكن أن تكون مختصة بنظرها بموجب المبادئ التقليدية، مما يسمح لها بممارسة اختصاص مطلق بشأن هذه الجرائم دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها[1].

والاختصاص الجنائي العالمي بهذا المعنى هو حق اختياري مقرر للدولة تستطيع بموجبه مباشرة إجراءات المتابعة والمساءلة عن الجرائم الدولية التي تخرج عن نطاق اختصاصها بموجب المبادئ التقليدية للاختصاص والمتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية.[2]

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري تمارسه الدولة بصفة طوعية حتى وإن كان أساس ممارسته يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي، كجريمة القرصنة البحرية مثلا التي يمكن للدولة أن تختص بالمساءلة عنها بناءا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المكرس بموجب قواعد عرفية دولية والتي أصبحت فيما بعد قاعدة اتفاقية دولية تم النص عليها ضمن اتفاقية مونتيقوباي لسنة 1982 والمتعلقة بقانون البحار ضمن المادة 105[3]، التي سمحت لجميع الدول بممارسة حقها في متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دون أن تضع على عاتقها التزام بالعمل بهذا الاختصاص وممارسته[4]. بحيث نصت على أنه "يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولحكومة الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما تفرضه من العقوبات، كما لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية"

يستنتج من محتوى هذه المادة التي بدأت بعبارة "يجوز لكل دولة " أن الاختصاص العالمي المقصود والمقرر في اتفاقية مونتيقوباي لعام 1982 هو اختصاص اختياري أو جوازي.

وعليه فإن الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري هو انعقاد ولاية الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية دون ضرورة توافر أي شرط أو قيد أو رابطة تربط المتهم بالدولة التي تمارس هذا الاختصاص، ودون وجود التزام دولي يملي على الدولة ضرورة إعمال هذا الاختصاص.

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، المرجع السابق، ص 220

[2] – سفيان دخلافي، "مفهوم الولاية العالمية الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 297

[3] – تنص المادة 105 من إتفاقية مونتيقوباي "جميع الدول يمكنها متابعة ومحاكمة مرتكب جريمة القرصنة البحرية"

[4] – سفيان دخلافي، "مفهوم الولاية العالمية الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 297، 298

اعتمدت بعض الدول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في صورته الاختيارية ، من بينها سويسرا التي نصت ضمن المادة التاسعة من القانون الجنائي العسكري على إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن جرائم الحرب دون اشتراط أي شروط معينة كمكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه. وأيضا بلجيكا تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري في بادئ الأمر، ضمن القانون الذي أصدرته بتاريخ 10 فيفري 1999 والمعدل للقانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، قبل أن تقوم بتقييده بموجب تعديل 2003. ونفس الأمر بالنسبة للتشريع البريطاني الذي أكد ضمن القانون الجزائي على ملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب، جرائم أخذ الرهائن وجرائم التعذيب[1]، بدون أي قيد ولا شرط. وكذلك التشريع الإسباني في المادة 23 الفقرة الرابعة من القانون العضوي[2].

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، بالرغم من أنها تؤكد على ضرورة التزام الدول بتوسيع اختصاصها القضائي لأجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية [3]، إلا أنها وعند إصدارها للقرار المتعلق بقضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 14 فيفري 2002 لم تفصل في مدى مشروعية الاختصاص الجنائي العالمي الممارس من طرف بلجيكا وملاءمته مع قواعد القانون الدولي التي تنظم اختصاص الجهات القضائية الوطنية ، ويرجع سبب ذلك إلى عدم تقديم طلب إليها يتعلق بفحص هذه المشروعية.

هناك من الدول من اعتمدت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري ليشمل جرائم معينة بذاتها ارتكبت خارج حدود إقليمها ومن دون أن يكون مرتكبوها أو ضحاياها من رعايا هذه الدول، مثل فرنسا التي أعطت للمحاكم الجنائية الوطنية التابعة لها صلاحية النظر في الجرائم الواقعة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك بموجب القانون رقم 01-95 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1995 والقانون رقم 96-432 الصادر بتاريخ 22 ماي 1996[4].

ثانيا: الاختصاص العالمي، والاختصاص التكميلي الممارس من طرف المحكمة الجنائية الدولية

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ التكامل، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم نشاط المحكمة [5]، فهذه الأخيرة لا تعتبر جهازا تابعا لأجهزة القضاء

---

[1] - Damien Vandermeech, la competence universelle, op, cit, p 605

[2] - Valentine Buck, droit Espagnol, in juridictions nationales et crimes internationaux, op, cit, p 143

[3] - voire l'arrêt du 14 février 2002, affaire relative au mandat d'arret du 11 avril 2000 in https://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-00-FR.pdf .

[4] – نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، المرجع السابق، ص 220

5- عبد القادر العربي الشحط "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني" مجلة كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد الثالث، 2011، ص 41

الجنائي الوطني وليست فرعا من فروعه، وإنما هي امتداد وتكملة للاختصاص الجنائي الوطني الذي تم التأكيد عليه ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتقوم الدول بممارسته[1].

تتمثل المهمة الأساسية والرئيسية للقضاء الجنائي الدولي الدائم في متابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من الأشخاص الطبيعيين، وهي بذلك تعتبر هيئة قضائية دولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها ضمن نظامها الأساسي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[2].

غير أن هذا الاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاص أولي أو مسبق، فالمحكمة لا تستأثر وحدها ولا تنفرد بنظر هذه الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها، وإنما تؤدي دورا ثانويا وتكميليا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، فهذه الأخيرة تكون لها أولوية الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المرتكبة التي تكون موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالاختصاص الجنائي الذي يمارسه القضاء الوطني ينعقد وفقا للتشريعات الوطنية للدولة التي تمارس هذا الاختصاص، وقياسا على ما جاء ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أحكام تقضي بوجوب متابعة ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الأشد خطورة ومنع إفلاتهم من العقاب.

يقصد بمبدأ التكامل تلك الصياغة التوفيقية التي تتبناها الجماعة الدولية لتشجيع الدول وحثها على ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي ككل. وهذا الاختصاص الأولي والمسبق للقضاء الجنائي الوطني تكمله المحكمة الجنائية الدولية التي يتقرر لها الاختصاص بنظر هذه الجرائم الدولية الخطيرة والمحددة ضمن نظامها الأساسي ، في حال عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على ممارسة اختصاصه الأصيل[3].

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية أنشأت لأجل تعويض عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على المستوى الوطني[4].

نص نظام روما الأساسي على أن للقضاء الجنائي الوطني اختصاص أصيل بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وأن المحكمة

---

[1] – لطيفة الداودي " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية السيادة الوطنية"، مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، المغرب، مجلة دورية علمية متخصصة محكمة، منشورات فكر، العدد الأول، 2008، ص 146

[2] – أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 568

[4] – إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 19.

الجنائية الدولية تمارس اختصاصا تكميليا ينعقد في حال توافر شروط معينة، وهو ما يؤكد أن انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني للمساءلة عن الجرائم الدولية مكرس أيضا ضمن قواعد القانون الدولي[1].

إن الشك حول استطاعة وقدرة القضاء الجنائي الدولي كآلية إنفاذ دولية دائمة على التصدي للجرائم الدولية الخطيرة والتي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني حال وقوعها أثناء النزاعات المسلحة، هو الدافع الأكبر إلى البحث عن وسائل وآليات إنفاذ أخرى على الصعيد الوطني[2].

ومنه فإن مبدأ التكامل يعتبر الحل الأمثل لإضفاء الفعالية والنفاذ على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[3].

إن مبدأ التكامل الذي يبنى عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية يقضي بأن يكون لهذه الأخيرة صلاحية الاختصاص بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في حال عدم وقوع هذه الجرائم ضمن اختصاص القضاء الجنائي الوطني لأي دولة، فالدولة لها أولوية النظر في الجرائم المرتكبة من خلال تفعيل قضائها الوطني بصفة أولية [4]، وفي حال فشلها أو عدم رغبتها أو تغاضيها عن ذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. وبذلك فإن هذه الأخيرة وجدت من أجل نظر الجرائم التي لا يمكن مساءلة ومعاقبة مرتكبيها على مستوى القضاء الوطني، ومن ثم فإنها لا تستبعد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وإنما تكمل هذا الاختصاص[5]. ويعتبر مبدأ التكامل الذي يؤسس عليه الاختصاص الجنائي الدولي هو توافق بين مبدأ احترام سيادة الدول ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ أنه يعطي للدولة الحق في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بشأن مرتكبي الجرائم الدولية وإخضاعهم لقانونها الوطني[6].

إن الاختصاص الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية بصفة ثانوية والذي تكون أولوية انعقاده للمحاكم الجنائية الوطنية استنادا لديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى، يسمى بمبدأ التكامل[7].

---

[1] – عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، 2016) ص 49

[2]– لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 94

[3] – نفس المرجع، ص 97

[4] – أوسكار سوليرا "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 166

[5] - Philippe Kirsh « La cour pénal internationale face à la souveraineté des Etats » , in crimes internationaux et juridictions internationales, Sous la direction de Antonio Cassese, Mireille Delmas Marty, presses universitaires de France, 1er édition, juin 2002, p 33

[6] – فيليب كزافيه، مبادئ الإختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدأن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006، ص 90

[7]- Yves Petit, Droit international du maintien de la paix , librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2001, p 201

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بنصها "إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي" كما جاء في الديباجة أيضا أن "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية"[1]

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي يهدفان لتحقيق غاية واحدة وهي العدالة الجنائية، من خلال ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه، فالاختصاص الجنائي الدولي الذي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية لا يستند على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإنما يرتكز في انعقاده على مبدأ الإقليمية، بحيث أن الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها لها الحق في الاختصاص بنظرها أو ترك ذلك إلى دولة أخرى بتسليم المتهم إليها في حال كونه أجنبي. ولا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في حال عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة صاحبة الاختصاص على مساءلة ومعاقبة المتهم وذلك استنادا لما جاء في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو ما يعني أن الاختصاص الجنائي الدولي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص الجنائي العالمي فيتقرر للمحاكم الجنائية الوطنية[2].

ما ينبغي التأكيد عليه أن الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص مستقل بذاته عن الاختصاص الجنائي الدولي ، إلا أنه يهدف لتحقيق نفس الغاية المتمثلة في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب، من خلال منح الدولة التي يتواجد المتهم فوق إقليمها صلاحية الاختصاص بمساءلته بغض النظر عن جنسية ومكان ارتكابه للجريمة[3].

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ الاختصاص العالمي، طبيعته القانونية ومبرراته

يثير مبدأ الاختصاص العالمي إشكالية في غاية الأهمية تتعلق بأهلية القضاء الوطني في ممارسة هذا الاختصاص دون وجود أي ضابط أو معيار يربط الدولة التي تمارسه بالجريمة الواقعة أو بمرتكبيها أو الضحية. مما يجعلنا نبحث في مدى مشروعيته ثم في طبيعته القانونية ومبررات إعماله.

---

[1]– عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 56

[2] – ناصر كتاب، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2011، ص 543

[3] – نفس المرجع، ص 544

عند تبني الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فإنها تأخذ بأحد المفهومين إما المفهوم الواسع أو الضيق. يتطلب المفهوم الضيق ضرورة وجود رابطة بين الدولة التي تمارس هذا الاختصاص وبين الشخص مرتكب الجريمة، كأن يكون متواجدا فوق إقليمها مثلا. في حين أن المفهوم الواسع لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يسمح بانعقاد هذا الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني للدولة حتى مع عدم تواجد المتهم فوق إقليمها[1].

بالرغم من أن المفهوم الضيق لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يعطي فرصة أكبر لمكافحة الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب. إلا أن الدول اتجهت في أغلبها إلى الأخذ به كأساس لانعقاد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2].

إن الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري أو الموسع والذي تتبناه الدولة بإرادتها المنفردة، دون وجود التزام دولي يفرض ه عليها، هو الذي يطرح فكرة عدم مشروعية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك لأنه يتعارض مع أهم المبادئ والقواعد المنظمة للعلاقات الدولية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ الحصانة[3]. هذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث الذي نستعرض فيه مدى مشروعية ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الاختياري الذي يتقرر انعقاده للدولة دون وجود أي رابطة بينها وبين الشخص مرتكب الجريمة أو الضحية أو الجريمة المرتكبة، كما يسمح لها بممارسته حتى في ظل غياب المتهم وعدم تواجده فوق إقليمها.

الفرع الأول: مشروعية مبدأ الاختصاص العالمي

بالرغم من أهمية مبدأ الاختصاص العالمي ودوره الكبير في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وحماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل، إلا أن تطبيقه من الناحية العملية يخلق بعض الإشكالات والتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، إضافة إلى أنه يؤدي إلى التنازع

---

[1] – مريم ناصيري، المرجع السابق، ص 25

[2] – نفس المرجع، ص 25

[3] – نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، المرجع السابق، ص 221

في تطبيق القوانين الوطنية بين الدول [1]. الأمر الذي جعل البعض يطعن ويشكك في مشروعية ممارسته وإعماله بشأن الجرائم الدولية الخطيرة.

بالنظر لعدم وجود أي نص دولي واضح حول مشروعية ممارسة القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، سوف نحاول إيجاد أساس قانوني لممارسة هذا الاختصاص ضمن بعض الاتفاقيات الدولية المكرسة له، ثم في موقف محكمة العدل الدولية.

أولا: الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي

إن الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه بشأن الجرائم الدولية الخطيرة يحمل نوعا من الغموض والشك حول مشروعيته، فالاختصاص الجنائي العالمي عند تطبيقه على الجرائم الدولية الخطيرة يخلق تنازعا في الاختصاص بين الدول وبالأخص الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها والدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها وأيضا الدولة المختصة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2]. ويختلف هذا الأمر كثيرا عن الاختصاص العالمي المقرر لجريمة القرصنة البحرية التي تم التأكيد على انعقاد الاختصاص بشأنها للدول ضمن المادة 19 من اتفاقية جنيف لعام 1958 وبعدها في اتفاقية مونتيقوباي المتعلقة بقانون البحار لعام 1982، حيث تقرر الاتفاقيتين انعقاد الاختصاص العالمي لكافة الدول لملاحقة ومتابعة مرتكبي جريمة القرصنة البحرية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان القبض عليهم[3].

فالاختصاص الجنائي العالمي ينطبق بشأن جريمة القرصنة البحرية التي من خصائصها أنها ترتكب في أعالي البحار، المنطقة التي لا تخضع لسيادة أي دولة ولا يحكمها أي قانون وطني، وإنما تطبق عليها قواعد القانون الدولي العام . ومن تم فإن هذه الجريمة هي الأنسب لإخضاعها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لأنها لا تخلق أي تنازع في الاختصاص لا على أساس إقليمي ولا على أساس جنسية الشخص مرتكب الجريمة. لذلك فإن من الدول من ترفض العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ليس أكثر، وتفضل إعمال المبادئ التقليدية للاختصاص الجنائي[4].

بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني نجد أنها تنص ضمن المواد المشتركة على أنه "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله إذا فضل ذلك

---

[1] – نفس المرجع، ص 221

[2] – نفس المرجع، ص 214

[3] – نفس المرجع، ص 214

[4] – نفس المرجع، ص 214

وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[1]

يتضح من خلال هذا النص أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد وضعت على عاتق الدول الأطراف التزام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة، مما يسمح للدول بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي دون ربط انعقاده بأي شرط، باستثناء احترام ضمانات المحاكمة العادلة. ولكن هل تسمح اتفاقيات جنيف بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي حتى في ظل عدم تواجد المتهم فوق إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص؟

يستنتج من استقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع أنها تعطي للدول الأطراف صلاحية ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إمكانية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ، ولا يشترط لتطبيقه ضرورة وجود علاقة بين الدولة والشخص مرتكب الجريمة أو الضحية[2]. ومن تم فإن عدم تواجد المتهم فوق إقليم الدولة لا يمنعها من ملاحقته في دولة أخرى . إذ يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات والقيام بكافة الإجراءات اللازمة في حقهم، كالتحقيق معهم وتوقيفهم في حال وجود دلائل قوية ضدهم، ثم إحالتهم على قضائها الجنائي الوطني لمحاكمتهم استنادا لقانونها الوطني [3]، وبذلك فإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي في إطار اتفاقيات جنيف هو اختصاص عالمي مطلق، لأن تطبيقه لا يستلزم وجود علاقة بين المتهم والدولة التي تمارس هذا الاختصاص[4].

الأصل أن جريمة القرصنة البحرية هي التي ينطبق عليها الاختصاص الجنائي العالمي، كمبدأ عام ويمكن متابعة مرتكبيها على هذا الأساس. إلا أن اتفاقيات جنيف أخذت خطوة أولى لتمديدها لتشمل جرائم أخرى كالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، الترحيل، أخذ الرهائن أو الاحتجاز غير المشروع[5].

---

[1] – أنظر المواد 49 من الاتفاقية الأولى، 50 من الاتفاقية الثانية، 129 من الاتفاقية الثالثة، 146 من الاتفاقية الرابعة

[2] -Francoise Bouchet Soulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, éditions la découverte, édition actualisée et enrichie, France, 3eme édition, 2006, p 139

[3] – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 270، 271

[4] - Jean Marie henchaerts et Louis Doswald Beck, Droit international humanitaire coutumier, vol 1 Cicr, bruylant, Bruxelles, 2006., p 804

[5] - Gérad Fellous, Les droits de l'homme une universalité menacée, Paris, ghali imprimerie de la administrative, 2010, p 248

تكريسا لمبدأ عدم إفلات المجرمين الدوليي ن من العقاب وتحقيقا لفكرة ردع وقمع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على قاعدة أولوية المحاكمة على التسليم والتي مفادها أن الدولة الطرف في هذه الاتفاقيات ملزمة بصفة أولية باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لمرتكبي الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك البحث عن مرتكبي هذه الجرائم وتتبعهم في أي مكان قد يتواجدون فيه سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه.

وتجد هذه القاعدة أساسها ضمن قواعد القانون الدولي التي لا تمنع الدولة من البحث عن مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وتتبعهم أو ملاحقتهم بغض النظر عن مكان تواجدهم، سواء داخل إقليم الدولة أو حتى خارجه خاصة إذا كانت هذه الإجراءات أو التدابير المتعلقة بالبحث عن المجرمين الدوليين تستند إلى التزام دولي يقع على عاتق الدولة. بحيث يمكن لهذه الأخيرة اتخاذ العديد من الإجراءات التي تضمن وتسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، من بينها إصدار أمر بالقبض الدولي، إصدار إنابات قضائية، تقديم طلب بالتسليم إلى الدولة التي يتواجد مرتكب الجريمة فوق إقليمها. فهذه الإجراءات أو التدابير كلها تمكن من تجسيد المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة وتكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب[1].

في هذا الإطار عبرت الأستاذة بريجيت ستارن Brigitte Stern ، على أنه "يجب تفسير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أنها تترك طريقين مفتوحين: إذ تضع التزاما صريحا بالبحث ومحاكمة المتهمين المتواجدين على إقليمها أو تسليمهم إلى دولة أحرى من جهة، وتجيز ضمنيا متابعة الشخص غيابيا من جهة أخرى، حتى تشجع على متابعة كل المتهمين أينما وجدوا، فيجب التمييز بين ما هو مسموح به وما هو إلزامي، كالتمييز بين أعمال المتابعة وأعمال المحاكمة الذي يعتبر أساسيا، فالإعمال الحقيقي لاتفاقيات جنيف، وللردع العالمي الحقيقي لا يتأتى إلا من خلال النتائج المترتبة على هذا التمييز"[2]

بالرجوع لنص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، نجد أنها لا تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات معينة كاعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب، وإنما تحث الدول على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمة الأشخاص الذين يمارسون أفعال التعذيب، أو تسليمهم إلى دولة أخرى تتولى ذلك[3].

---

[1] – سفيان دخلافي المرجع السابق، ص 271

[2] – نفس المرجع، ص 273

[3] – نصر الدين بوسماحة "مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية" المرجع السابق، ص 216

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من إعمال مبدأ الاختصاص العالمي المطلق

يتجلى موقف محكمة العدل الدولية من إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من خلال القضيتين اللتين عرضتا عليها وهما قضية اللوتس وقضية ياروديا.

أ -قضية اللوتس

إن من أهم القضايا المتعلقة بإقرار مبدأ الاختصاص العالمي ومدى إلزامية الأخذ به قضية اللوتس التي نظرتها محكمة العدل الدولية وكان لها بشأنها موقف حول إلزامية العمل بمبدأ الاختصاص العالمي.

ترجع وقائع القضية إلى قائد الباخرة الحامل للجنسية الفرنسية والذي اتهم بجريمة القتل الخطأ لمجموعة من المواطنين الأتراك عند اصطدام السفينة الفرنسية بالسفينة التركية في أعالي البحار، وقد ثار نزاع حول الاختصاص بين كل من تركيا وفرنسا ، حيث طالبت تركيا بممارسة حقها في محاكمة مرتكب الجريمة بينما رفضت فرنسا ذلك بحجة أن تركيا ليس لها صلاحية تمديد اختصاصها خارج حدود إقليمها. وقد كان موقف محكمة العدل الدولية بأن أقرت بموجب الحكم الصادر عنها بتاريخ 07 سبتمبر 1927 بأنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع تركيا من بسط اختصاصها على جرائم وقعت خارج حدود إقليمها. كما أكدت المحكمة بأن مبدأ الإقليمية هو الأصل العام في تحديد اختصاص الدول بنظر الجرائم المرتكبة، ولكن يمكن للدول أن تتبنى المبادئ والقواعد المتعلقة بالاختصاص التي تكون في نظرها مناسبة باستثناء الحالات التي يمنع فيها ذلك[1].

ومنه فإن محكمة العدل الدولية قد أقرت ضمن قضية اللوتس بحرية الدولة الكاملة في الأخذ أو العمل بمبادئ الاختصاص التي تراها مناسبة والتي من بينها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي شريطة ألا تتنافى مع المبادئ المقررة ضمن قواعد القانون الدولي . حيث تملك الدولة الحرية الكاملة في الأخذ بهذا المبدأ دون وجود إلتزام يفرض عليها ذلك حتى وإن كان في شكل اتفاقية دولية.

ومن تم فإن الاستناد إلى قضية اللوتس للقول بضرورة العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأنه إلتزام دولي يفرض على الدول ملاحقة المجرمين الدوليين ليس في محله لأن قرار محكمة العدل الدولية أكد على حرية الدولة في الأخذ بالمبدأ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتماد على المبدأ المقرر ضمن القضية ذاتها لتبرير العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتجاهل جانبا أخر من جوانب إعمال هذا الاختصاص والمتمثل في ضرورة ألا يتعدى الاختصاص الذي يمارسه القضاء الوطني للدولة الحدود المقررة بموجب قواعد القانون الدولي.

يفهم مما سبق أن قضية اللوتس قد أقرت للدول حرية محدودة في الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فجعلت العمل بهذا المبدأ مرهونا بضرورة عدم تجاوز الحدود المقررة بموجب قواعد القانون الدولي، فالاختصاص الذي تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة

[1] – نفس المرجع، ص 215

خارج إقليمها يجب ألا يمس بسيادة الدول الأخرى وألا يحمل هذا التوسع في الاختصاص تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

يؤكد مؤيدي مبدأ الاختصاص العالمي من جهة أخرى على عدم سريان هذه الحالات أو الاستثناءات المتعلقة بتطبيق المبدأ على الجرائم الدولية الأشد خطورة، لأن اختصاص الدولة في هذه الحالة ينعقد لأجل حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل، فينشأ في ذمتها التزام دولي يضع على عاتقها ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وهذا الاختصاص لا يجعل الدولة تتعدى أو تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حتى وإن كانت الجريمة الدولية قد وقعت خارج إقليمها أو من غير رعاياها. ومن جهة أخرى يذهبون إلى إلغاء الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص أمام القضاء الوطني[2].

وبذلك يمكن القول أنه نظرا لجسامة الجرائم الدولية الأشد خطورة وعظم الآثار التدميرية الناتجة عنها خاصة وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتمس بمصالح المجتمع الدولي ككل، فإن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها وتطبيقه على مرتكبيها بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان تواجدهم لا يتعارض مع الأحكام والمبادئ المقررة بمقتضى قواعد القانون الدولي حتى ولو كان تطبيق هذا الاختصاص غيابيا، بمعنى انعقاده في ظل عدم تواجد المتهم فوق إقليم الدولة. باعتبار ان هذه الأخيرة تملك كامل الحرية والصلاحية داخل حدود إقليمها بما في ذلك ممارسة سلطاتها التشريعية والقضائية وفقا لما يتماشى ومصالحها[3].

ومن السوابق القضائية التي تشير إلى حرية الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي داخل حدود إقليمها قضية اللوتس التي أكدت من خلالها محكمة العدل الدولية أن الاختصاص القضائي للدولة غير محدود أو مقيد بمبدأ الإقليمية، الأمر الذي يفهم منه بصفة ضمنية أن الدولة يمكنها إن تبسط ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة، استنادا لمبادئ الاختصاص الجنائي العالمي بشرط عدم وجود أي عائق يحد من حرية ممارسة هذا الاختصاص ضمن قواعد القانون الدولي[4].

ب – قضية يارودیا

استنادا للأمر بالقبض الدولي الذي أصدره القضاء البلجيكي بتاريخ 11 أفريل 2000، في حق وزير خارجية الكونغو "يارودیا" Yroodia، أثيرت مسألة الاختصاص الجنائي العالمي بصورة أكثر من

---

[1] – نفس المرجع، ص 216

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 262، 263

[3] - سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 274

[4] – نفس المرجع، ص 274

السابق، حيث أعطت بلجيكا لسلطاتها القضائية صلاحية توجيه اتهامات لوزير خارجية الكونغو بالتحريض على ارتكاب انتهاكات تخالف اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتمثلة أساسا في جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في حق الروانديين المنتمين لقبيلة التوستي والمتواجدين على إقليم دولة الكونغو الديمقراطية ومن تم إصدار أمر بالقبض الدولي في حقه، والنظر في الدعوى المرفوعة ضده أمام القضاء الوطني البلجيكي، استنادا لأحكام القانون البلجيكي الذي يمنح للمحاكم الوطنية صلاحية الاختصاص بنظر هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها[1].

إن ممارسة بلجيكا للاختصاص الجنائي العالمي بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف وزير خارجية الكونغو، دون وجود أية رابطة تربطها بالجريمة الواقعة أو مرتكبها، جعلها محل مقاضاة أمام محكمة العدل الدولية من طرف دولة الكونغو، بحيث نتج عن هذه الدعوى صدور القرار المؤرخ في 14 فيفري 2002[2].

جاء ضمن المذكرة المقدمة من طرف دولة الكونغو الديمقراطية في الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ضد بلجيكا، طلب بفحص مشروعية الأمر بالقبض الصادر في حق وزير الخارجية ياروديا من طرف قاضي التحقيق البلجيكي، وقد أكدت الكونغو على أن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من طرف بلجيكا دون وجود رابطة تربطها بالجرائم المرتكبة أو بمرتكبها يعتبر انتهاك لقواعد القانون الدولي العرفي، وفيه مخالفة لاتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية.

وقد أكدت دولة الكونغو على أن قواعد القانون الدولي العرفي تقضي بتمتع وزراء الخارجية بالحصانة المطلقة أثناء تأديتهم لمهامهم، وبالتالي لا يمكن رفع أي دعوى قضائية ضد وزير خارجية أثناء تأديته لوظيفته[3].

ردا على ما ورد في المذكرة المطروحة من طرف دولة الكونغو الديمقراطية أمام محكمة العدل الدولية، طرحت بلجيكا مذكرة جوابية أكدت من خلالها على عدم تمتع المتهم ياروديا بالحصانة عند ارتكابه للجرائم الصادر بشأنها الأمر بالقبض الدولي، وأن الحصانة التي يتمتع بها كبار المسئولين في الدولة أمثال ياروديا تشمل فقط الأفعال المرتكبة عند القيام بالمهام والوظائف الرسمية ولا يمكن أن تمتد إلى الأفعال الخاصة الممارسة خارج تأدية المهام الرسمية. ومن ثم فإن الأمر بالقبض الدولي قد صدر في حق المتهم بصفته الشخصية وليس الرسمية، كما أردفت بلجيكا ضمن مذكرتها الجوابية بأن الحصانة قد شهدت تراجعا بموجب قواعد القانون الدولي الحديث لصالح مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتكريس فكرة ردع وقمع المجرمين الدوليين، فأصبحت الصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 724، 725

[2] – سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 279

[3] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية، ص 725

خطورة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لا تحول دون مساءلتهم ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة، وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

استنادا لهذه المعطيات دفعت بلجيكا بعدم قبول الطلب المقدم من طرف دولة الكونغو الديمقراطية والمتمثل في فحص مشروعية الأمر بالقبض الدولي الصادر ضد وزير الخارجية يارورديا[1].

أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 14 فيفري 2002 قرارا بشأن هذه القضية، طالبت بموجبه بإلغاء مذكرة الاعتقال الصادرة في حق وزير خارجية الكونغو يارورديا باعتبار أنها تشكل انتهاكا لقاعدة الحصانة الجنائية المطلقة للوزراء والمكرسة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي. وأكدت عدم اختصاص القضاء البلجيكي بنظر الجرائم المرتكبة من طرف يارورديا وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي[2].

إن الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية من طرف الكونغو ضد بلجيكا كان من المنتظر أن تفصل في مدى مشروعية ممارسة بلجيكا للاختصاص الجنائي العالمي المطلق المكرس ضمن قانونها الوطني الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، لتضع بذلك حدا لتضارب الآراء القائم حول هذا الموضوع، إلا أنها اكتفت بالفصل في الطلب المتعلق بالحصانة القضائية فقط، مستندة في ذلك إلى أنه لا يجوز الحكم بما لم يطلبه الخصوم، خاصة وأن الكونغو تراجعت عن طلب إبداء المشروعية ضمن مذكرتها الختامية[3].

بذلك تكون محكمة العدل الدولية قد ضيعت فرصة إزالة اللبس والغموض عن موضوع في غاية الأهمية والذي يعتبر من أهم الإشكالات المطروحة على الصعيد الدولي، المتمثل في مدى مشروعية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي المطلق. وكذا بيان موقف القانون الدولي منه[4].

أمام هذا الامتناع أو السكوت لجأ قضاة محكمة العدل الدولية إلى إبداء أرائهم بشأن مسألة مدى مشروعية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، والتي انقسمت بين مؤيد ومعارض، بحيث من أصل 11 قاضيا ذهب أربعة قضاة إلى القول بعدم مشروعية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي المطلق واعتباره مخالف لقواعد القانون الدولي، في حين تردد إثنان منهم وأيد باقي القضاة ممارسة هذا الاختصاص[5].

من بين القضاة المؤيدين لفكرة الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتوسيع نطاق تطبيقه حتى في حال غياب المتهم، القاضية "فان دان وينفريت" Van Den Wyngaert التي أكدت وبصفة صريحة ضمن رأيها على تأييد وقبول ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي المطلق بقولها، أنه لا

---

[1] – نفس المرجع، ص 726

[2] – نفس المرجع، ص 726

[3] – سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 279

[4] – نفس المرجع، ص 279

[5] - Eric David, op, cit, p 922

يوجد ضمن قواعد القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي ولا حتى في اجتهاد الفقه ما يقضي بعدم ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلا إذا كان المتهم بارتكابها موجودا على إقليم الدولة التي تقوم بمتابعته[1].

وقد دعمت القاضية موقفها هذا بممارسات الدول للاختصاص الجنائي العالمي من جهة، التي يشترط بعضها ضرورة وجود المتهم فوق إقليم الدولة، في حين أن دولا أخرى لا تشترط مثل هذا الشرط كإسبانيا ونيوزيلاندا، ومن جهة أخرى بأنه لا يوجد أي شعور لدى الدول بإلزامية ربط اختصاصها الجنائي العالمي بشرط وجود المتهم على إقليمها [2]. وبذلك رأت أن القانون البلجيكي القائم على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المطلق لا يخالف القانون الدولي الذي لا يمنع الدول من ممارسة هذا الاختصاص وإنما يشجعها على الأخذ به لمنع إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من المثول أمام القضاء[3].

لقي قرار القاضية "فان دان وينفريت " Van Den Wyngaert المؤكد على مشروعية إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الأشد خطورة تأييد ومساندة من طرف عدد من قضاة محكمة العدل الدولية، وهم القاضي " بورغنتال " Buergenthal، القاضي " كويجمنس " Kooijmans والقاضي "هيجنس "Higgins، بحيث ذهب هؤلاء إلى الإقرار بمشروعية الاختصاص الجنائي المطلق الممارس في ظل غياب المتهم، ونادوا بإمكانية تطبيقه طالما لا يوجد قاعدة دولية تمنع ذلك. إلا أنهم ربطوا ذلك بشرط عدم مساس هذا الاختصاص بمبدأ الحصانة القضائية المقرر لصالح كبار المسئولين في الدولة ممن يتمتعون بالصفة الرسمية التي تحول دون مساءلتهم عن ومعاقبتهم، كرؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية[4].

من جهة أخرى ربط القضاة ممارسة الاختصاص الجنائي المطلق بضرورة توافر شروط أخرى لازمة لانعقاده، من أهمها منح أولوية الاختصاص بصفة مسبقة للدولة التي يحمل مرتكب الجريمة جنسيتها. أما في بشأن محاكمة المتهم ومساءلته من طرف دولة أخرى وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فلابد أن تتصف هذه المتابعة بالاستقلالية التامة، بمعنى أن تصدر الاتهامات المتعلقة بالجريمة المرتكبة من طرف النيابة العامة أو قاضي تحقيق مستقل، وأن يتم تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بطلب من الشخص الذي ارتكبت الجريمة في حقه أو من طرف ذويه، كما يجب لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي أن تكون الجريمة الواقعة موضوع هذا الاختصاص من بين الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تتسم بالجسامة وتهدد المجتمع الدولي ككل.

---

[1] - oppinion individuelle de Mme Van Den Wyngaert, attachée à l'àrret rendu par la cij la 14 févrie 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avrile 2000 cij, Rec, 2002 p 170, in https://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-09-FR.pdf

[2]- ibid, p 172

[3] - ibid, p 176, 177

[4]- Oppinion individuelle de commune des juges Higgins, Kooijmans, et Buergenthal, jointe à l'arrêt rendu par la cij dans du mandat d'arrêt du 11 avrile 2000, cij, arrêt du 14 février 2002, p 71 In https://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-05-FR.pdf

إضافة إلى ذلك ذهب القضاة أيضا إلى أنه إذا كانت جريمة القرصنة البحرية يمكن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها وتنعقد ولاية المساءلة والمعاقبة عنها لكافة الدول وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي، فإن ذلك يمكن أن ينطبق أيضا على الجرائم الدولية الأشد خطورة بالنظر لما تحمله من خطورة وجسامة وتهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

أما بشأن المعارضين لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي، نجد القاضي "بولا بولا" Bula Bula الذي أكد ضمن رأيه على أنه "لا يوجد اختصاص عالمي في غياب المتهم، مادام أن التعليق الخاص بالاتفاقيات يشير صراحة إلى الفرضية التي يكون فيها المتهم موجودا على إقليم الدولة الطرف"[2]

أما القاضي "غيلوم" Guillaume، رأى بأنه لا يوجد ضمن اتفاقيات جنيف ما يسمح بممارسة الاختصاص القضائي لنظر الانتهاكات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب ضد أجانب عندما يكون مرتكب تلك المخالفات غير موجود على إقليم الدولة المعنية[3].

كما ذهب القاضي غيلوم رئيس محكمة العدل الدولية إلى القول أيضا بأن "اتفاقيات جنيف لا تنشئ أي إلتزام بالبحث والتوقيف أو المتابعة في الحالات التي لا يكون فيها المتهم متواجدا على إقليم الدولة المعنية، وبذلك لا يمكن بأي حال تأسيس الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي "[4] والقضاء البلجيكي غير مختص طبقا للقانون الدولي بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي [5] إلا فيما يتعلق بجريمة القرصنة البحرية، [6] وأكد القاضي في الأخير أن الاختصاص العالمي الغيابي غير معروف في القانون الدولي الإتفاقي[7].

من بين القضاة المعارضين أيضا لموضوع الاختصاص الجنائي العالمي والرافضين لتطبيقه في ظل غياب المتهم وعدم تواجده فوق إقليم الدولة القاضي "رزاك" Rezak ، هذا الأخير الذي أكد على أنه من غير الممكن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في حال عدم وجود مرتكب الجريمة فوق إقليم الدولة التي تمارس هذا الاختصاص، بحيث لا تستطيع الدولة ولن تتمكن من البحث عن متهم غير موجود فوق إقليمها ولا يمكنها أيضا تسليمه إلى دولة أخرى تتولى مساءلته ومعاقبته.

---

[1] - Ibid, p72

[2] - oppinion individuelle de M Bula Bula, attachée à l'àrret rendu par la cij la 14 févrie 2002 dans l'affaire du mandat d'arrêt du 11 avrile 2000 cij, ;in https://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-08-FR.pdf

[3] Oppinion individuelle de président Guillaume, attacheé à l'arrêt rendu par la cij, le 14 février 2002, .in https://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-01-FR.pdf

[4]- Ibid, p 44

[5]- Ibid, p 45

[6] Ibid, p 46

[7] - ibid, p 40

وبشأن اختصاص دولة بلجيكا بمساءلة المتهم ياروديا وفقا للولاية القضائية العالمي، رأى القاضي رزاك Rezak أنه وفي عدم تواجد المتهم فوق إقليم الدولة البلجيكية، فإن هذه الأخيرة لا ينعقد لها الاختصاص أصلا ولا يمكنها معاقبة المتهم أو اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية في حقه[1].

وقد سار القاضي "رنجيفا" Ranjeva في نفس السياق الذي أخذ به قضاة محكمة العدل الدولية المعارضين لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إذ رأى بعدم مشروعية الاختصاص الجنائي العالمي وفقا لقواعد القانون الدولي الإتفاقي، وأكد على أن هذا الاختصاص غير معرف ضمن قواعد هذا القانون[2].

بعد التطرق لآراء قضاة محكمة العدل الدولية حول موضوع الاختصاص الجنائي العالمي ومشروعية ممارسته وإعماله بشأن الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. نلاحظ أن هذا الاختصاص محل اختلاف، هناك من يرى بضرورة الأخذ به على إطلاقه، ومن ثم تطبيقه حتى في حال عدم تواجد المتهم فوق إقليم الدولة، على الأقل بالنسبة للجرائم الدولية الأشد خطورة بالنظر لما تشكله هذه الجرائم من خطورة وتهديد على المجتمع الدولي ككل. في حين يذهب رأي آخر إلى القول بعدم مشروعية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وعدم الأخذ به باعتباره غير معروف في القانون الدولي الإتفاقي من جهة وكونه يمس بمبادئ هذا القانون وبسيادة الدولة من جهة ثانية.

إن مسألة مشروعية الاختصاص الجنائي العالمي المطلق معترف بها في القانون الدولي بالنسبة لجريمة القرصنة البحرية، أما بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة فلا زالت مشروعية العمل بهذا الاختصاص غامضة وغير واضحة ضمن قواعد القانون الدولي في ظل عدم وجود نص دولي صريح يجيز ممارسة هذا الاختصاص من جهة وعدم فصل محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع وتضارب أراء قضاتها من جهة أخرى[3].

وبرأينا فإن من مصلحة المجتمع الدولي التخلي عن المفهوم الضيق والمحدود لمبدأ السيادة والإقرار بانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية، بالنظر لخطورتها وجسامة الآثار الناتجة عنها. خاصة وأنها تهدد مصلحة المجتمع الدولي ككل وتمس بالسلم والأمن الدوليين، لذلك فإنه من واجب كافة الدول العمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لقمع مرتكبي هذه الجرائم وتتبعهم أينما كانوا، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي ومبررات إعماله

---

[1] - oppinion individuelle de juge Rezek, attachée a l'arrêt rendu par la cij le 14 février 2002, dans l'affaire de mandat d'arrêt du 11 avrile 2000, cij, Réc.2002 pp 92, 93 in https://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-06-FR.pdf

[2] - ibid, p 58

[3] – نصر الدين بوسماحة "مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية" المرجع السابق، 214

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي الاختصاص الأصيل والأولي الذي يتمتع به القضاء الجنائي الوطني، فيسمح له بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، ويستند في أساس انعقاده إلى ضرورة حماية المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولي ككل والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومنع المساس بهما.

أولا: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

يتميز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن المبادئ التقليدية للاختصاص تتمثل في كونه اختصاص أصيل تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية وفقا للتشريع الوطني للدولة، كما أنه تكميلي واحتياطي بالنسبة لاختصاص القضاء الوطني المستند على المبادئ العامة للاختصاص، وأنه اختصاص أولي ومسبق بالمقارنة مع القضاء الجنائي الدولي.

1- اختصاص أصيل

إن الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني يجد أساسه ضمن التشريع ا لوطني للدولة التي تلتزم بموجب قواعد القانون الدولي العام باتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لأجل مساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة، [1] فتقوم بتكريس هذا الاختصاص ضمن نظامها القانوني الوطني ليخول لها الحق في القيام بهذه الإجراءات.

من أهم ما يميز الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي ، أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تتعدى وتتجاوز حدود إقليم الدولة لتشمل بالتطبيق الجرائم الواقعة خارجها، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت من أشخاص يحملون جنسيتها أم لا[2].

وبذلك فإن القانون الجنائي الوطني بتبنيه لمبدأ العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر قانون جنائي متعدي الحدود أو كما يسميه البعض بالاختصاص الجنائي العابر للحدود[3]

2- اختصاص تكميلي

الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يتصف بالاختصاص التكميلي، وذلك عندما يتقرر الاختصاص القضائي لأجل النظر في الجريمة الدولية المرتكبة وفقا لمبادئ الاختصاص العامة للاختصاص. وعليه فإن الأصل في القضاء الجنائي الوطني أنه يختص بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بصفة أولية استنادا لإحدى المبادئ العامة للاختصاص والمتمثلة في مبدأ

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 551

[2] – نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 251

[3] – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 278

الإقليمية، مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية،[1] ولا يكون مختصا بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا إذا انتفى اختصاصه بموجب المبادئ العامة[2].

3- اختصاص احتياطي

الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص احتياطي لأنه لا ينعقد إلا في حال عدم قيام الدولة المختصة أصلا باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لأجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب[3].

وبذلك فإن اختصاص الدولة بالمساءلة والمعاقبة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يكون اختصاصا احتياطيا بالنسبة للدول الأخرى التي ينعقد لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بموجب المبادئ العامة للاختصاص، المتمثلة في الإقليمية الشخصية والعينية[4].

وكون أن الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص احتياطي فإن ذلك يجعله يخلق تنازعا في الاختصاص بين أكثر من دولة واحدة، لذلك قيد تطبيقه بمجموعة من الشروط تتمثل في:

-أن يكون الجاني متواجدا في إقليم الدولة ويتم القبض عليه فيها فلا يمكن محاكمته غيابيا

- ألا يكون هناك طلب بالتسليم من دولة مختصة طبقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية لأنه في هذه الحال يغلب تطبيق المبدأين المذكورين على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

- أن تكون الجريمة المرتكبة جريمة دولية خطيرة تمس بمصلحة المجتمع الدولي.[5]

ثانيا: مبررات مبدأ الاختصاص العالمي

إن اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يستند لعدة أسس ومبررات تفرضها ضرورة تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب ، تتمثل في المصلحة المشتركة للدول، الخطر الاجتماعي والتضامن الإنساني.

1- المصلحة المشتركة للدول

يعتبر المنهج النفعي المبني على حماية مصالح الدول وحقوق أفرادها من أقدم المناهج التي أسست لفكرة الحق في العقاب، فارتكاب الجرائم الدولية التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان يسمح للدول بإصدار تشريعات جنائية لأجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم وإضفاء طابع شرعي على هذا العقاب. لأن الجرائم الدولية الخطيرة تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل وتنتهك قيمه الأساسية،

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 552

[2] – نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 251

[3] – نفس المرجع، ص 251

[4] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 552

[5] – نفس المرجع، ص 553

حتى وإن اقتصر ارتكابها ضمن حدود دولة واحدة، وهو ما أدى إلى ظهور المصلحة الجماعية المشتركة للدول من أجل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لأنها تعتبر مساس واعتداء على مصالح الدول كافة[1].

استند الفقه الدولي على عدة مبررات لاعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبنية على فكرة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، حيث يرى الفقيه دونديو دوفابر Donnedieu Devabre أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول والأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقتضي وجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها، وأن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول[2].

بدوره الفقيه جروسيوس Grotius أكد ضمن مؤلفه قانون الحرب والسلام على أن مبرر وأساس اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو المصالح المشتركة للدول، فرأى بأن حرية الملاحة في أعالي البحار هي حق معترف به عالميا ومكفول لجميع الدول، وبذلك فإنه من اللازم معاقبة القراصنة الذين ينتهكون هذا الحق من خلال ارتكابهم لجريمة القرصنة البحرية، وقد أصبح هذا المبدأ فيما بعد الأساس الذي يعتمد عليه في تبرير إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية[3]. خاصة مع نشوء مجتمع دولي شبه منظم الذي استحدث بعض القواعد التي تعاقب على الجرائم المرتكبة عالميا، هذه القواعد التي تعطي الحق للدولة في ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، الذين تتماطل دولهم في مساءلتهم ومعاقبتهم، وهذا من أجل مكافحة الجرائم الدولية التي تمس بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي والتصدي لوقوعها، والاختصاص الجنائي العالمي بهذا المعنى يعتبر أعلى حد يمكن أن يصل إليه مجتمع دولي مكون من دول ذات سيادة[4].

إن المجتمع الدولي ليس من مصلحته ترك مرتكبي الجرائم الدولية دون عقاب لأن ذلك من شأنه المساس والتأثير على مصالحه الجوهرية وإثارة العديد من الاضطرابات في العلاقات الدولية ، لذلك فمن الضروري إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[5].

2- الخطر الاجتماعي

---

[1] – عبد العزيز العشماوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول (دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007) ص 197

[2] – أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 151

[3] - Hogo Grotius, le droit de la guerre et de la paix, nouvelle traduction, par Jean Barbeyrac, professeur en droit à Groningue Berlin, tome premier, Amsterdam, Hollande, sur le site : http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k865233, vue le 11/09/2017

[4] – محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 179

[5] – منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006) ص 256

يؤسس تبرير الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على المصلحة الاجتماعية للدولة في درء الخطر الاجتماعي الذي يسببه وجود مجرم غير معاقب فوق إقليم الدولة التي يتواجد بها، وقد كان من رواد هذه النظرية الفقيه بارتول Bartol[1].

لاقت نظرية الخطر الاجتماعي تأيدا من طرف بعض الفقهاء، من بينهم كاريرا Carriaera الذي رأى بأنه "إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب عن الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين، كما أن خطر المجرم على أرضها وذكرى الجريمة والآثار التي تبعث عنها يولد الشعور بوجوب العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إذا لم يمنعه على الإطلاق"[2]

يرى مؤيدو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المستند على فكرة الخطر الاجتماعي أن الدولة بممارستها لهذا الاختصاص تكون لها مصلحة مباشرة وأخرى غير مباشرة، أما المباشرة تكون في حال كان مرتكب الجريمة يحمل جنسيتها والغير مباشرة تكون في حال كان المجني عليه أجنبيا متواجدا فوق إقليمها دون عقاب. شهد هذا الاتجاه معارضة من طرف جانب من الفقه على رأسهم الأستاذ فون رولاند Von Roland الذي أكد أن هذا الاتجاه نظري لا يمكن الأخذ به مؤسسا ذلك على عدة اعتبارات وهي أن تواجد متهم غير معاقب فوق إقليم دولة أخرى هو أمر استثنائي يحدث ضررا وخطرا استثنائي ، وأن محاكمة مرتكب الجريمة في الدولة التي لجأ إليها سوف يؤدي إلى ارتكاب أخطاء قضائية، وأن تحديد العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة سوف يكون استنادا لمدى الخطر الاجتماعي الذي ترتب عن تواجد المتهم فوق إقليم الدولة التي لجأ إليها، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف والعوامل المحيطة بالمجرم وقت ارتكابه للجريمة، مما ينعكس سلبا على تحقيق العدالة الجنائية[3].

3- التضامن الإنساني

إن الاختصاص الجنائي العالمي يتأسس على فكرة التضامن الإنساني من طرف المجتمع الدولي لأجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب تحقيقا للمصلحة المشتركة للإنسانية[4].

وقد تأكد مبدأ التضامن الإنساني ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في ديباجته أن الجرائم الدولية الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه

---

[1] – أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 151

[2] – بدر الدين محمد شبل "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 120

[3] – نفس المرجع، ص 121

[4]– نفس المرجع، ص 121

يجب ملاحقة ومتابعة مرتكبيها بشكل فعال، من خلال الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وكذلك بتعزيز وتفعيل التعاون الدولي، وأن الدول قد عزمت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وذلك من خلال بسط اختصاصها القضائي الجنائي لملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم[1].

من الفقهاء الذين نادوا بفكرة التضامن الإنساني لتبرير انعقاد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الفقيه جروسيوس Grotius الذي رأى بأن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين تسعى لتحقيق العدالة والمصلحة الإنسانية المشتركة.

ذهب كانت Kant في نفس الاتجاه الذي نادى به جروسيوس، فرأى أن سيادة قانون الأخلاق هي التي تسمو فوق الدول، وهو الرأي الذي لاقى انتقادا من طرف بعض الفقه على أساس عدم وجود قانون أعلى من الدول وأن هذا الأمر لم يتحقق بعد[2].

الفقيه بيكاريا Beccaria رأى بأن الهدف من وضع القانون الجنائي هو حماية الإنسانية، بغض النظر عن مسألة تقسيم الإقليم والحدود. أما الفقيه فوار Foire قد ذهب إلى القول بأن أساس الاختصاص الجنائي العالمي هو اعتداء عالمي موجود ضمن القوانين الداخلية[3].

يستخلص من استعراض مبررات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أنها تهدف كلها إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من خلال ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب ، بالنظر إلى جسامة الجرائم المرتكبة من طرفهم ومدى الخطر الذي تلحقه بالضحايا بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة. لذلك فإن تبني هذا الاختصاص وممارسته بشأن الجرائم الدولية الشديدة الخطورة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، أصبح ضرورة ملحة والتزاما ينبغي الاستجابة له لتحقيق الردع بشأن هذه الجرائم ومنع وقوعها مستقبلا.

المبحث الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن التشريعات الوطنية

تحث العديد من الاتفاقيات الدولية أطرافها على ضرورة الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وإعماله ضمن التشريع الوطني بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، لأجل التصدي لمرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب. فتضع على عاتق كافة الدول الأعضاء واجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والكفيلة لمكافحة هذه الجرائم ومساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

استنادا لذلك تسعى الدول من أجل مواءمة تشريعها الوطني مع التزاماتها الدولية، إلى إدماج محتوى هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية، فتمنح لقضائها الوطني صلاحية النظر في الجرائم

---

[1] - Damien Vandermeerch, la compétence universelle, droit belge, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, PUF, France, 2002, p589

[2] – بدر الدين محمد شبل "الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية" المرجع السابق، ص 121

[3] – نفس المرجع، ص 121

الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والاختصاص بمساءلة ومعاقبة مرتكبيها، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.

تختلف الدول عند تبنيها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في طريقة إعمال هذا المبدأ بين اعتماد أسلوب التجريم المباشر من خلال إدماج الجرائم الدولية الخطيرة موضوع الاختصاص الجنائي العالمي ضمن التشريع الوطني بصورة واضحة وصريحة وتحديد العقوبات المقررة لها. وبين التجريم غير المباشر الذي قد يكون من خلال الاكتفاء بالتشريع القائم فقط أو اعتبار المعاهدات ذات الصلة بمنع وحظر الجرائم الدولية جزء من التشريع الوطني.

من خلال ما سبق ذكره، سوف نحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأساس القانوني لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والشروط الواجب توافرها في الجريمة موضوع هذا الاختصاص، ثم الوقوف على مختلف الأساليب والطرق التي تنتهجها الدول لأجل تبني هذا الاختصاص ضمن تشريعاتها الوطنية، وفي الأخير التعرض لموقف التشريعات الوطنية من إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بما فيها التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأساس القانوني لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي وشروط تطبيقه

إن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وتكريسه ضمن التشريع الوطني يستند إلى أسس قانونية تدعم إعمالهـ،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن انعقاده يقترن بضرورة توافر مجموعة من الشروط التي تسمح للدولة ببسط اختصاصها القضائي لملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية وقبلها قواعد القانون الدولي العرفي على ضرورة حرص الدول على ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب، كما حثت الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لهؤلاء المجرمين الدوليين والتي قد يكون من بينها سن تشريعات تقضي بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي.

أولا: النصوص الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي

إن تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لأجل ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الإنساني يجد مصدره في القانون الدولي العرفي، فقد أجمع الفقه الدولي ومنذ وقت طويل على اعتبار الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل انتهاكات للقواعد والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة جرائم دولية، وذلك دون النظر إلى مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها.

كما أن القضاء الجنائي الدولي اعتبر أيضا أن جرائم الحرب تشكل انتهاكات للقوانين والأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة، منها ميثاق نورمبورغ في المادة السادسة منه وميثاق طوكيو في المادة الخامسة.[1] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه[2].

القضاء الجنائي الوطني بدوره أكد على الطابع العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي بخصوص جرائم الحرب، بمناسبة المحاكمات التي أجريت بشأن مجرمي الحرب العالمية الثانية استنادا إلى القانون الصادر عن مجلس الرقابة على ألمانيا بتاريخ 20 ديسمبر 1945 تحت رقم 10، المتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم، حيث تم التأكيد من خلال هذه المحاكمات على أن النصوص القانونية الواردة ضمن ميثاق نورمبورغ هي قوانين كاشفة للقانون الدولي العرفي ومصرحة له[3].

أما بشأن الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وباعتبارها المرجع العام والرئيسي لتنظيم النزاعات المسلحة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني حثت الدول الأطراف على ضرورة أن تتضمن التشريعات الوطنية قواعد قانونية تتعلق بتتبع وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لأجل محاكمتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم ، أو تسليمهم إلى دولة أخرى مع نية تتكفل بمهمة مساءلتهم ومعاقبتهم .[4] وتتعلق هذه الانتهاكات أساسا بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب، جرائم الحرب، الفصل العنصري وغيرها[5].

لقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضمن المواد المشتركة (المادة 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، المادة 146 من الاتفاقية الرابعة) على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقيات التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لقمع

---

[1] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 553

[2] – أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 553

[4] – ناصيري مريم، المرجع السابق، ص 22.

[5] -Gérad Fellous, op, cit, p 248

مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد يكون من بين هذه الإجراءات تبني وممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1].

فقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربع على عاتق الدول الأطراف التزام بتتبع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها تشكل جرائم حرب وملاحقتهم أينما وجدو [2]، ثم خيرت الدول الأطراف بين محاكمة هؤلاء المجرمين أو تقديمهم إلى دولة أخرى طرف لمحاكمتهم[3].

كما أن اتفاقيات جنيف الأربع نصت على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة تطبيقها في جميع الأحوال. إذ تلتزم هذه الدول جميعها باحترام القواعد والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع، وأن هذا الالتزام يقع على عاتق جميع الدول المتعاقدة وليس فقط أطراف النزاع.

في حال وجود نزاع مسلح تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يحق لكل طرف متعاقد أن يطالب مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني بالكف عن هذه الانتهاكات والامتناع عن ارتكابها. وأن هذا الإجراء لا ينحصر العمل به في أوقات النزاعات المسلحة فقط، بل ينصرف تطبيقه أيضا في حالات السلم، لأن نطاق "الاحترام" و"فرض الاحترام" غير مقيد بوسائل أو إجراءات معينة، بل إنه يشمل كل ما من شأنه كفالة وضمان إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحقيق الغايات التي وضعت من أجلها. وعليه فإن القبض على مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المعنية بمحاكمتهم أو سن التشريعات الكفيلة بالمساءلة والمعاقبة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني كلها تندرج ضمن سياق احترام هذا القانون وضمان فاعليته[4].

تقضي المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، المادة 51، 52، 131، 148 بأنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي أي طرف أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد أخر بسبب ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقيات" وهو ما تأكد من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربع ضمن المادة 91 منه التي جاء فيها أن كل طرف من أطراف النزاع مسئول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة[5].

---

[1] - Anne Marie la Rosa, Dictionnaire de droit international pénal, presses universitaires de France, Paris, 1998, p10

[2] – أمنة محمدي بوزينة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 153

[3] – عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية (الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2014) ص 251

[4] – ناصيري مريم، المرجع السابق، ص 37

[5] – نفس المرجع، ص 38

يستنتج من النصوص المذكورة أعلاه أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 قد ألقت المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الأفراد ، أي الأشخاص الطبيعيين فقط ولم تسندها إلى الدولة كشخص معنوي. ويرجع ذلك إلى الممارسات القضائية آنذاك التي كانت تكرس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو[1].

يمكن أن نجد إشارة إلى اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي أيضا ضمن أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع. فبالرجوع للمادة 85 منه نجد أنها نصت في الفقرة الأولى على التزام الدول الأطراف بالبحث عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتقديمهم للمحاكمة، إضافة إلى ذلك تقضي المادة 88 من البروتوكول بضرورة إعمال مبدأ التعاون الدولي بشأن قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. إذ يشكل هذا التعاون إجراء جوهري ينبغي اعتماده بشأن ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في اتفاقيات جنيف تتولى مسألة المتابعة والمساءلة بشأنهم[2].

إضافة إلى ما ورد ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أحكام تفيد بضرورة تبني إجراءات تشريعية لازمة للتصدي لمرتكبي جرائم الحرب، كاعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. فإن أغلب الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي والتي تسري أحكامها على الجرائم الواقعة أثناء النزاعات. المسلحة أكدت على ضرورة ملاحقة وتتبع مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ومنع إفلاتهم من العقاب، بغض النظر عن مكان تواجدهم. من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، فقد جاء ضمن أحكامها التأكيد على ضرورة " اتخاذ الدول الأطراف فيها التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"[3]

من جهة أخرى أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، ضمن المادة الخامسة منها على أن كافة الدول الأطراف في الاتفاقية يتوجب عليها في حال وجود مرتكب الجريمة فوق إقليمها، أن تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لأجل انعقاد الاختصاص لقضائها الوطني بشأن الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الرابعة، وألا تقوم بتسليمه استنادا للمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول المذكورة ضمن المادة الخامسة.

---

[1] – نفس المرجع، ص 38

[2] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 54

[3] – انظر المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

بناءا على ذلك فإن الاختصاص بمساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم التعذيب يؤول للقضاء الجنائي الوطني للدولة بمجرد تواجد المتهم فوق إقليمها، وهو الأمر الذي يستشف من محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، وبالأخص المادة الخامسة.

تجدر الإشارة إلى أن أفعال التعذيب المنصوص عليها ضمن المادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب تشكل جرائم دولية خطيرة تقع أثناء السلم، كما يمكن أن تقع أيضا أثناء النزاع المسلح. مما يجعلها تصنف باعتبارها انتهاكات لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

يمكن أن نجد إشارة إلى اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وضرورة العمل به أيضا ضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، إذ تقضي المادة الرابعة منها على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغاءه إن وجد"

باستقراء المادة الرابعة المذكورة أعلاه، نخلص إلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، التزام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية لملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقية والعمل على متابعتهم بعض النظر عن زمان ارتكابها. فهذه الجرائم لا يسري عليها التقادم ولا يسقط الحق في المساءلة والمعاقبة عن وقوعها بمرور الزمن[2].

وبذلك فإن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 تدعو وبصورة ضمنية إلى اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأجل التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن الاتفاقية ومنع إفلاتهم من العقاب.

مما سبق يمكن القول أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية الأشد خطورة أكدت في مجملها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير والإجراءات اللازمة لقمع وردع مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بما فيها تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة. ووضعت على عاتق الدول الأطراف التزام بضرورة إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.

ثانيا: انتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع الاختصاص العالمي:

[1] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 55، 56

[2] – جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 164، 165

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المنظمة للنزاعات المسلحة على ضرورة تكريس الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها باعتبارها جرائم دولية خطيرة، ضمن التشريعات الوطنية للدول والعمل على ملاحقة ومتابعة مرتكبيها ومساءلتهم عنها بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم. بحيث نصت على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات المبينة في المادة التالية"

وبذلك فإن كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ملزمة باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وتدابير لأجل ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب، وتقديمهم للمحاكمة ، كما يمكنها إذا فضلت ذلك، وفي حال توافر أدلة كافية ضدهم تسليمهم إلى دولة أخرى مع نية وطرف في الاتفاقيات تتولى محاكمتهم. أما عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع تلتزم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقفها فقط ، دون أن تكون ملزمة بمساءلة ومعاقبة مرتكبيها أو تسليمهم لدولة أخرى طرف تتولى ذلك . ويتمتع مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني في كافة الحالات بضمانات المحاكمة العادلة والدفاع الحر[1].

يستشف من محتوى اتفاقيات جنيف الأربع أنها تضع على عاتق الدول الأطراف التزام بضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي قد تكون في صورة تبني وإعمال مبدأ الاختصاص العالمي، من خلال سن تشريعات وطنية تقضي بملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات، وقد يفهم من ذلك أن هذه النصوص تسري فقط في حال النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لا يمكن أن تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[2]

إلا أن هذا الرأي عار من الصحة ويجانب الصواب، ذلك لأن أساس إقرار واعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يجد مصدره ضمن الاتفاقيات الدولية فقط، بل أيضا في القانون الدولي العرفي، هذا الأخير الذي يقضي باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بالنسبة لكافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجسيمة منها والخطيرة، بل ويمتد نطاق تطبيقه ليشمل أيضا الانتهاكات المتعلقة بسوء استعمال وسائل وأساليب القتال . ومن ثم فإن اتخاذ التدابير التشريعية المتعلقة باعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا تشمل فقط الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

[1] – ناصيري مريم، المرجع السابق، ص 39

[2] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 55

وإنما يمكن أن تمتد أيضا إلى كافة الانتهاكات الأخرى غير الجسيمة أو ما تسمى بالانتهاكات الخطيرة[1].

لقد أشار القانون الدولي الإنساني العرفي إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لكن بشكل مخالف للقانون الإتفاقي، ففي حين اقتصر هذا الأخير على تطبيق المبدأ على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فقط، وسع القانون الدولي الإنساني العرفي من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة منها والخطيرة –غير الجسيمة– ولعل أهمها الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات . إلا أن القانون الإنساني العرفي لم يلزم الدول بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ولم يفرض عليها ضرورة العمل به بل ترك لها الحرية التامة في ممارسة هذا المبدأ أو عدم ممارسته[2].

في ظل القبول الواسع للرأي القائل باعتبار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تشكل جرائم حرب، فإن هذه الانتهاكات سواء المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة المشتركة، أو تلك الواردة ضمن بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، تخضع أيضا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الجوازي، وذلك لأن القانون الدولي العرفي لا يضع على عاتق الدول التزام بممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية، ومن ثم فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة يبقى جوازي واختياري من طرف الدول[3].

وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك بموجب الكلمة التي ألقتها سنة 2011 أمام الأمم المتحدة، بشأن تطبيق مبدأ العالمية، بحيث نوهت بـأن الاختصاص الجنائي العالمي مقرر بالنسبة لكافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، [4]، بما في ذلك الانتهاكات المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني الملحق بها، الواقعة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، ويشمل ذلك أيضا جميع انتهاكات قواعد وأعراف القانون الدولي

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 95

[2] – La compétence universelle en matiere de crime de gurre, service consultatife en droit international humanitaire sur le site www.cicr. Org , vue le 22/10/2018.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص 39 ، أنظر أيضا Jean Marie Henchaerts et Louise Doswald Beck, op cit, p802

[4] – نفس المرجع، ص 1

الإنساني، كتلك المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]. وأن هذا الأمر يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[2].

ما ينبغي التأكيد عليه بشأن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو الانتهاكات. إلا أنه يتوجب عليها في الحالات التي لا تقوم فيها بالمحاكمة أن تسلم هؤلاء المجرمين إلى دولة أخرى طرف تتولى محاكمتهم.

ولضمان عدم إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع تتعاون فيما بينها لاتخاذ الإجراءات الجزائية بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات الأربع أو البروتوكول الأول (المادة 88 من البروتوكول الأول) ويكون التعاون بالأخص في مجال تسليم المجرمين[3].

لقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإسناد مهمة المساءلة والمعاقبة عنها للمحاكم الجنائية الوطنية التي من شأنها ضمان فعالية إنفاذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل غير متوفر لدى القضاء الجنائي الدولي الدائم، خاصة في ظل مبدأ التكامل الذي يحكم نشاط وعمل المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن ذلك لا يعني خلو هذه الاتفاقيات من النقص والقصور خاصة في ظل عدم احتوائها على مقدار العقاب المقرر لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. الأمر الذي جعلها محل انتقاد من طرف العديد من الفقهاء. إذ أن ترك مهمة تحديد مقدار الجزاء إلى السلطة التشريعية الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقيات من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في العقوبة المقررة من دولة لأخرى. الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على إحقاق العدالة الجنائية الدولية[4].

الفرع الثاني: شروط وطرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

---

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" كلمة ملقاة أمام الأمم المتحدة، بتاريخ 12أكتوبر 2011، الدورة 66 للجمعية العامة، اللجنة السادسة، البند 84، ص 1، على الرابط https://www.icrc.org/ar/doc، تاريخ التصفح 22 جانفي 2018

[2] – نفس المرجع، ص 1

[3] – ناصيري مريم، المرجع السابق، ص 40

[4] – نفس المرجع، ص 41

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني لا يتحقق إلا بتكريس هذا الاختصاص ضمن التشريع الوطني للدولة، والذي يختلف بحسب توجهات هذه الأخيرة، فقد يكون بطريقة مباشرة كما قد يكون بطريقة غير مباشرة. ولا يكفي إدماج هذا الاختصاص ضمن النصوص القانونية الوطنية بل لابد إلى جانب ذلك توافر جملة من الشروط التي تعتبر ضرورية لانعقاده.

أولا: شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يستلزم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف القضاء الوطني توافر مجموعة من الشروط تتعلق أساسا بطبيعة الجريمة المرتكبة من جهة التي يجب أن تكون من الجرائم الدولية الخطيرة، وأن تكون محل تجريم في قانون الدولة التي وقعت فوق إقليمها. وبالشخص المتهم بارتكابها من جهة أخرى، الذي يشترط أن يكون متواجدا بصفة اختيارية فوق إقليم الدولة التي تمارس الاختصاص، وأن ترفض هذه الأخيرة تسليمه.

1- ارتكاب جريمة دولية خطيرة

إن انعقاد الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية تطبيقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يشمل جميع الجرائم وإنما يتعلق فقط ببعض الفئات من الجرائم الدولية التي تتميز بشدة خطورتها وطابعها الاستثنائي كونها تمس بالسلم والأمن العالمي ولأنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة [1]، كجرائم القرصنة البحرية، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. وتندرج هذه الجرائم تحت مسمى الجرائم الأشد خطورة.

أكدت أغلب الاتفاقيات الدولية على ضرورة قمع ومحاربة هذه الجرائم الدولية الخطيرة من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي لمكافحتها والحد من ارتكابها. ويرجع تبرير الأساس القانوني لانعقاد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن هذه الجرائم إلى صعوبة معرفة الإطار الجغرافي الذي وقعت فيه، فغالبا ما ترتكب هذه الجرائم فوق أقاليم غير خاضعة لسيادة الدول أو أن ترتكب في أقاليم تابعة لعدة دول مختلفة، بمعنى أن وقوعها لا ينحصر في إقليم دولة واحدة وإنما يتجاوزه إلى أقاليم دول أخرى، كجريمة القرصنة البحرية، جريمة الرق، الإرهاب الدولي وجرائم الحرب[2].

وبذلك فإن عدم إمكانية تحديد مكان وقوع هذه الجرائم بصفة دقيقة هو ما يشكل أساس الالتزام بقاعدة تسليم مرتكبي هذه الجرائم أو محاكمتهم دون النظر إلى جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة ولا حتى إلى جنسية ضحايا هذه الجرائم[3].

---

[1] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 545

[2] – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 88

[3] – نفس المرجع، ص 279

الأصل العام أن القاضي المختص بنظر الجرائم الدولية هو القاضي الذي وقعت الجريمة داخل نطاق اختصاصه، بمعنى قاضي مكان وقوع الجريمة، إلا أنه ونظرا لخطورة بعض الجرائم الدولية وجسامة آثارها وبعد مداها ونتائجها ، فإن قاضي مكان تواجد المتهم هو الذي ينعقد له الاختصاص بنظرها ومعاقبة مرتكبيها، كجريمة الإبادة الجماعية مثلا أو الإرهاب الدولي أو جرائم التعذيب [1].
وينطبق هذا الأمر على الدول التي تتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتكرسه ضمن تشريعها الوطني.

بما أن الاتفاقيات الدولية لا تنص في أكثرها على مصطلح جريمة دولية ضمن نصوصها، مما يصعب في كثير من الأحيان معرفة ما إذا كانت الجريمة ذات صبغة دولية أم لا، لجأ الفقه الدولي إلى تحديد مجموعة من العناصر التي لابد من توافرها في الاتفاقية حتى يمكن معرفة الجريمة التي تنص عليها إذا كانت دولية أم لا، وتتمثل هذه العناصر في الاعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي، الاعتراف الصريح بالطابع الجنائي للفعل المحظور من خلال النص على ضرورة تجريمه وملاحقة ومتابعة مرتكبيه، إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة والعقاب والمساعدة الدولية، الاعتراف بمعيار الاختصاص القضائي، إحالة الاختصاص القضائي على محكمة دولية جنائية، إقصاء شرط الإعفاء من المساءلة في حال تلقي أوامر بارتكاب الجريمة.

وعليه يمكن القول أن أساس إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن بعض الجرائم الدولية، هو خطورة وجسامة هذه الجرائم التي تهدد الأمن والسلم العالمي وتمس بمصالح المجتمع الدولي ككل. مما يجعلها محل اختصاص من طرف كافة الدول، ليس كحق بل كواجب قانوني مبني على فكرة حماية المصالح المشتركة للإنسانية[2].

2- الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة

بالنسبة لهذا الشرط يجب التمييز بين الاختصاص العالمي المقيد والاختصاص العالمي المطلق

أ -**الاختصاص العالمي المقيد:**

يعتبر وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي شرط ضروري لانعقاد هذا الاختصاص بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي المقيد ، وبذلك فإنه من غير المتصور أن تجري عدة دول محاكمة للمتهم بشأن جريمة ارتكبت خارج إقليمها ولا تربطها بالجريمة أو مرتكبيها أية رابطة قانونية أو فعلية[3].

إن وجود المتهم الذي ارتكب جريمة دولية فوق إقليم الدولة بصفة اختيارية هو المعيار الذي يستند عليه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المقيد في منح القضاء الوطني للدولة صلاحية ملاحقة

---

[1] – نفس المرجع، ص 280

[2] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص546

[3] – نفس المرجع، ص 547

ومتابعة المتهم، إذ يعتبر الوجود الاختياري لهذا الأخير فوق إقليم الدولة شرط لازم من أجل مباشرة إجراءات المتابعة القضائية في حقه، ويجب أن يكون هذا التواجد اختياريا طوعيا وذلك من أجل تفادي الطعن في الاختصاص القضائي للدولة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم[1].

وقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية[2] التي تكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على ضرورة تواجد المتهم فوق إقليم الدولة حتى ينعقد الاختصاص بمساءلته ومعاقبته وفقا لهذا المبدأ، وهو ما انعكس على التشريعات الجنائية الوطنية، التي أكدت بدورها على أن انعقاد الاختصاص القضائي الوطني يكون مرهونا بضرورة وجود المتهم فوق إقليم الدولة، فجعلت بذلك تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي مقيدا بهذا الشرط. وقد اصطلح على هذا النوع من الاختصاص بالاختصاص الجنائي العالمي المشروط أو المقيد[3].

ومن أهم التشريعات التي قيدت انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية بضرورة تواجد المتهم فوق إقليمها، القانون الفرنسي والقانون الألماني[4].

وقد اختلفت القوانين الوطنية في الأخذ بشرط تواجد المتهم فوق إقليم الدولة، بين المعنى الواسع والضيق، حيث ضيق التشريع الألماني من تفسير هذا الشرط، فنص على ضرورة إقامة المتهم لفترة بسيطة على الأقل بعد ارتكابه للجريمة وأن يتم القبض عليه وهو مقيم بصفة اختيارية فوق الإقليم الألماني منذ عدة شهور وأن يتخذ هذا الإقليم مقرا لإقامته. في حين أن المشرع الفرنسي وسع من مفهوم شرط إقامة المتهم فوق إقليم الدولة، فاكتفى بتواجده فوق الإقليم الفرنسي ولو بصفة عابرة ودون الأخذ بعين الاعتبار الرابطة التي تربط المتهم بالدولة الفرنسية، وعما إذا كان تواجده بها قانونيا أم لا[5].

ب – الاختصاص العالمي المطلق:

يتقرر الاختصاص العالمي المطلق في حال تبني الدولة لهذا الاختصاص بصفة مطلقة دون ربط انعقاده بشروط معينة لا بد من توافرها، كضرورة تواجد المتهم فوق إقليم الدولة في حال وقوع الجريمة خارج إقليمها.

---

[1] – نفس المرجع، ص 547

[2] – اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة الخامسة والسابعة) اتفاقية لاهاي لعام 1970 (الفقرة الثانية من المادة الرابعة) اتفاقية مونتريال لعام 1971 (المادة السابعة) اتفاقية أخذ الرهائن (الفقرة الثانية من المادة الخامسة)

[3] – سفيان دخلافي "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 286

[4] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 547

[5] – سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 287

ومن ثم ينعقد الاختصاص الجنائي العالمي للدولة حتى في حال عدم تواجد المتهم فوق إقليمها ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الاختصاص ثم عدلت عنه، التشريع البلجيكي والتشريع الإسباني[1].

3- عدم تسليم المتهم

لا ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلا إذا رفضت الدولة التي يتواجد المتهم فوق إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية دولية أخرى. وبذلك فإن قاعدة التسليم أو المحاكمة التي تقضي بتسليم المتهم أو محاكمته في حال عدم التسليم تعتبر من الضمانات الفعالة في تحقيق التعاون الدولي لأجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب[2].

يتم التسليم من خلال قبول الدولة ذات السيادة تسليم شخص يتواجد فوق إقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لأجل مساءلته ومعاقبته عن الجريمة المرتكبة من طرفه. فهو إجراء يمكن الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها من ممارسة اختصاصها القضائي للنظر في الجريمة المرتكبة. وعليه من واجب الدولة التي يتواجد المتهم فوق إقليمها تسليمه إلى الدولة الطالبة لأجل حسن سير إجراءات العدالة[3].

وفي حال رفض الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم لغرض مساءلته ومعاقبته، تكون الدولة التي يتواجد فوق إقليمها المتهم في هذه الحال ملزمة بمتابعته ومحاكمته وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[4].

استنادا لقاعدة التسليم أو المحاكمة، فإن الدولة التي لها الحق في طلب تسليم المتهم هي الدولة التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بنظر الجريمة المرتكبة وفقا لمبادئ الاختصاص القضائي العامة، أي الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها أو الدولة التي تضررت مصالحها الأساسية جراء الجريمة المرتكبة. فجميع هذه الدول لها الحق في طلب تسليم المتهم إليها لأجل متابعته ومحاكمته عن الجريمة المرتكبة من طرفه، تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية[5].

في حال وجود طلبات متعددة بالتسليم من طرف عدة دول فإن على الدولة التي تفضل تسليم المتهم على محاكمته الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المتعلقة بالجريمة من حيث خطورتها ومكان ارتكابها وجنسية مرتكبها ومدى تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة عند تسليمه [6]. خاصة وأن الاتفاقيات

---

[1] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 82

[2] – نفس المرجع، ص 289

[3] – نفس المرجع، ص 289

[4] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 548

[5] - سفيان دخلافي، "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 292

[6] – نفس المرجع، ص 293

الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تضع نظام أولوية في اختيار الدولة التي يمكن تسليم المتهم إليها في حال تعدد طلبات التسليم. ماعدا اتفاقية روما المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، التي نصت على أنه "في حال تعدد طلبات التسليم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عليها أن تراعي عند تسليم المتهم مصالح ومسؤوليات الدولة الطرف اتجاه الباخرة المتضررة أثناء ارتكاب الفعل"[1]

4- ازدواجية التجريم

نصت بعض التشريعات الوطنية على شرط إضافي لأجل نظر محاكمها الوطنية في الجريمة المرتكبة بناءا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهو ازدواجية التجريم الذي يقصد به أن الجرائم التي يلاحق ويتابع المتهم لأجلها، يجب أن تكون محل تجريم وعقاب في تشريعها الوطني وفي التشريع الوطني للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها[2].

هناك من التشريعات من يشترط ازدواجية التجريم حتى بالنسبة لتسليم المتهم إلى الدولة التي وقعت الجريمة فيها، ومثالها التشريع السويسري الذي يكرس هذا الشرط بموجب المادة السادسة مكرر من قانون العقوبات التي تقضي بـ "سريان قانون العقوبات على كل من ارتكب جناية أو جنحة تلتزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبها، إذا كان الفاعل موجودا في سويسرا ولم يتم تسليمه إلى الخارج" ويستثني قانون العقوبات السويسري جرائم الحرب من هذه القاعدة[3].

إن تطبيق شرط ازدواجية التجريم والأخذ به كأساس لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي يطرح عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بتفسيره من طرف أحكام القضاء الوطني التي يكتنف غالبيتها غموض بشأن مفهوم واضح وموحد لشرط ازدواجية التجريم[4].

ومن القضايا التي أثير فيها شرط ازدواجية التجريم، قضية جون ديميانوك Demjan juk الذي كان يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية بعدما تحصل على جنسيتها سنة 1958، تم اتهامه من طرف القضاء الأمريكي لارتكابه جرائم أثناء الحرب العالمية الثانية، المتمثلة في جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية في حق اليهود[5].

قامت إسرائيل على إثرها بتقديم طلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهم ديميانوك. صدر بتاريخ 31 أكتوبر 1985 قرار عن مجلس قضاء الولايات المتحدة الأمريكية يجيز تسليم

---

[1] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 549

[2] سفيان دخلافي "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 294

[3] – ناصر كتاب، المرجع السابق، ص 550

[4] – سفيان دخلافي "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المرجع السابق، ص 294

[5] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 208

ديميانوك[1]. وقد دفع المتهم بعدم إمكانية قيام الولايات المتحدة الأمريكية تسليمه إلى إسرائيل، على أساس أن اتفاقية التسليم المبرمة بينهما تنص على أنه "بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المطلوب منها لا يجوز تسليم المتهم إلا في حالة وجود نص قانوني في الدولة الطالبة يجرم نفس الأفعال المطلوب التسليم من أجلها في إطار نفس الظروف"[2]

إلا أنه وفي رده على دفوع المتهم ديميانوك، أكد المجلس القضائي على وجوب احترام مبدأ ازدواجية التجريم وأورد استثناء عن ذلك يتمثل في أنه بالنسبة للجرائم التي تكون للجماعة الدولية مصلحة مشتركة في قمعها هناك اعتراف بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بشأن متابعة ومحاكمة مرتكبيها، وأن شرط ازدواجية التجريم يصبح غير ضروري في ظل القبول الدولي الواسع لمبدأ العالمية وذلك كله لأجل إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب ولعدم التحجج بأي عائق يحول دونه[3].

ثانيا: طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

إن التزام الدولة بمبدأ الاختصاص العالمي من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تكرسه يضع على عاتقها واجب إعمال هذا المبدأ ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تتمكن من ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين استنادا لمبدأ العالمية، وهذا الإعمال قد يكون من خلال إتباع أسلوب التجريم المباشر أو عن طريق إتباع أسلوب التجريم غير المباشر.

1- الإعمال المباشر لمبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بأسلوب التجريم المباشر في تكريس وإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إصدار الدولة لقوانين تبين وتوضح الجرائم الدولية، والتي من بينها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تكون محل مساءلة ومعاقبة من طرف القضاء الجنائي الوطني، ويكون إتباع هذا الأسلوب باعتماد إحدى الطرق الثلاث، إما إصدار نصوص جنائية خاصة أو إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني أو عن طريق الإحالة.[4]

أ - التجريم المباشر بإصدار نصوص جنائية خاصة

---

[1]- Cheryl Karz, Injustice Revisited: Did Ivan the Terrible Get AwayAgain, Loyola Marymount University and Loyola Law School, Los Angeles International and Comparative Law Review, vol 16, 08 january 1994, p 956 in digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1343&context, vue le 22/03/2018

[2]- سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 297

[3] - Cheryl Karz, op cit, p p 968, 969

[4] - أحمد لطفي السيد مرعى، "نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 118

تتم هذه الطريقة من خلال قيام المشرع الوطني بسن تشريع جنائي خاص يجرم فيه جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة، ومعنى ذلك أن كافة الأفعال المجرمة وفقا للقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر انتهاكات جسيمة يقوم المشرع بنقلها إلى التشريع الوطني[1]. ويكون ذلك إما بقيام المشرع بنقل قائمة الأفعال المجرمة المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتكريسها ضمن التشريع الجنائي الخاص، ثم تحديد العقوبة الجزائية التي تتناسب مع كل فعل من الأفعال، أو أن يقوم بتقسيم هذه الأفعال إلى فئات، وتخصيص العقوبة الجزائية المناسبة لكل فئة منها[2].

كما يمكن للسلطة التشريعية أن تقوم بإعادة تعريف وصياغة الأفعال المجرمة المنصوص عليها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ثم تعيد تكييفها بما يتماشى وسياستها الجنائية مع تحديد العقوبات المناسبة لها[3].

من أهم ما يميز أسلوب التجريم المباشر بإصدار نصوص جنائية خاصة أنه يحترم وبحق مبدأ الشرعية الجنائية لأنه يبين الأفعال المجرمة ويحدد العقوبات المقررة لها بصفة واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

كما أنه يسهل من مهمة القاضي الوطني الذي يختص بالنظر في الدعوى بحيث يجد أمامه نصوصا قانونية واضحة تغنيه عن البحث في نصوص الاتفاقيات الدولية[4].

ويعاب على هذا الأسلوب أنه يحتاج إلى بذل مجهود كبير من طرف المشرع الوطني، الذي يتطلب منه تمحيص دقيق ومراجعة شاملة للتشريع الجنائي في جانب يهِ الموضوعي والإجرائي لتفادي التعارض بين نصوصه، كما أن هذا الأسلوب قد يحد من التشريع الوطني ويجعله بعيدا عن مواكبة مستجدات وتطورات النصوص الدولية، خاصة وأن تطبيقه يتطلب مراجعة دائمة للتشريع الوطني المتعلق بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومدى تطابقه مع النصوص الدولية. وهو ما يمكن أن يغفل عنه المشرع الوطني بالنظر لسرعة تطور هذا القانون[5].

ب – التجريم المباشر عن طريق الإدراج

---

[1] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 321

[2] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 119

[3] – نفس المرجع، ص 119

[4] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 321

[5] – أحمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 119

يتحقق هذا الأسلوب من خلال قيام المشرع الوطني بإدراج وتكريس النصوص الجنائية الدولية ضمن التشريع الوطني المتمثل في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري أو كلاهما معا، مع تحديد العقوبة المناسبة لكل فعل إجرامي مدرج[1].

وبالرغم من أن اعتماد أسلوب الإدراج من خلال ضم الأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها ضمن التشريع الجنائي الوطني يعتبر استجابة للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول . إلا أن إعماله سوف يؤدي إلى زعزعة النصوص القانونية وعدم استقرارها ، ولعل أهم إشكال يواجه هذا الأسلوب هو القانون الذي يجب أن تدرج فيه انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، هل قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري، خاصة وأن مرتكبي هذه الانتهاكات هم أغلبهم من العسكريين، ولكن ذلك لا يعني عدم وقوعها من طرف المدنين.

ج-التجريم المباشر عن طريق الإحالة (التجريم العام)

التجريم العام أو عن طريق الإحالة يقصد به قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام، يحيل بموجبه إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي أو المعاهدات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها دولته ، و ذلك من أجل تحديد طبيعة الجرائم التي تكون محل عقاب أمام القضاء الوطني. بذلك فإن مهمة المشرع الوطني ضمن أسلوب الإحالة تقتصر فقط على تحديد العقوبات المقررة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون الحاجة إلى ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة تجرم هذه الانتهاكات[2].

يمتاز هذا الأسلوب بالسهولة والبساطة، إلا أن من عيوبه الإنقاص من قيمة مبدأ الشرعية ويتجاهله، فالجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية في غالبها تتسم بالغموض وعدم الدقة، ولا تتقرر بشأنها عقوبات جزائية، مما يصعب من مهمة القاضي الوطني ويجعله يبحث في محتوى وتفسير هذه النصوص الدولية، إضافة إلى ذلك فإن العقوبات المقررة من طرف المشرع الوطني قد لا تتماشى وخطورة الجرائم المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية خاصة في حال عدم منح السلطة التقديرية للقاضي الوطني عند تقدير العقوبة[3].

2- أسلوب التجريم غير المباشر

---

[1] - عبد الرحمان خلفي "التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني" على الرابط WWW.marocdroit.com، تاريخ التصفح 24 مارس 2018

[2] - نفس المرجع، ص 120

[3] - نفس المرجع، ص 120

إن سكوت بعض التشريعات عن تجريم وتضمين انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الوطنية بطريقة مباشرة لا يعني إباحتها لهذه الانتهاكات داخل إقليمها الوطني، وإنما اتبعت في سبيل ذلك أسلوبا غير مباشر، قد يكون عن طريق المماثلة أو الاكتفاء بالتشريع الوطني أو اعتبار المعاهدات جزء من التشريع الوطني.

أ -أسلوب المماثلة

يقصد بأسلوب المماثلة أو المقابلة قيام المشرع الوطني بإصدار نص قانوني يحدد كل جريمة دولية والجريمة التي تقابلها في التشريع الوطني، مع بيان شروط وقوع هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها[1].

يعاب على هذا الأسلوب أنه يقوم على أساس القياس وهو ما لا يتفق في غالب الأحيان مع الطرق المعتمدة في صياغة النصوص الجنائية التي تتبعها معظم التشريعات الوطنية المعاصرة.

ب -الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم

ترى بعض الدول ممن صادقت على الاتفاقيات الدولية أن تشريعها الوطني القائم يتضمن ما يكفي من النصوص التجريمية والعقوبات الجزائية لملاحقة ومتابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبذلك فإنه لا يوجد ما يستدعي إجراء تعديلات أو استحداث نصوص قانونية جديدة وتبقى مكتفية بتشريعها الوطني القائم فقط[2].

تتوقف فعالية ونجاح هذا الأسلوب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنع إفلاتهم من العقاب على مدى قدرة القاضي الوطني على تكييف الجريمة المرتكبة وإيجاد النص القانوني الذي ينطبق عليها ضمن التشريع الوطني[3].

جـ – اعتبار المعاهدة جزء من التشريع الوطني

وفاءا بالتزاماتها الدولية تلجأ بعض الدول إلى إدراج نص ضمن قوانينها الوطنية يقضي باعتبار المعاهدات التي تصادق عليها الدولة جزء من القانون الداخلي وأن هذه المعاهدات تتميز بأولوية في التطبيق على القانون الوطني، فيستطيع القاضي الوطني بموجب هذا الإدراج الاستناد إلى أحكام الاتفاقيات الدولية عند نظر الدعوى المعروضة عليه وأن يلجأ إلى تطبيقها باعتبارها أسمى من التشريع الوطني[4]. وفي حال تعارض أحكام هذه الاتفاقيات مع مضمون النصوص الوطنية فإن أولوية التطبيق

---

[1] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 121

[2] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 324

[3] – أحمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 121

[4] – نفس المرجع، ص 121

تكون للمعاهدة الدولية. وتتبع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا هذا الأسلوب كأساس لإنفاذ وإدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية[1].

وقد أخذ بهذا الأسلوب أيضا التشريع الجزائري، فقد جاء في المادة 132 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، على أن "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القوانين الداخلية" الأمر الذي يعني أن الاتفاقيات المصادق عليها[2] من طرف الدولة الجزائرية يمكن تطبيقها من طرف القضاء الجزائي ويمكن للمواطن أيضا التمسك والدفع بتطبيقها.

بالرغم من تعدد وتنوع أساليب إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني إلا أنها تهدف لغاية واحدة وهي ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب، خاصة وأن هذه الانتهاكات أو الجرائم تتميز بجسامتها وشدة خطورتها ، الأمر الذي يجعلها محل اختصاص من طرف الدول كافة، لذلك فإن من واجب الدول وبالأخص تلك التي لم تنص على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية المسارعة إلى القيام بهذا الإجراء الذي يخدم مصالحها بالدرجة الأولى إضافة إلى أنه يخدم مصالح المجتمع الدولي ككل.

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي

[1] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 323

[2] – من أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تمت المصادقة عليها بتاريخ 20 جوان 1960 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 بتاريخ 16 أوت 1989، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 بتاريخ 16 ماي 1989.

بالرغم من أن الاختصاص العالمي يعتبر إحدى أهم الآليات التي تسمح بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وتتبعهم أينما كانوا لمنع إفلاتهم من العقاب. إلا أنه كان محل اختلاف من طرف التشريعات الوطنية حول الأخذ به كمبدأ من مبادئ الاختصاص التي تسمح بتمديد وتوسيع ولايتها القضائية على الجرائم الدولية، فبعض التشريعات تبنت المبدأ بصورة مطلقة دون تقييده بشروط خاصة ومنها من أخذت بالمبدأ مع إحاطته بجملة من الشروط تقيد من نطاق تطبيقه، كما أن هناك من التشريعات من لم تأخذ به أصلا سواء في صورته المطلقة أو المقيدة.

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية

تعتبر التشريعات الأجنبية وتحديدا الأوروبية، التشريعات السباقة في الأخذ بـمبدأ الاختصاص العالمي بصورته الحقيقية وإدماجه ضمن القوانين الوطنية لأجل توسيع نطاق المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة بما فيها تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ، ومن أهم هذه التشريعات التشريع البلجيكي، التشريع الفرنسي والتشريع الألماني.

أولا: التشريع البلجيكي

مكافحة منها للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة ولتفادي إفلات مرتكبيها من العقاب، سعت بلجيكا إلى إدماج انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني، فنصت على انعقاد الاختصاص بالمساءلة والمعاقبة عنها لقضائها الجنائي الوطني بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وسواء وقعت هذه الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

وقد نهج التشريع البلجيكي في بداية الأمر منهج الإحالة على الاتفاقيات الدولية لأجل منح القضاء الوطني الاختصاص بالمساءلة والمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحديده للجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص القاضي الوطني وتقرير العقوبة المناسبة لكل منها، ومن الأمثلة على ذلك، القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1978 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البكترولوجية السامة الموقعة في 10 أفريل 1972، وكذلك القانون الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية منع تصنيع الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها، الموقعة في 13 جانفي 1993[2].

إلا أن المشرع البلجيكي، ونظرا للحاجة إلى إضفاء المزيد من الحماية على قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني ، عمد إلى إصدار قانون خاص، مستقل عن قانون العقوبات العام

---

[1] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 122

[2] – نفس المرجع، ص 123

وعن قانون العقوبات العسكري، يتضمن تجريم أهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك بتاريخ 16 جوان 1993 تحت مسمى "قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"[1]

بمقتضى هذا القانون تم إدماج كافة الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي. والنص على تجريمها والعمل على ملاحقة ومتابعة مرتكبيها استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المكرس ضمن المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 [2].

أما انعقاد الاختصاص بنظر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم حرب يؤول للقضاء الجنائي البلجيكي وذلك بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها استنادا للمادة السابعة من ذات القانون[3].

إن أهم ما يميز القانون البلجيكي المتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي أنه تشريع جنائي متكامل يتضمن مجموعة شاملة من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويتناول جميع جوانبه الموضوعية والإجرائية. من الناحية الموضوعية يعدد هذا القانون ما يصل إلى عشرون فعلا يشكل جريمة حرب حال وقوعه أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى أنه يتضمن بعض الأفعال المنصوص عليها ضمن بروتوكول جنيف الأول والتي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. إلى جانب ذلك نص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التحضيرية وأوجب المساءلة والمعاقبة عنها باعتبارها تشكل جرائم مستقلة قائمة بذاتها[4].

أما من الناحية الإجرائية فإن القانون الصادر عن المشرع البلجيكي والمتعلق بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، يعتبر من أولى التشريعات الوطنية التي قننت لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وكرسته ضمن قانون خاص، إذ تم بموجب هذا القانون منح الاختصاص بالمساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للقضاء الجنائي الوطني. فتكون المحاكم البلجيكية مختصة بنظر هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها[5].

1-Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977 additionnels à ces conventions ،in https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-16-juin-1993-texte-de-loi.pdf

[2] – أمنة محمدي بوزينة، أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 154

[3]- Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » revue énérale de droit international public, Paris tome 108, N° 03, 2004، p 598

[4] - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 124

[5] – نفس المرجع، ص 124

وعلى عكس القوانين الوطنية الصادرة عن مختلف الدول والمتعلقة بتبني مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، التي اقتصرت أغلبها على اعتماد هذا الاختصاص بشأن الجرائم والانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فإن القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 وسع من نطاق اختصاص قضاءه الوطني بشأن المتابعة والمساءلة عن الجرائم الواقعة خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فجعلها تشمل كافة الانتهاكات بما فيها تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

بعد ست سنوات من إصدار هذا القانون، وكنتيجة لمصادقة بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لزاما عليها التوفيق بين التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، وذلك من خلال مواءمة هذه الأخيرة مع ما التزمت به دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. استنادا لذلك عمدت بلجيكا إلى إصدار قانون آخر بتاريخ 10 فيفري 1999 سمي بقانون "منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" وقد تضمن هذا القانون مجموعة من التعديلات تتماشى مع محتوى نظام روما الأساسي. من بينها تعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على ضوء ما ورد في محتوى هذا النظام. إضافة إلى ذلك تضمن القانون تجريما للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع مهتديا في ذلك بما جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

ولعل أهم تعديل شمله قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم والانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون. بحيث يمكن متابعتهم ومساءلتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم حتى ولو كانوا من كبار القادة والرؤساء[3].

على إثر العدد الكبير من الدعاوى التي تلقاها القضاء البلجيكي، لأجل ممارسة اختصاصه بملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد الشكاوى المرفوعة ضد الرئيس الأمريكي بوش الابن ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير بسبب مسؤوليتهما الجنائية عن الجرائم المرتكبة في حرب العراق، إلى جانب الشكوى المرفوعة من رئيس الوزراء السابق لإسرائيل أرييل شارون، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بممارسة الضغوطات على الحكومة البلجيكية بغية إلغاء القانون الصادر سنة 1993 والمعدل بموجب قانون 1999، مرتكزة في ذلك على نقل حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي دولة أخرى من دول أوروبا، إضافة إلى تضيق سفر المسئولين الأمريكيين إلى بلجيكا.

---

[1] - Tomas Graditzhy, « la responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit non armé non international » revue internatiol de la croix rouge N° 892, 1998, p 33

[2] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 124، 125

[3] – جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 170

أدت هذه الضغوطات ببلجيكا إلى إجراء تعديلات جوهرية على القانون المتعلق بالاختصاص العالمي في سنة 2003، فقيدت تطبيقه بمجموعة من الشروط أهمها، ضرورة أن يتمتع المدعي والمتهم بالجنسية البلجيكية أو الإقامة على الأراضي البلجيكية مدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن لا تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعوى إلا إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها لا تملك تشريعا يعاقب على هذه الجرائم أو ليس بإمكانه إجراء محاكمة عادلة، كما جعلت قبول النظر في الدعوى مرهون بضرورة فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف ببروكسل[1].

ما يلاحظ بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون البلجيكي لعام 1999 المتعلق بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أنها مست تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصورة مباشرة فيما يخص الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، فقيدت من نطاق تطبيق هذا الاختصاص، بأن جعلت ولاية الجهات القضائية البلجيكية لنظر هذه الجرائم صعبة الانعقاد والتحقق من الناحية العملية إن لم نقل مستحيلة[2]. خاصة في ظل الشروط الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص القضائي البلجيكي [3]. الأمر الذي جعل القانون البلجيكي الخاص بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يحيد عن الغاية التي وضع من أجلها، المتمثلة في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي بشأن الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم دولية خطيرة. وملاحقة مرتكبيها ومتابعتهم أينما كانوا.

إلا أن هذا لا يمنع من انعقاد الاختصاص البلجيكي بشأن الجرائم والانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة من طرف أو ضد أشخاص يحملون الجنسية البلجيكية أو مقيمين ببلجيكا. وفقا للتعديلات الجديدة التي مست القانون البلجيكي المتعلق بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وبذلك يبقى الأمل قائما على الأقل بالنسبة لمحاربة هذه الحالات من الجرائم[4].

ما يمكن استخلاصه من خلال تجربة القانون البلجيكي بشأن اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أن الاعتبارات السياسية والمصالح الدبلوماسية يمكنها أن تؤثر على طريقة تبني واعتماد هذا الاختصاص. الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحسن سير العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

ثانيا: التشريع الفرنسي

قبل سنوات من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بادرت فرنسا إلى تضمين انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني[5]، وذلك من خلال النص عليها في

---

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 336، 337

[2] – جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 171

[3] - عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص60

[4] – نفس المرجع، ص60

[5] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 126

قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992 الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 1 مارس 1994، بإتباع أسلوب الإدراج فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي استحدثها المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون[1].

خصص المشرع الفرنسي ضمن هذا القانون، الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، للجرائم ضد الإنسانية، حيث تضمن الفصل الأول من هذا الباب، جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة حسب نص المادة 211 الفقرة الأولى في "ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الأفعال التالية، تنفيذا لخطة منظمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو مجموعة محددة طبقا لأي معيار تقديري أخر بارتكاب أو العمل على ارتكاب أحد الأفعال التالية ضد أعضاء هذه المجموعة: المساس العمد بالحياة أو المساس الجسيم بالسلامة البدنية أو النفسية أو الإخضاع لظروف معيشية من طبيعتها القضاء كليا أو جزئيا على المجموعة، أو اتخاذ إجراءات بهدف منع الإنجاب، أو إبعاد الأطفال قسرا " وقد أقر المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤبد[2].

أما الفصل الثاني فقد خصصه المشرع الفرنسي للجرائم ضد الإنسانية الأخرى، ضمن المادة 212 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثالثة، وقد تضمنت هذه المادة قائمة واسعة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة أساسا في جرائم النفي والإبعاد والاسترقاق وجرائم اختطاف الأشخاص وإخفائهم، التعذيب والأفعال اللإنسانية الأخرى التي ترتكب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ضمن خطة منظمة ضد مجموع السكان المدنيين[3].

وقد حدد المشرع الفرنسي لهذه الجرائم عقوبة السجن المؤبد أيضا، كما نص على نفس العقوبة لمرتكبي هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة تنفيذا لخطة منظمة وضد الأشخاص المعادين للنظام الإيديولوجي[4].

إلى جانب ذلك فإن المشرع الفرنسي جرم أيضا أفعال الاشتراك التي تكون ضمن مجموعة إجرامية أو باتفاق، والتي تكون الغاية منها المساهمة في الأعمال التحضيرية الممهدة لارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها ضمن المادتين 211، 212[5].

كما وسع المشرع الفرنسي من نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم ضد الإنسانية فجعلها تشمل الأشخاص الطبيعيين وحتى المعنويين، بحيث يمكن طبقا لنص المادة 213 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الفرنسي مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم ضد الإنسانية وفق شروط حددتها الفقرة

---

[1] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 332

[2] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 127

[3] – نفس المرجع، ص 127

[4] – نفس المرجع، ص 128

[5] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 332

الثانية من المادة 121 من هذا القانون،[1] وتسليط عليهم عدة عقوبات من بينها، الحل، الغلق النهائي، المصادرة. وقد أكد المشرع الفرنسي في المادة 213 الفقرة الخامسة على عدم خضوع الدعوى المتعلقة بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والعقوبات المقررة بشأنها للتقادم[2].

وفي خطوة ثانية سعى المشرع الفرنسي خلال سنة 1995 إلى اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصفة صريحة بشأن المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي من بينها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ترجع هذه الخطوة إلى نشوب نزاع مسلح في يوغسلافيا السابقة ورواندا، أدى بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار قرارين يتعلقان بإنشاء محكمتين جنائيتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بيوغسلافيا السابقة والثانية خاصة برواندا، ويتعلق الأمر بالقرارين رقم 827 و955.

عمد المشرع الفرنسي على إثر ذلك إلى إقرار هذين القرارين من خلال إصداره للقانون رقم 95-01 المؤرخ في 02 جانفي 1995 والقانون رقم 96-432 المؤرخ في 22 ماي 1996[3].

تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 95-01 إشارة إلى سريان هذا القانون وانطباقه بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الواقعة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991. أما المادة الثانية من ذات القانون فقد اشترطت لانعقاد اختصاص القضاء الوطني الفرنسي بهذه الجرائم ضرورة وجود المتهم داخل الإقليم الفرنسي بنصها "لا يمكن متابعة ومحاكمة الفاعلين أو الشركاء في المخالفات الواردة ضمن المادة الأولى من طرف المحاكم الفرنسية إلا إذا وجدوا بفرنسا"[4]

هذا فيما يخص القانون الفرنسي رقم 95-01 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1995، أما بشأن القانون المؤرخ في 22 ماي 1995 والصادر عن مجلس الأمن الدولي تحت رقم 96-432، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، فقد جاء في المادة الأولى منه إشارة إلى الجرائم التي تكون محل مساءلة بموجبه، والتي تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977 المطبق بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الواقعة بين تاريخ الفاتح جانفي و 31 ديسمبر 1994 في إقليم رواندا أو الأقاليم المجاورة له[5].

---

[1] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص128

[2] – ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 332

[3] – أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 156

[4] - سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 328

[5] – أمنه محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 156

إضافة إلى ذلك نجد ضمن القانون الفرنسي رقم 96-432 إشارة إلى الشروط الخاصة بانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية للنظر في الجرائم الواقعة في إقليم رواندا، من بينها شرط تواجد مرتكب الجريمة فوق الإقليم الفرنسي[1].

بعد دراسة محتوى القانونين الفرنسيين المتعلقين بموائمة التشريع الفرنسي وتكييفه مع القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الفرنسي تحت رقم 827 و955. يمكن القول أن من أهم الإيجابيات المتعلقة بهذين القانونين أنهما وسعا من نطاق اختصاص القضاء الفرنسي، بأن منحا للجهات القضائية الفرنسية صلاحية نظر الجرائم الدولية الأشد خطورة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والمتمثلة أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[2].

إلا أن ذلك لا يعني خلو القانونين من النقائص والثغرات. خاصة وأن تطبيقهما ينحصر في إطار جغرافي معين، وهو إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا فقط، وفي إطار جغرافي محدد وهو الفترة من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994. الأمر الذي يؤدي إلى قصور القانونين المشار إليهما سابقا عن ردع وجزر الجرائم الواقعة بعد تاريخ 31 ديسمبر 1994 من جهة، ويجعلها من جهة ثانية عاجزين عن التصدي للجرائم الدولية الواقعة في أقاليم أخرى من دول العالم[3].

بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، سعت هذه الأخيرة إلى موائمة تشريعاتها الوطنية مع محتوى هذا النظام من خلال إجراءها لبعض التعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فكان إصدار القانون المؤرخ في 09 أوت 2010 تحت رقم 10-930، الذي تضمن إشارة إلى الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأكد على خضوعها لمبدأ الاختصاص العالمي.

من أهم التعديلات التي شملها القانون رقم 10- 930 المادة الأولى منه، التي أكدت على أن التحريض على الإبادة الجماعية يشكل جريمة قائمة بذاتها توجب المساءلة والعقاب، بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمه.

كما تضمن القانون أيضا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة 212 منه التي حددت أشكال وصور تواطؤ واشتراك الرؤساء لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،

---

[1] – نفس المرجع، ص 156

[2] – سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 328

[3] – نفس المرجع، ص 328

فجعلت ذلك مرتبطا بضرورة وجود "مخطط مسبق" لقيام هذه الجرائم، الأمر الذي شكل عائقا أمام متابعة مرتكبي هذه الجرائم في حال عدم وجود أو عدم إثبات وجود هذا المخطط[1].

من جماع ما تقدم يتضح أن الموائمة التي قام بها المشرع الفرنسي والتعديلات التي أدخلها على قوانينه الجزائية لم تكن بالمستوى المطلوب ولم تحقق النتائج المرجوة، بل جاءت مخيبة للآمال والتوقعات. فبدل أن تخدم هذه التعديلات مبدأ المساءلة والعقاب وتحث على ضرورة مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة من خلال ملاحقة وتتبع مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم، قيدت هذه التعديلات من نطاق اختصاص القضاء الجنائي الفرنسي بشأن المساءلة والمتابعة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. بحيث أحاطت هذا الاختصاص بجملة من الشروط التعسفية التي قد يستحيل توافرها أحيانا، كشرط الإقامة المعتادة للمتهم في الإقليم الفرنسي، شرط ازدواجية التجريم، منح سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فقط، عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها[2].

ثالثا: التشريع الألماني

مواءمة لتشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية قامت ألمانيا وبمجرد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 11 ديسمبر 2000 بإجراء مراجعة شاملة لقانونها الوطني حتى يتلاءم مع هذا النظام.

مرت هذه المراجعة بعدة مراحل نتج عنها صدور أربع قوانين تتعلق بتكريس انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني والحث على ضرورة ملاحقة ومساءلة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب[3].

وكبداية أولى قام البرلمان الألماني بتعديل المادة 16 من الدستور في فقرتها الثانية بموجب القانون الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2000 والذي سمحت ألمانيا من خلاله كإجراء استثنائي بتسليم أي متهم ألماني إلى دولة عضو في الإتحاد الأوروبي أو إلى محكمة جنائية دولية ، شريطة أن يتم ذلك في حدود ما يقضي به القانون الألماني.

تم بعد ذلك وفي أواخر سنة 2000 إصدار القانون المتعلق بمصادقة ألمانيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعدها في سنة 2002 أصدر المشرع الألماني "قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية"[4]

---

[1] – نفس المرجع، ص 329

[2] – نفس المرجع، ص 327 وما بعدها

[3] – أحمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 129

[4] – نفس المرجع، ص 129

ثم في 26 جوان 2002 خطى المشرع الألماني خطوة ثابتة ومدروسة في مجال المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بإصداره لقانون "جرائم القانون الدولي" الذي دخل حيز النفاذ في 30 جوان 2002، حيث اعتمد هذا القانون على دمج الجرائم الدولية المجرمة بموجب الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني من خلال إدراج نص قانوني خاص ينظم تجريمها[1].

تضمن هذا القانون مجموعة من الجرائم التي تكون موضوع مساءلة أمام القضاء الألماني الوطني، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك ضمن المادة السادسة إلى غاية المادة الثانية عشر منه.

أعطى هذا القانون سلطات واسعة لوكيل الفدرالية الألمانية في اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات المتابعة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما نص هذا القانون وبشكل صريح ضمن المادة الأولى منه على اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد الجرائم الدولية المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2].

إن القانون الذي أصدره المشرع الألماني تحت مسمى قانون "جرائم القانون الدولي" يعتبر رغبة حقيقية منه في تفعيل آليات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وتعزيزا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

إلا أن هذا القانون لا يخلو من الانتقاد خاصة فيما يتعلق بمجال تطبيقه الذي حصره المشرع الألماني في الجرائم الواقعة على الإقليم الألماني فقط [4]. وأما بشأن الجرائم الدولية الواقعة خارج إقليم الدولة الألمانية، فإن السلطات الألمانية يمكنها مباشرة إجراءات التحقيق بشأن مرتكب الجريمة دون إحالته على قضائها الوطني إذا كان مقيما بألمانيا، أو كان يحمل الجنسية الألمانية وأن الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها قد باشرت إجراءات المتابعة في حقه، وبذلك فإن السلطات الألمانية في هذه الحال تكون ملزمة فقط بتسليم المتهم إلى الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها إذا كانت هذه الدولة عضو في الإتحاد الأوروبي أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[5].

من خلال دراسة القوانين الوطنية لبعض الدول الأوروبية نلاحظ إقبالا منها وحرصا على إدراج الجرائم الدولية الخطيرة ضمن قوانينها الوطنية للتمكن من مساءلة ومعاقبة مرتكبيها استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الأمر الذي يخدم مصلحة تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب. وهو الأمر الذي لا نلمسه في التشريعات العربية التي أغفلت إدماج هذا الاختصاص ضمن قوانينها الوطنية وهو ما سنفصله ضمن النقطة الموالية.

---

[1] - George P. Fletcher, les pays d'Amerique du Nord, Trois modèle de compétence universelle in juridictions nationales et crimes internationaux, op, cit, p 452

[2] - Robert Roth et Yvan Janneret, droit Allemand, in juridictions nationales et crimes internationaux,op, cit, p 11, 12

[3] – أحمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 129، 130

[4] - Robert roth, op cit, p 20, 21

[5] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 131

الفرع الثاني: التشريعات العربية

رغم مصادقة معظم الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أننا لا نلمس من خلال تشريعاتها الوطنية أي تكريس أو إدماج لهذه الجرائم ضمن القوانين الوطنية الخاصة بها أو إعمال لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن المساءلة والمعاقبة عليها. باستثناء التشريعين اليمني والأردني.

أولا: التشريع الجزائري

رغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن المشرع الجزائري لم يمنح للقضاء الوطني الجزائري مثل هذا النوع من الاختصاص. إذ لا يوجد ضمن قانون العقوبات الجزائري أي نص يشير إلى العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما يضع المشرع جملة من الشروط لامتداد اختصاص المحاكم الجزائرية بالجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ويقرر شروطا لانعقاد اختصاص القضاء الوطني بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[1]

يذهب بعض الفقه الجزائري إلى أن هذا المبدأ واجب التطبيق بالنسبة لجريمة القرصنة البحرية، حتى وإن لم ينص التشريع الوطني للدولة الجزائرية على ذلك، لأن الاختصاص الجنائي العالمي بشأن جريمة القرصنة البحرية يستند في تطبيقه إلى عرف دولي مستقر، يعطي لأي دولة تقبض على مرتكب هذه الجريمة مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لتشريعها الوطني، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها[2].

في حين يذهب رأي أخر من الفقه إلى جواز تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة حتى مع عدم وجود نص قانوني يقضي بذلك، مستندا في ذلك إلى ضرورة تدعيم التعاون الدولي لأجل مكافحة الجريمة الدولية، إلا أن نظرة هذا الجانب من الفقه غير منطقية وبجانبها الصواب، لأن مبدأ التعاون الدولي لم يكن كافيا لوحده بالنسبة للمشرع الجزائري لتكريس عالمية الاختصاص الجنائي ضمن قانون العقوبات الوطني، فلا يمكن من باب أولى إذن تطبيقه لتعارضه مع مبدأ الشرعية، الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[3].

استنادا لنص المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 التي تقضي بأن "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تسمو على القوانين الداخلية" من جهة، وبالرجوع إلى اتفاقية مناهضة التعذيب

---

[1] – عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 57

[2] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 80

[3] – نفس المرجع، ص 80

وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي صادقت عليها الدولة الجزائرية بتاريخ 16 ماي 1989 من جهة أخرى، يمكن القول أن الجزائر ملزمة بموجب المادة الخامسة[1] من الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بأفعال التعذيب أو تسليمهم إلى دولة أخرى تتولى ذلك.

ومن ثم فإنه من واجب الدولة الجزائرية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية من خلال إدراج الأفعال الإجرامية المنصوص عليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب ضمن التشريع الوطني الجزائري.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة العمل بمبدأ المحاكمة أو التسليم الناتج عن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، في القضية المرفوعة إليها من طرف بلجيكا ضد دولة السنغال بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 20 جويلية2012، والذي جاء فيه أن دولة السنغال خالفت وانتهكت التزاماتها الدولية المنصوص عليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والمتعلقة بالتسليم أو المحاكمة عند رفضها محاكمة المتهم حسن هبري أو تسليمه للدولة المطالبة به.[2]

أما المادة السابعة [3] من الاتفاقية فقد ألزمت الدول الأعضاء بضرورة العمل بمبدأ المحاكمة أو التسليم، بمعنى أن الدولة التي يوجد الشخص مرتكب جريمة التعذيب فوق إقليمها ملزمة بتقديمه إلى سلطاتها القضائية لأجل محاكمته عن الجريمة المرتكبة من طرفه، وفي حال عدم قيامها بذلك فإنه

---

[1] – تنص المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: " 1– تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة في الحالات التالية: أ– عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة. ب– عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة. جـ – عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذ اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا. 2– تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من إجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة . 3– لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي"

[2] – لمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر الصفحة 231 وما بعدها من الرسالة

[3] – تنص المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "1– تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة في الحالات التي تتوخاها المادة الخامسة، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه. – تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة". – تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة"

يتوجب عليها تسليمه إلى دولة أخرى تتولى ذلك. وتسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على الدولة الجزائرية بما أنها صادقت عليها.

يمكن في بعض الأحيان وقوع جريمة من طرف شخص أجنبي وأن هذه الجريمة لا تمس بمصلحة الدولة الجزائرية وإنما بمصلحة دولة أخرى، ففي هذه الحال لا يمتد نطاق اختصاص القضاء الوطني الجزائري لمثل هذه الجرائم وذلك لعدم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1]، ويرجع سبب ذلك إلى تعارض هذا المبدأ مع مبدأ أخر مكرس ضمن ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما تستند إليه بعض الدول لتبرير عدم اعتمادها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. إلا أن هناك من الجرائم الدولية الخطيرة التي تستدعي ضرورة مساءلة ومعاقبة مرتكبيها كالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يتطلب إيجاد نوع من التعاون الدولي لتحقيق ذلك[2].

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد يتعارض مع مبادئ الاختصاص التقليدية، المتمثلة في الإقليمية، الشخصية والعينية، و يمكن أن يؤدي إلى التصادم والتضارب بين التشريعات الوطنية كتواجد مواطن ليبي في دولة الجزائر، بعد ارتكابه لجريمة في تونس، فمحاكمته وفقا للقضاء الجزائري يتعارض مع مبدأ الاختصاص الشخصي بالنسبة للتشريع الليبي، أما إذا كانت الجريمة تمس بمصلحة جوهرية للدولة التي وقعت فيها الجريمة، فإنه يتعارض مع مبدأ الاختصاص العيني للتشريع التونسي.

إن هذا التعارض الذي يؤدي إلى صعوبة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من الناحية العملية، أدى ببعض الدول إلى عدم تبني هذا المبدأ أصلا والاكتفاء بالمبادئ التقليدية أو الكلاسيكية كالجزائر مثلا، وبدول أخرى إلى تضيق نطاق تطبيقه ليشمل الجرائم الخطيرة التي تمس بالمصالح الإنسانية فقط مثل جريمة المتاجرة بالرقيق والقرصنة[3].

ثانيا: التشريع اليمني

تعتبر الجمهورية اليمنية من الدول العربية الأولى التي عملت على إدماج الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة ضمن تشريعاتها الوطنية، باعتبارها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث أصدرت بتاريخ 25 جويلية 1998 القانون رقم 21 المسمى بقانون "الجرائم والعقوبات العسكرية"[4]

---

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 64

[2] – عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 57

[3] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 153

[4] – أحمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 134

خصص هذا القانون الفصل الثالث منه لجرائم الحرب، ضمن المواد من 20 إلى 30، فجاء في المادة 20 "يعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو مريض أو جريح" كما عاقبت المادة 21 بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بعقوبة تتناسب مع نتائج الجريمة كل من قام أثناء النزاع المسلح بأفعال تلحق أضرارا بالأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها[1].

كما عددت المادة 21 بعض الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل جرائم حرب، من بينها، قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى وإساءة معاملته م أو إلحاق أذى شديد بهم، أو إخضاعهم لتجارب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة الجسدية والعقلية للأسرى سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، وإرغامهم على الخدمة في صفوف القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بطريقة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات العسكرية، الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي إشارات حماية دولية أخرى وفقا للاتفاقيات الدولية، الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات[2].

وقد جاء التأكيد بموجب المادة 22 من القانون اليمني الخاص بالجرائم والعقوبات العسكرية ، على عدم سريان مبدأ التقادم بشأن جرائم الحرب المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون. أما المادة 23 فقد أقرت بعدم إعفاء كل من القائد والأعلى منه رتبة من المساءلة والعقاب عن الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، باستثناء ما يقع بغير رضاهم أو علمهم، أو في حال تعذر منع هذه الجرائم من طرفهم[3].

أما بشأن العيوب والنقائص التي شابت قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني، فيمكن القول أن هذا القانون ومع الأسف لم يتضمن كافة الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، بل أشار إلى البعض منها فقط[4].

إضافة إلى ذلك فإن القانون اليمني لم يتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمفهومه الحقيقي والشامل، وإنما حصر تطبيقه على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة فوق الإقليم اليمني فقط أو الواقعة على العسكريين اليمنييn أو القوات الحليفة لليمن أو الملحقين بهم، في حال ما إذا كانوا مقيمين فوق الإقليم اليمني. مما يعني أن قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني لا يشمل بالتطبيق

---

[1] – أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 157

[2] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 91، 92

[3] – أحمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 135

[4] – نفس المرجع، ص 135

الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية اليمنية ولا يسمح بمساءلتهم أو معاقبتهم في حال ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها ضمن هذا القانون، خارج الإقليم اليمني[1].

بالرغم من النقائص والثغرات التي تحيط بالقانون اليمني المتعلق بالجرائم والعقوبات العسكرية إلا أن ذلك لا ينقص من قيمته وأهميته، خاصة وأنه يسمح بالملاحقة والمتابعة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من طرف اليمنيين. فيساهم في ردعهم ومنع إفلاتهم من العقاب، ويمكن في المستقبل أن يتسع نطاق تطبيقه ليشمل بالمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة[2].

ثالثا: التشريع الأردني

على غرار نظيرتها اليمنية سعت الدولة الأردنية إلى إدماج الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة ضمن قوانينها الوطنية، لتكون بذلك ثاني دولة عربية تهتم بموضوع التقنين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتعمل على تكريسها ضمن تشريعها الداخلي حتى تسمح بالمساءلة والمعاقبة عنها بواسطة قضاءها الوطني. تم ذلك من خلال إصدار القانون المؤرخ في 28 ماي 2002 الحامل للرقم 30 والمسمى بقانون العقوبات العسكري[3].

ما يلاحظ بالنسبة لهذا القانون أنه ورغم صدوره سنة 2002، إلا أنه لم يأتي متوائما مع الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة الأردنية جراء مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد يرجع سبب ذلك إلى أن إعداد المشروع الخاص بهذا القانون كان سابقا على صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع أمام السلطة المختصة التي أصدرته تزامنا مع تصديق الدولة الأردنية على نظام روما الأساسي . إلا أن المشرع الأردني قد تفطن لهذه الثغرة القانونية فبادر إلى إدخال التعديلات الكفيلة بموائمة هذا القانون مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال إنشاء لجنة خاصة على مستوى وزارة العدل تكفل لها هذه المهمة[4].

بالتطلع لمحتوى قانون العقوبات العسكري الأردني 61 الصادر سنة 2002 نجد أنه يتضمن 61 مادة تشمل الجرائم موضوع المساءلة والعقوبات المقررة بشأنها. وقد جاءت الإشارة إلى جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن الفقرة الأولى من المادة 41 التي عددت ما يساوي عشرون فعلا يشكل جريمة حرب حال وقوعه أثناء النزاعات المسلحة. وقد جاءت قائمة الأفعال المجرمة

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 92

[2] – نفس المرجع، ص 92

[3] – نفس المرجع، ص 92

[4] – نفس المرجع، ص 93

مستوحاة من التجربة الألمانية في مجال الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وتحديدا القانون البلجيكي الصادر سنة 1993[1].

كما تضمنت المادة 41 في فقرتها الثانية العقوبات الجزائية المقررة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، وقد تراوحت هذه العقوبات بين السجن المؤقت، السجن المؤبد والإعدام[2].

لم يقتصر التجريم والعقاب على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني فقط، وإنما شمل أيضا المتدخل والمحرض على وقوعها. فقد أكدت المادة 43 على وجوب مساءلتهما وتوقيع نفس الجزاء المقرر للفاعل الأصلي عليهما. ولتفادي إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من المساءلة والعقاب، أكد المشرع الأردني ضمن المادة 43 على عدم سريان مبدأ التقادم بشأن جرائم الحرب الواردة ضمن هذا القانون. كما أكد أيضا ضمن المادة 44 على سريان هذا القانون على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين[3].

من خلال النصوص القانونية المعروضة والمتعلقة بالمساءلة والمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بموجب قانون العقوبات العسكري الأردني، يمكن القول أن المشرع الأردني قد كرس معظم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الوطني، ووسع من نطاق المساءلة عنها لتشمل العسكريين والمدنيين، كما أكد على عدم خضوعها لمبدأ التقادم[4]. وبذلك يكون المشرع الأردني قد خطى خطوة تشريعية فاعلة تساهم ومن دون شك في ردع وجزر مرتكبي هذه الجرائم.[5]

بالرغم من أهمية القانون الأردني المتعلق بإدماج الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة ضمن التشريع الوطني، إلا أنه لم يكن متكاملا من كل الجوانب ولم يرقى إلى المستوى المطلوب في مجال اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي، خاصة وأن تطبيقه انحصر على الجرائم المرتكبة من طرف الأردنيين فقط واستثنى الأجانب من التطبيق. ومن ثم فإنه لم يتبنى مبدأ الاختصاص العالمي بمعناه الحقيقي أو الشامل.[6].

مع كل هذه النقائص والانتقادات التي تشوب قانون العقوبات العسكري الأردني وتنقص من فعاليته في مجال التصدي لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالأخص تلك الواقعة من طرف الأشخاص غير الحاملين للجنسية الأردنية، إلا أن الأمل يبقى قائما بشأن هذا القانون. خاصة وأنه يخضع لجملة من التعديلات في الوقت الحالي التي قد تجعله يتواءم مع نظام روما الأساسي من جهة

---

[1] – أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 157

[2] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 93، 94

[3] – نفس المرجع، ص 94

[4] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 134

[5] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 611

[6] – نفس المرجع، ص 611

ويتماشى مع المعايير المطلوبة بشأن اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي، لاسيما من حيث المساءلة والمعاقبة عن جرائم القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها. ليضاهي بذلك التشريعات الأوروبيةة التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي ويصبح مثالا يهتدى به لباقي التشريعات العربية[1].

رابعا: التشريع المصري

إن التشريع المصري لا يحتوي على نظام خاص لردع الجرائم الدولية من خلال النص على ملاحقة ومتابعة مرتكبيها[2]. فلا يوجد ضمن قانون العقوبات المصري ما يشير صراحة إلى الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك لأن المشرع المصري لم يولي عناية واهتمام كبير بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، وبالأخص تلك التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فبالرغم من مصادقة مصر على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلا أننا لا نجد ضمن قانون العقوبات المصري ما يشير إلى تجريم الانتهاكات الواردة ضمنها، إلا فيما يخص عدد قليل منها كالقتل والخطف والاحتجاز التعسفي والاغتصاب والخطف والاتجار بالأطفال واستغلالهم.

أما بشأن الجرائم الدولية الخطيرة فلا ينص المشرع المصري ضمن قانون العقوبات ما يفيد منع ارتكابها إذ لا نجد نص واضح يجرم الإبادة الجماعية ولا الجرائم ضد الإنسانية بما فيها التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاسترقاق وغيرها. وأما بشأن جرائم الحرب والتي تشكل انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن تجريم بعض الأفعال المكونة لها قد ورد ضمن قانون القضاء العسكري الذي نص على ضرورة حماية الأسرى والمرضى والجرحى والممتلكات أيضا أثناء النزاع المسلح[3].

تعكس هذه النصوص عجز وقصور المشرع المصري في مواءمة تشريعاته الوطنية مع التزاماته الدولية خاصة فيما يتعلق بتكريس الجرائم الدولية الخطيرة ضمن القانون الوطني والحث على منع ارتكابها وضرورة مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

خامسا: التشريع الفلسطيني

بالاضطلاع على التشريع الفلسطيني نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل صريح، ويظهر ذلك جليا من خلال أحكام قانون العقوبات الفلسطيني لعام 1936 وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لعام 2001.

---

[1] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 94

[2] - Walid Abdelghawad، Droit Egyptien, in juridiction international et crimes internationaux, ouvrage collectif sous la direction de Casses Antonio et Mireille Delmas Marty, édition presses universitaires de France, 2002 , p 370

[3] – أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 136، 137

وبذلك فإن القضاء الجنائي الفلسطيني لا يملك صلاحية الاختصاص بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وهو الأمر الذي يتعارض مع ما تفرضه عليه التزاماته الدولية. إلا أن فلسطين وباعتبارها تحت وطأة الاستعمار الإسرائيلي، فإنه لا يمكن مطالبتها بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية لأنها في وضع ضعيف لا يسمح لها بذلك.

مادام الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب التي تعرضت ولازالت تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على يد القوات الإسرائيلية بشكل يومي في صورة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وعدوان، ولذلك فإن من مصلحة الدول العربية الدفاع عن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لإمكانية مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الشعب الفلسطيني، من كبار المسئولين والقادة العسكريين الإسرائيليين ومن يدعمهم. وقد بادرت بعض المنظمات الحقوقية الفلسطينية إلى اتخاذ هذا الإجراء لأجل متابعة القادة العسكريين الإسرائيليين أمام المحاكم الأوروبية، إلا أن هذه المبادرة لم تحقق الغاية المرجوة، باستثناء ترهيب الحكومة الإسرائيلية ومنع قادتها من زيارة بعض الدول الأوروبية خوفا من متابعتهم[1].

إن انعقاد ولاية القضاء الوطني في مساءلة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ودون النظر إلى مكان وقوعها، وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يكون مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب، إذا ما تم توظيفه بالصورة الصحيحة والعادلة خاصة في ظل الاختصاص القضائي الاحتياطي الذي يمارسه القضاء الجنائي الدولي ومع الطابع السياسي والانتقائي للأحكام القضائية التي يصدرها.

وفي هذا المقام لا يسعنا سوى دعوة الدول العربية إلى تضمين وتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية بالشكل الذي تقضي به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إما من خلال النص على هذا الاختصاص ضمن قانون العقوبات أو القانون العسكري أو من خلال استحداث قانون خاص يقضي بتطبيق مبدأ الملاحقة الجنائية العالمية بشأن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب.

بعد دراسة نصوص بعض التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتناول محتواها يمكن ملاحظة قصور المجهودات المبذولة من طرف هذه التشريعات في سبيل التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة. خاصة وأن هذه التشريعات حصرت تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي ضمن حدود إقليمها فقط وعلى الأشخاص الحاملين لجنسيتها، مما يجعلها بعيدة عن المعنى الحقيقي لمبدأ عالمية العقاب، الذي يقتضي ملاحقة

[1] – نزار حمدي قشطه، المرجع السابق، ص 612، 613

ومتابعة جميع مرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي والصعوبات التي تواجهه

إن مكافحة الجريمة الدولية ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب يقتضي تكاثف وتعاون الدول فيما بينها بالدرجة الأولى، فلا ينحصر دور الدولة في تقنين الجرائم الواردة في النصوص الدولية ضمن قوانينها الوطنية فقط، وإنما ينبغي عليها بسط اختصاصها القضائي لملاحقة ومتابعة مرتكبيها بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، ولن يتحقق ذلك إلا بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سواء من خلال تكريس هذا المبدأ بشكل صريح ضمن التشريع الوطني للدولة، أو أن يتقرر بموجب اتفاقية دولية تنص على التزام الدول العمل به. مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء في ديباجته أن "من واجب كل الدول أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية"

وقد لجأت الكثير من الدول إلى اعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية تسمح بموجبها لقضائها الوطني الاختصاص بنظر الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة خارج حدود إقليمها، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها. وذلك من أجل مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها

الوطني. إلا أن هذه الدول قيدت انعقاد هذا الاختصاص بمجموعة من الشروط كضرورة حضور المتهم أو القبض عليه قبل مباشرة إجراءات المتابعة[1].

المبحث الأول: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي

لقد عرف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تطبيقا واسعا من طرف العديد من التشريعات الوطنية وبالأخص الأوروبية منها، بشأن العديد من الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة، في مختلف مناطق العالم. فقد سعت الدول المكرسة لهذا المبدأ إلى منح صلاحية الاختصاص لقضائها الوطني لنظر العديد من الجرائم الدولية. وسنحاول ضمن هذا المبحث التطرق لبعض هذه المتابعات ثم دراسة إمكانية انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم والانتهاكات الواقعة في بعض مناطق العالم.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي بشأن بعض القضايا المعاصرة

إن من أشهر القضايا المعاصرة المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة خلال النزاعات المسلحة، قضية أوغستو بينوشي، الرئيس السابق لدولة الشيلي الذي كان محل متابعة من طرف القضاء الإسباني، وقضية حسن هبري، رئيس جمهورية التشاد السابق الذي توبع من طرف القضاء البلجيكي بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرفه أثناء فترة توليه الحكم، وقضية علي ولد الدح الموريتاني الجنسية، الذي توبع من طرف القضاء الفرنسي.

الفرع الأول: قضية أغوستو بينوشي Augusto Pinochet

تعتبر قضية أوغوستو بينوشي من أهم القضايا التي جسدت تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأولى السوابق القضائية المتعلقة بالمساءلة والمعاقبة عن مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وإقرار مسؤوليتهم الجنائية الفردية، بغض النظر عن مكان وقوعها أو صفة الآمرين بارتكابها، حتى ولو كانوا ممن يتمتعون بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية.

فقد أكدت هذه القضية على مدى أهمية التصدي لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان استنادا لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، ومنع إفلاتهم من العقاب.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 79، 80

أولا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف بينوشي:

لقد كان أوغستو بينوشي رئيسا لدولة الشيلي في الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990 وقد ارتكب خلال هذه الفترة العديد من الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، حيث عرفت فترة رئاسته استخدام أشد وأبشع وسائل القمع والعنف عند كل معارضة أو انتفاضة تقوم ضده. فتم ارتكاب الجرائم بصورة واسعة شملت حتى الأشخاص الأجانب المقيمين في دولة الشيلي من الإسبان والبلجيكيين والدانمركيين[1].

توبع بينوشي وكان محلا للعديد من الشكاوى والدعاوى القضائية التي رفعت ضده بسبب مسؤوليته المباشرة عن الجرائم الواقعة في دولة الشيلي خلال فترة حكمه ولعل من أهم القضايا التي كان الرئيس السابق بينوشي محل متابعة بشأنها قضية قافلة الموت التي تعد المرجع الرئيسي والأساسي لرفع الحصانة البرلمانية عنه بتاريخ 05 جوان 2000 بموجب قرار صادر عن محكمة الاستئناف بسنتياغو والذي تأكد فيما بعد وأصبح نهائيا بتأيد المحكمة العليا في أوت سنة 2000، وهو ما نتج عنه إمكانية مباشرة إجراءات المتابعة والمساءلة في حق بينوشي عن الجرائم المرتكبة في دولة الشيلي خلال فترة توليه الرئاسة[2].

تضمن تقرير لجنة السجون والسياسة والتعذيب مجموع الجرائم والانتهاكات المسئول عن ارتكابها بينوشي وكذا الأفعال والتهم المنسوبة إليه. إذ تؤكد الوثيقة القاسية التوقيفات غير ال مشروعة والحجز التعسفي وكذا المعاملة اللاإنسانية و التعذيب الوحشي الممارس من طرف النظام العسكري بتزكية من بينوشي طيلة فترة حكمه والتي من بينها 3000 عملية قتل واختفاء و3500 حالة تعذيب . وقد تم إحصاء 28000 ضحية معترف بها ونشرت أسماؤها في جل الصحف الشيلية و 3600 شخص ممن مورس في حقهم التعذيب، إلى جانب وضع قائمة لـ 800 مركز خاص بالاعتقال والتعذيب[3].

ترجع وقائع حادثة قافلة الموت إلى أكتوبر 1973 أين تم تقتيل وإبادة ما يزيد عن 72 معارضا يساريا من طرف وحدة عسكرية كانت تتجول عبر مختلف مناطق الشيلي، دون إجراء محاكمات قانونية عادلة في حقهم. وإلى حد اليوم لم يتم العثور إلا على 19 جثة من أولئك الضحايا[4].

كما ارتكب بينوشي العديد من الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في إطار الانقلاب الذي قاده في الشيلي ضد الحكومة الاشتراكية سنة 1973 برئاسة ألندي Allende[5]. وقد نتج عن هذا الانقلاب تعذيب وإخفاء ما يقارب 3000 شخص خلال السنوات التالية

---

[1] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 720

[2] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 384

[3] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 384، 385

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 210

[5] – بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 720

لوقوع الانقلاب، بحيث لم تقتصر هذه الجرائم على المواطنين الشيليين فقط، بل مست الأجانب أيضا من جنسيات مختلفة كالإسبانيين والفرنسيين والبلجيكيين وغيرهم[1].

عرفت الفترة الرئاسية لأوغوستو بينوشي وقوع العديد من جرائم التعذيب والإبادة والإرهاب ، التي نتج عنها قتل وإبادة العديد من الأشخاص وفقد العديد منهم في الشيلي. الأمر الذي جعله محل مساءلة ومتابعة أمام الجهات القضائية، بحيث أصدر القاضي الإسباني القاضي جارزون Garzon تأسيسا على الاختصاص الجنائي العالمي أمر دوليا بالقبض موضوعه طلب تسليم المتهم بينوشي[2].

تدخل الجرائم المرتكبة من طرف بينوشي ضمن الاختصاص الجنائي العالمي المكرس ضمن المادة 134 من قانون القضاء البريطاني لعام 1998. إضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي العام يسمح بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، أو المسئولين عن وقوعها حتى ولو كانوا رؤساء دول. إلى جانب ذلك فإن بريطانيا وباعتبارها من الدول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب التي تقضي بمنح الأطراف الولاية القضائية العالمية للدول الأطراف وفقا للمادة الرابعة، الخامسة، السادسة، والسابعة منها، فإنها تملك صلاحية الاختصاص بنظر الجرائم المرتكبة من طرف بينوشي[3].

ثانيا: متابعة أوغوستو بينوشي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي

لقد كان أوغوستو بينوشي محلا للعديد من الشكاوى والمتابعات من طرف عدة هيئات قضائية وطنية كالقضاء الإسباني والقضاء البريطاني، وذلك بسبب مسؤوليته عن الجرائم الخطيرة الواقعة في الشيلي.

1 –أوغوستو بينوشي أمام القضاء الإسباني:

بالنظر لجرائم التعذيب والإبادة الجماعية المرتكبة من طرف أوغوستو بينوشي أثناء فترة توليه الرئاسة بالشيلي في الفترة الممتدة من 1973 إلى 1990، أصدر القاضي الإسباني بالتزار جارزون Baltasar Garzon ووفقا لمقتضيات المادة 23 من القانون العضوي الإسباني، أمرا دوليا بتاريخ 16 أكتوبر 1998 يقضي بالقبض على بينوشي[4].

جاء في الأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الإسبانية أن "بوسع إسبانيا أن تحقق في الجرائم التي وقعت في الشيلي. وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، 383

[2] – حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 175

[3] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 385

[4] – سفيان دخلافي " الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" المرجع السابق، ص 315

بالجرائم التي يقترفها أجانب أو ضدهم خارج نطاق إقليم إسبانيا" [1] وهو الأمر الذي لقي معارضة من طرف الحكومة الشيلية والنيابة العامة الإسبانية، حيث قدم النائب العام لدى المحكمة الوطنية طعنا بالاستئناف في أمر القبض مؤسسا ذلك على عدم اختصاص القضاء الإسباني[2].

على إثر ذلك أصدرت المحكمة الإسبانية بتاريخ 04 نوفمبر 1998 قرارا يقضي باختصاصها بنظر الجرائم المرتكبة من طرف بينوشي بالشيلي استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وقد برر القضاء الإسباني هذا الاختصاص بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية استنادا لنص المادة السادسة من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، الذي لم يلغي إمكانية ممارسة الدول الأطراف لاختصاصها وفقا لأسس أخرى غير الاختصاص الإقليمي أو الدولي[3].

توالت فيما بعد طلبات تسليم أغوستو بينوشي لأجل مساءلته ومعاقبته عن الجرائم المسئول عن ارتكابها بصفته رئيس دولة الشيلي السابق، كالطلب المقدم من طرف فرنسا، بلجيكا وسويسرا[4].

2-أوغوستو بينوشي أمام القضاء البريطاني:

في أكتوبر من عام 1998 وأثناء تواجد أوغوستو بينوشيه في لندن لإجراء عملية جراحية تم القبض عليه تنفيذا للأمر بالقبض الصادر عن القضاء الإسباني، وذلك بسبب اتهامه بجرائم القتل والتعذيب والخطف خلال فترة حكمه لدولة الشيلي بين سنتي 1973 و1990، بالرغم من أن بينوشيه كان يحمل جواز سفر دبلوماسي منح له من طرف دولة الشيلي باعتباره عضو في مجلس الشيوخ مدى الحياة. إلا أن جواز السفر هذا لم تكن له أي قيمة أمام السلطات البريطانية التي نفذت الأمر بالقبض دون أي تردد[5].

قدم بينوشي طعنا في أمر اعتقاله أمام مجلس اللوردات البريطاني ، مؤسسا ذلك على كونه رئيس دولة سابق يتمتع بالحصانة التي تحول دون اعتقاله أو تسليمه. وقد جاء موقف المجلس رافضا للحصانة التي يتمتع بها بينوشي، كما أكد المجلس على أن الطبيعة المطلقة للجريمة الدولية المتمثلة في التعذيب تبرر الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لأجل متابعة ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال التعذيب بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه هذه الأفعال [6]. وأن طبيعة الجرائم الدولية التي يحظر القانون الدولي ارتكابها تبرر العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه وفقا للقانون الدولي العرفي، في حال توافر شرطين:

---

[1] – مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 51

[2] – سفيان دخلافي ، المرجع السابق، ص 315

[3] – نفس المرجع، ص 315

[4] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 189

[5] – مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 51

[6] – بدر الدين محمد شبل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 721

- أن الأفعال المرتكبة والمكونة للجريمة تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الآمرة التي تكون ملزمة للجميع دون استثناء.
- أن الجريمة تتميز بدرجة من الخطورة والجسامة التي تجعلها تشكل اعتداء على النظام القانوني الدولي.

كما أكد مجلس اللوردات على أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة تشمل فقط الأعمال الرسمية التي يمارسها خلال تأديته لوظيفته كرئيس دولة وأن صفة الرسمية لا يمكن أن تطبق على الأعمال أو الأفعال إلا إذا كانت مطابقة للقانون الدولي، وبذلك فإن الجرائم الدولية لا تدخل ضمن الأعمال الرسمية لرئيس الدولة[1].

وقد أجاز بذلك مجلس اللوردات تسليم الرئيس السابق بينوشي للسلطات الإسبانية لأجل مساءلته ومحاكمته عن الجرائم المسئول عن ارتكابها بصفته رئيس دولة الشيلي السابق[2].

على عكس مجلس اللوردات تبنت محكمة العليا البريطانية رأيا مخالفا، بحيث أقرت بتمتع المتهم أوغوستو بينوشي بالحصانة الدبلوماسية في جميع الدعاوى المرفوعة ضده أمام القضاء الإنجليزي، سواء كانت مدنية أو جزائية وأرجعت ذلك لكونه رئيس دولة سابق، فإن الحصانة لا تزول عن شخصه. وقد أكدت المحكمة ذلك بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 28 أكتوبر 1998، المؤسس على فكرة أنه لا يوجد أي نص في النظام الأساسي لمحكمة النورمبورغ لعام 1945 يلغي المبدأ القائم على أن "الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تنكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة"

وفقا لذلك تضمن قرار محكمة العدل العليا البريطانية إلغاء أوامر القبض الصادرة في حق الرئيس السابق لدولة الشيلي أوغوستو بينوشي وكنتيجة لذلك رفضت المحكمة أيضا طلبات التسليم المقدمة بشأنه[3].

قام مدعي التاج الملكي البريطاني بتقديم استئناف أمام غرفة مجلس اللوردات، فنتج عن ذلك صدور قرار بتاريخ 25 نوفمبر 1998، يقضي بإلغاء قرار 28 أكتوبر 1998 واستبعاد الحصانة التي يتمتع بها بينوشي، ومن ثم القضاء بتسليمه لإسبانيا. وفقا لذلك رخص وزير الداخلية البريطاني بتاريخ 09 ديسمبر 1998 بتسليم المتهم لإسبانيا[4].

بعد صدور القرار نادت بعض الأصوات بوجود علاقة بين أحد قضاة الأغلبية اللورد "هوفمان" Hoffman ومنظمة العفو الدولية، على أساس أن هذه الأخيرة قد تدخلت في المحاكمة وأثرت في إصدار القرار[5].

---

[1] – نفس المرجع، ص 721

[2] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 209

[3] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 722

[4] – فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 279

[5] – حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 175

تأسيسا على ذلك قضت غرفة مجلس اللوردات باستبعاد هذا القرار وتكوين لجنة من سبع قضاة تكلف بالنظر في الدعوى من جديد، وقد صدر بموجب ذلك قرار جديد بتاريخ 24 مارس 1999، قضى بتأييد القرار الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1998، ومن ثم استبعاد الحصانة التي يتمتع بها بينوشي وتسليمه لإسبانيا لتتولى محاكمته[1].

استنادا لذلك لم تتم متابعة ومحاكمة بينوشي أمام القضاء الإنجليزي ولم يتم تسليمه إلى الدول التي طالبت به، بل قامت السلطات الإنجليزية بعد إتمامه للعلاج بتسليمه إلى دولة الشيلي التي طالبت إنجلترا بتسليمها إياه لأجل أن تتولى محاكمته أو تسليمه لدولة أخرى بالنظر لحالته الصحية المتدهورة. إلا أنه كان من الأحسن والأنسب لو قامت السلطات الإنجليزية بمتابعه ومساءلة الرئيس الأسبق بينوشيه عن الجرائم المرتكبة من طرفه التي تقتضي المساءلة عنها لجميع الأشخاص دون استثناء بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم، بدلا من تسليمه لدولته التي تغاضت عن مساءلته ومعاقبته[2].

بالرغم من عدم محاكمة بينوشي وتوقيع العقاب عليه بسبب الجرائم المرتكبة من طرفه، إلا أن قضية بينوشي تعتبر من بين أهم القضايا التي تكرس مبدأ المساءلة القضائية العالمية عن الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان وقوعها أو صفة مرتكبيها، وهي بذلك تفتح المجال أمام إمكانية قمع وردع الجرائم الدولية الخطيرة والتصدي لمرتكبيها.

لقد شكلت قضية بينوشي سابقة الأولى من نوعها في تاريخ العدالة الجنائية، بحيث جسدت أهمية تطبيق مبدأ عالمية المساءلة القضائية والعقاب عن الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة وضراوة، ترتكب في حق الإنسانية بصفة وحشية ، متجاوزة حدود إقليم الدولة لتمس بالمصالح الأساسية والجوهرية للبشرية جمعاء، ولذلك فإنه ينبغي ملاحقة مرتكبيها وتتبعهم أينما كانوا وحيثما وجدوا لأجل مساءلتهم ومعاقبتهم عن ارتكابها ومنع إفلاتهم من العقاب بغض النظر عن جنسيتهم وعن مكان ارتكابهم للجريمة[3].

وما يمكن استخلاصه من خلال هذه القضية أن الاختصاص الجنائي العالمي يساهم ودون شك في التصدي لكافة مرتكبي جرائم وانتهاكات القانون الدولي الإنساني دون استثناء، بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو الوظائف التي يتقلدونها ومهما كان المكان الذي يتواجدون فيه، فإنهم سوف يكونون محل مساءلة وعقاب عن الجرائم المرتكبة من طرفهم وذلك لأن طبيعة الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تمس بمصلحة الدولة المعنية فقط بل بمصالح المجتمع الدولي ككل، لذلك فمن الواجب التصدي لها وملاحقة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب.

---

[1] – نفس المرجع، ص 176

[2] – بدر الدين محمد شبل، ص 722

[3] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 212

الفرع الثاني: قضية حسن هبري Hisséne Habré

تعتبر قضية حسن هبري من بين أهم القضايا ذات الصلة بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، فقد ارتكب الرئيس التشادي السابق خلال فترة توليه الحكم جرائم عديدة في حق الشعب التشادي شكلت في مجملها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي جعله محل مساءلة من طرف القضاء الوطني السنغالي والأجنبي.

أولا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الرئيس السابق حسن هبري

حسن هبري رئس جمهورية التشاد في الفترة الممتدة من 8 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990، وجهت له اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بشكل متعمد وواسع النطاق خلال فترة توليه الرئاسة، والمتمثلة في عمليات الإعدام المنفذة بدون محاكمة قضائية بالإضافة إلى حالات الاختفاء والتعذيب المرتكبة ضد عدد كبير من الأشخاص. تم الإطاحة به في ديسمبر عام 1990 من طرف الرئيس إدريس ديبي وتمكن بعدها من الحصول على اللجوء السياسي في السنغال[1].

شهد الشعب التشادي خلال فترة حكم الرئيس السابق حسن هبري ما يقارب ثمان سنوات من المعاناة والعنف وجرائم التقتيل والاختفاء والاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية المرتكبة في حقهم من طرف كبار القادة والمسئولين في الدولة التشادية[2].

---

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 256

[2] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 420

حيث مارست وارتكبت الحكومة التشادية بزعامة الرئيس حسن هبري خلال فترة الثمان سنوات العديد من الجرائم واسعة النطاق والتي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حق الشعب التشادي، من خلال عمليات التقتيل والإعدام التي تمت بصفة غير قانونية وخارج القضاء على نطاق واسع في حق الأسرى والمدنين العزل بطرق جائرة لا تحترم فيها أدنى حقوق الإنسان كالحرق والتسميم والتعذيب والتجويع حتى الموت[1].

حسب التقرير المعد من طرف لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العفو الدولية فقد بلغ عدد الضحايا حوالي 40 ألف قتيل وما يفوق 54 ألف معتقل وتشريد ما يصل إلى 200 ألف شخص وحوالي 80 ألف طفل يتيم، وفقا لما جاء في التقرير.

من أجل سحق المعارضة ومنعها من إيصال صوتها الرافض لأعمال العنف والتعذيب الموجهة ضد الشعب التشادي، انتهجت الحكومة التشادية في حقها سياسة تنفيذ عمليات التقتيل الجماعية القائمة على أساس التميز العرقي والتواجد في مناطق تشهد معارضة مسلحة. بالإضافة إلى انتهاج سياسة الاعتقالات الجماعية والحجز في مواقع سرية وقد واجهت المعارضة عمليات هجوم واسعة النطاق من طرف الرئيس التشادي شملت العديد من أفعال التقتيل والإعدام والتعذيب والاعتقال والاختفاء وغيرها[2].

مواصلة لسلسلة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة من طرف حكومة الرئيس التشادي السابق حسن هبري، قامت الشرطة السرية المعروفة باسم إدارة التوثيق والأمن خلال سنة 1983 بإعدام 150 سجين في شمال شرق العاصمة التشادية، دون إجراء محاكمات عادلة في حقهم وقد بقيت جثث هؤلاء ملقاة في ذلك المكان إلى ما يقارب السنتين من وقوع الحادثة، وهو الأمر الذي أكدته لجنة التحقيق في جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة بالتشاد[3].

حادثة سبتمبر المعروفة بـ "أيلول الأسود" تعتبر أيضا من ضمن الانتهاكات الخطيرة الممارسة في حق الشعب التشادي. التي تدور وقائعها حول قيام جماعة من المتمردين والمسلحين بالهجوم على بعض الأهداف في جنوب تشاد خلال سنة 1984، وكرد فعل عن ذلك قامت القوات المسلحة التشادية بإبادة المئات من القرويين والفلاحين وإحراق منازلهم دون وجود دلائل تفيد اشتراكهم مع المتمردين في الهجوم.

إضافة إلى ذلك قامت الحكومة التشادية في فترة حكم حسن هبري بقتل العديد من الأشخاص في محافظة مويي شاري من خلال إطلاق النار الموجه ضدهم في كنيسة كانوا يحتمون بداخلها[4].

---

[1] – نفس المرجع، ص 420

[2] – نفس المرجع، ص 421

[3] – نفس المرجع، ص 421

[4] – نفس المرجع، ص 422

تواصلت جرائم الحكومة التشادية بشكل واسع النطاق لدوافع عرقية وعنصرية، بحيث شملت العديد من المناطق في التشاد من بينها منطقة الحجار التي تعتبر من أكثر المناطق التي يتواجد وينشط فيها متمردي حركة الإنقاذ الوطني في التشاد. فقد تم ارتكاب العديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة في حق سكان هذه المنطقة خلال سنتي 1987 و1988 كالقتل والإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها، وقد شملت هذه الجرائم مختلف الفئات من الأشخاص المدنين القاطنين بالمنطقة بحجة أنهم من مؤيدي حركة الإنقاذ الوطني، فمست الأطفال والموظفين والتجار وحتى ضباط الجيش وقد كانت الدوافع الخفية وراء ارتكاب هذه الجرائم هو التمييز العنصري، بحيث عمدت الحكومة التشادية إلى ارتكاب جرائم الإبادة والتقتيل بحق سكان منطقة الحجار ليس لأنهم من مؤيدي المعارضة بل لصفتهم العرقية المتمثلة في انتمائهم لجماعة الحجار.[1]

وبذلك يمكن القول أن فترة حكم الرئيس التشادي السابق حسن هبري عرفت ارتكاب أبشع وأشد الجرائم خطورة، والمتمثلة أساسا في جرائم القتل والإبادة والاعتقال والتعذيب والتجويع وغيرها، التي تشكل في مجملها جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وقد كانت هذه الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكات واعتداءات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني محل العديد من الشكاوى والدعاوى القضائية هدفها السعي لمساءلة ومعاقبة الرئيس التشادي السابق حسن هبري استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وهذا ما سنحاول توضيحه في النقطة الموالية.

ثانيا: متابعة حسن هبري استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي

لقد رفعت عدة قضايا في حق الرئيس التشادي السابق حسن هبري لأجل التمكن من مساءلته ومعاقبته عن الجرائم المرتكبة من طرفه ، من بينها الشكوى المقدمة ضده من طرف منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان أمام مدعي عام الجمهورية في دكار بالسنغال، بحيث وجهت له اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأفعال التعذيب. وقد قرر المدعي العام للجمهورية فتح تحقيق قضائي بشأنها[2].

وأيضا الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني التي رفعها مجموعة من الأشخاص التشاديين المقيمين بدولة التشاد بتاريخ 25 جانفي 2000 أمام قاضي التحقيق بمحكمة داكار مؤسسين شكواهم على بنود اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تضع التزاما على عاتق الدولة يقضي بضرورة محاكمتها أو تسليمها للشخص الموجود فوق إقليمها والمتهم بارتكاب أعمال تعذيب، وأيضا على محتوى الدستور السنغالي الذي يقضي ويقر بمبدأ

[1] – نفس المرجع، ص 422

[2] – نجاة نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 256

سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وقابلية التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة التشادية[1].

وقد تولى التحقيق في هذه الشكاوى عميد قضاة التحقيق في دكار "ديمبا كاندجي" الذي خلص بتاريخ 03 فيفري 2000، بموجب تحقيقه إلى اتهام الرئيس حسن هبري بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة توليه الحكم.

استنادا لذلك رفع المتهم تظلما إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف دكار بتاريخ 18 فيفري 2000، يلتمس بموجبه حفظ التحقيق نظرا لعدم اختصاص محاكم السنغال بنظر الدعوى. وقد قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 04 جوان 2000 بإلغاء قرار الاتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال ولائيا بمباشرة الدعوى الجزائية. وقد كان هذا الحكم محل طعن من طرف المدعين أمام محكمة النقض السنغالية[2].

وفي 20 مارس 2001 صدر قرار نهائي عن محكمة السنغال قضى في منطوقة بتأييد الحكم المطعون فيه القاضي بعدم اختصاص القضاء الوطني السنغالي بنظر الجرائم الواقعة خارج السنغال[3]. فالمحاكم السنغالية لا تملك صلاحية محاكمة الرئيس السابق حسن هبري عن الجرائم المرتكبة من طرفه باعتباره مواطنا أجنبيا وأن السنغال وإن كانت قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلا أنها لم تشرع النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها[4].

لقي هذا القرار انتقادا واسعا لدى بعض الفقهاء الذين رأو بأن صدوره كان استنادا لاعتبارات سياسية وأن دولة السنغال بعد تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 فإنها تصبح جزءا من قانونها الداخلي وفقا لما تقضي به المادة 79 من الدستور السنغالي. كما ذهبوا للقول بأن القضاء السنغالي قد فوت على نفسه فرصة التأكيد بأن مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يفلتوا من العقاب وأنهم محل مساءلة ومعاقبة أينما ذهبوا وحيثما وجدوا[5].

تأسيسا على ما جاء في القانون البلجيكي لعام 1993 و 1999 الذي يكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تقدم بعض الضحايا وقبل صدور قرار نهائي عن محكمة النقض السنغالية، برفع شكاوى مصحوبة بإدعاءات مدنية أمام الجهات القضائية البلجيكية، ضد الرئيس التشادي السابق حسن هبري خلال لجوئه لدولته السنغال. بحيث وجهت له اتهامات بموجب هذه الشكاوى لارتكابه جرائم ضد

---

[1] – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية، المرجع السابق، ص 309

[2] – نجاة نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 257

[3] – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية، المرجع السابق، ص 309

[4] – نجاة نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص257

[5] – نفس المرجع، ص 257

الإنسانية وجرائم التعذيب والحرمان من الحرية، وقد أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل بشأن هذه الشكاوى أمرا دوليا بالقبض على الرئيس السنغالي السابق حسن هبري بتاريخ 19 سبتمبر 2005، بالرغم من عدم تواجده بالإقليم البلجيكي، وقد تبع ذلك إصدار العديد من المذكرات من طرف دولة بلجيكا تلتمس فيها من السنغال طلب تسليم المتهم حسن هبري[1].

بتاريخ 22 سبتمبر 2005 تم إخطار جمهورية السنغال بالأمر الدولي المتضمن القبض على الرئيس السابق حسن هبري الصادر عن بلجيكا والمطالبة بتسليم المتهم.

في 15 نوفمبر 2005 قامت السلطات السنغالية بالقبض على المتهم حسن هبري، وقد رفضت تسليمه بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها. وذلك استنادا للقرار الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء دكار بتاريخ 25 نوفمبر 2005.

قامت بلجيكا بتاريخ 04 ماي 2006، بموجب مذكرة شفوية بإعادة تذكير السلطات السنغالية بالمادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي تلزم الدولة التي يتواجد المتهم فوق إقليمها بمحاكمته أو تسليمه. كما أكدت بموجب المذكرة الشفوية على أن "قرار إسناد قضية المشتكى منه حسن هبري إلى الإتحاد الإفريقي" لا يعفي السنغال من التزامها المتعلق بتسليم المتهم أو محاكمته عن الأفعال المرتكبة من طرفه والمجرمة بموجب أحكام الاتفاقية[2].

من جهتها سعت لجنة مناهضة التعذيب إلى إصدار قرار بشأن الجرائم المرتكبة في التشاد والتي كان المسئول الأول عنها حسين هبري، بحيث أكدت اللجنة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 على أن الدولة السنغالية لن تسعى إلى اتخاذ أية تدابير أو إجراءات تشريعية بشأن منح الاختصاص لقضائها الوطني للنظر في الجرائم المرتكبة في التشاد والتي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب. الأمر الذي يشكل مخالفة وإخلالا بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة السنغالية جراء مصادقتها على الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984[3].

قامت جمهورية السنغال على إثر هذه الضغوطات بإجراء مجموعة من التعديلات على قوانينها الوطنية من أجل مواءمتها مع التزاماتها الدولية الناتجة عن تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالأخص المادة الخامسة منها. بحيث أدرجت تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضمن قانون العقوبات السنغالي في المادة 431 من الفقرة الأولى إلى الرابعة. كما تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها في المادة 669 منه. بحيث نصت على

---

[1] – سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية، المرجع السابق، ص 309

[2] – نفس المرجع، ص 310

[3] – نفس المرجع، ص 310

اختصاص القضاء السنغالي بالجرائم المرتكبة خارج الإقليم السنغالي، حال تواجد المتهم فوق إقليمها أو في حال إقامة الضحية داخل الإقليم السنغالي أو في حال تسليم المتهم إلى الجمهورية السنغالية[1].

في سبتمبر من سنة 2008 تم رفع شكوى جديدة ضد الرئيس السنغالي السابق حسن هبري بسبب مسؤوليته عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة أثناء فترة توليه الحكم. قامت بلجيكا بتاريخ 19 فيفري 2009 برفع دعوى قضائية ضد السنغال أمام محكمة العدل الدولية موضوعها عدم احترام دولة السنغال التزامها المتمثل في متابعة حسن هبري أو تسليمه إلى بلجيكا لتتولى ذلك.

توالت بعدها طلبات التسليم الصادرة من بلجيكا، الطلب الثاني في 15 مارس 2011 والثالث في 05 سبتمبر 2011 والرابع في 17 جانفي 2012. كلها ترمي إلى تسليم المتهم حسن هبري من أجل مساءلته ومعاقبته عن الجرائم المرتكبة من طرفه. وقد كانت هذه الطلبات محل رفض من دولة السنغال بسبب عدم قانونيتها استنادا لمقتضيات القانون السنغالي[2].

وقد تم إعادة فتح قضية الرئيس السنغالي السابق حسين هبري بتاريخ 20 جويلية 2015، بأمر من الإتحاد الإفريقي، لأجل مساءلته ومحاكمته عن الجرائم المرتكبة من طرفه، أمام محكمة إفريقية خاصة بداكار. حيث تبثث هذه الأخيرة الحكم بالسجن المؤبد في حق المتهم حسين هبري بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المسئول عن ارتكابها خلال فترة توليه الحكم بالتشاد. وسوف يقضي المتهم هذه العقوبة بدولة التشاد أو أي دولة أخرى من دول الإتحاد الإفريقي.[3]

ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية من قضية حسين هبري

بالنظر للانتقادات الواسعة التي لحقت بالقرار الصادر عن محكمة السنغال، القاضي في منطوقة بعدم اختصاص القضاء السنغالي بنظر الجرائم المرتكبة من طرف حسين هبري. قرر القضاء البلجيكي محاكمة هذا الأخير استنادا للاختصاص العالمي، فطالب المحاكم السنغالية بتسليم المتهم أو محاكمته، إلا أن عدم استجابة السلطات السنغالية لهذا الطلب جعل بلجيكا تلجأ إلى محكمة العدل الدولية من خلال رفع دعوى مضمونها مطالبة السنغال باحترامها التزامها الدولي وفقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم.

---

[1] – نفس المرجع، ص 311

[2] – نفس المرجع، ص 311

[3] – "تشاد، تثبيت التهم ضد الرئيس الأسبق حسين هبري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية" مقال منشور على موقع France 24 بتاريخ 27 أفريل 2017، على الرابط https://www.france24.com/ar/20170427، تاريخ التصفح 07 جويلية 2019

خاصة وأن السنغال بموجب مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، قامت سنة 2007 بمواءمة هذه الاتفاقية مع تشريعها الوطني، الأمر الذي منح لقضائها الوطني صلاحية متابعة أي شخص يرتكب جريمة التعذيب استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي[1].

بناء على ذلك قررت محكمة العدل الدولية بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 20 جويلية 2012، أنه "وقت إيداع العريضة، لم يعد للنزاع الذي كان موجودا بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية أي وجود، فلا يكون للمحكمة اختصاص للفصل في طلب بلجيكا المتعلق بالالتزام الناتج عن الفقرة الثانية من المادة الخامسة"[2]

على إثر ذلك أكدت السنغال أنها تتمتع بقدر واسع من الحرية فيما يتعلق بإعمال الالتزامات المترتبة عليها جراء مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد قررت محكمة العدل الدولية بشأن ذلك أنه خرق الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية للأسباب المبينة أعلاه. إلا أنها تعتبر أن إعمال الدولة لالتزامها بتكريس الاختصاص العالمي لمحاكمها من أجل النظر في جريمة التعذيب هو شرط ضروري للتمكن من فتح تحقيق تمهيدي (الفقرة الثانية من المادة السادسة) وعرض القضية على سلطاتها المختصة من أجل مباشرة الدعوى الجزائية (الفقرة الأولى من المادة السابعة)

إن مجمل هذه الالتزامات تمكن من القيام بمتابعات ضد المتهم، عند عدم تسليمه، ومن تحقيق موضوع المعاهدة وهدفها، والمتمثل في تكثيف فعالية محاربة التعذيب لتفادي إفلات مرتكبي مثل هذه الأفعال من اللاعقاب"[3]

كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية أيضا أن "التزام الدولة بتجريم التعذيب وتكريس اختصاصها بمتابعته يجد ما يقابله في أحكام عدة اتفاقيات دولية تتعلق بمعاقبة الجرائم الدولية، ويكتسي هذا الالتزام الذي ينبغي إعماله من قبل الدولة المعنية بمجرد التزامها بالمعاهدة طابعا وقائيا وردعيا، إذ أن الدول الأطراف بتزويدها بالترسانة القانونية الضرورية لمتابعة هذا النوع من الجريمة تضمن تدخل نظامها القضائي تبعا لذلك وتلتزم بتنسيق جهودها للقضاء على كل خطر اللاعقاب"[4]

وفقا لما سبق ذكره، يستنتج من قرار محكمة العدل الدولية أن تماطل وتباطؤ دولة السنغال في موائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الوطنية من خلال تكريسها لمبدأ الاختصاص العالمي يعتبر تقصيرا منها، حال دون تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وساهم في المساس بمبدأ منع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب"[5]

---

[1] – بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 350

[2] –L'affaire questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal) arrêt, 20 juillet 2012 in https://www.icj-cij.org/fr/affaire/144 vue le 12 janvier 2019

[3] – أنظر قرار محكمة العدل الدولية ، الالتزام أو المحاكمة، المرجع السابق، الفقرة 74

[4] – نفس المرجع، الفقرة 75

[5] – بوروبة سامية، المرجع السابق، ص 351

وعليه يمكن القول أن دولة السنغال برفضها لمحاكمة المتهم حسن هبري أو تسليمه للدولة المطالبة به، تكون قد خالفت وانتهكت التزاماتها الدولية المنصوص عليها ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة[1].

الفرع الثالث: قضية علي ولد الدح Ely Ould Dah

تعتبر قضية علي ولد الدح الموريتاني الجنسية، من بين القضايا العملية التي تجسد التطبيق الفعلي لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة والتصدي لمرتكبيها، وقد اختصت المحاكم الجنائية الفرنسية بنظر هذه القضية من خلال مساءلة المتهم وتوقيع العقاب عليه.

أولا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف علي ولد الدح

بالنظر لسياسة التمييز العنصري التي كانت سائدة في موريتانيا اتجاه الأشخاص السود، وقع ضباط الجيش الموريتاني السود ضحايا للعديد من الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت ضدهم لدوافع عنصرية. بحيث شهدت موريتانيا خلال الفترة الممتدة من نوفمبر 1990 إلى مارس 1991 وقوع مناوشات ومواجهات بين فئة من الموريتانيين ذوي الأصول العربية والأمازيغية ومجموعة أخرى من الأفارقة السود. على إثر هذه المناوشات تم اعتقال عدد كبير من أفراد الجيش الموريتاني الذين وجهت لهم اتهامات بالانقلاب على الحكم وقد سيقوا إلى سجن جريدا.

أثناء تواجد أفراد الجيش الموريتاني بالسجن، قام علي ولد الدح بممارسة العديد من أشكال ومظاهر التعذيب في حقهم باعتباره كان يشغل رتبة ملازم في الجيش مكلف بالاستعلام في اللجنة المعنية باستجواب أفراد الجيش المشتبه في مشاركتهم في محاولة الانقلاب على نظام الحكم. وقد وثقت هذه الجرائم بموجب التقرير الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1990، الذي أكد على ارتكاب العديد من جرائم التقتيل والإبادة والتعذيب والاعتقال في حق الضباط الموريتانيي ن السود بدوافع عنصرية تمييزية استهدفتهم لكونهم ينتمون لفئة السود[2].

---

[1] – مارية عمراوي، المرجع السابق، ص 194

[2] – سفيان دخلافي، الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية، المرجع السابق، ص 367

ثانيا: متابعة علي ولد الدح استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي

نتيجة لأفعال التعذيب الممارسة في حق أفراد الجيش الموريتاني. قام بعض اللاجئين بفرنسا ذوي الجنسية الموريتانية، بدعم من رابطة حقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، برفع شكوى باسم بعض الضحايا أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ "مونبلييه" Montpellier بتاريخ 4 جوان 1994 ضد علي ولد الدح، الذي كان متواجدا بالإقليم الفرنسي لغرض إجراء تربص عسكري بإحدى المدارس الفرنسية بـ "مونبلييه" أسس المدعين شكواهم على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المقرر ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. استنادا لذلك تم فتح تحقيق مع المتهم حول التهم المنسوبة إليه والمتمثلة في ارتكاب جرائم التعذيب. وأودع الحبس المؤقت بتاريخ 2 جويلية 1999[1].

بسبب عدم وجود نص قانوني ضمن التشريع الفرنسي ينص على المساءلة والمعاقبة عن جريمة التعذيب آنذاك استفاد المتهم علي ولد الدح من الإفراج تحت الرقابة القضائية وعلى إثر ذلك فر إلى موريتانيا بتاريخ 5 أفريل 2000.

في 25 ماي 2001 وجهت اتهامات على ولد الدح بارتكاب جريمة التعذيب بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق، أكد من خلاله على أن القضاء الفرنسي يختص بالمساءلة عن أي فعل يشتمل على التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بغض النظر عن مكان وقوعه أو جنسية مرتكبه أو الضحايا الذي وقع في حقهم. وقد تم استئناف هذا الأمر من طرف دفاع المتهم علي ولد الدح بتاريخ 20 جوان 2001.

بتاريخ 8 جويلية 2001 أصدرت غرفة التحقيق لدى مجلس قضاء نيم Nime قرارا أكدت من خلاله على أن أركان جريمة التعذيب متوفرة جميعها وفقا للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. بموجب الطعن المقدم من طرف دفاع المتهم علي ولد الدح في هذا القرار، أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 أكتوبر 2002 قرارا يؤكد على اختصاص القضاء الفرنسي بنظر التهم المنسوبة إلى المتهم استنادا لنص الفقرة الأولى من المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

بعد تأكيد قرار محكمة النقض الفرنسية على انعقاد الاختصاص للمحاكم الفرنسية للنظر في جرائم التعذيب المرتكبة من طرف علي ولد الدح، تم البدء في محاكمة هذا الأخير غيابيا بتاريخ 30 جوان 2005 أمام محكمة الجنايات بـ "نيم" وقد نتج عن ذلك صدور قرار عن المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2005، قضى في منطوقة بإدانة المتهم علي ولد الدح بارتكاب جناية التعذيب في حق

---

[1] – نفس المرجع، ص 367

[2] – نفس المرجع، ص 368

مواطنين موريتانيين بموريتانيا. وقد أصدرت المحكمة في حقه عقوبة عشر سنوات سجنا نافدا بناء على المواد من 303 إلى 309 من قانون العقوبات الفرنسي القديم والمادة 222 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجديد[1].

قام المتهم بتاريخ 22 أفريل 2003 بتقديم طعن ضد قرار محكمة النقض الفرنسية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أيدت هذه الأخيرة القرار محل الطعن بتاريخ 17 مارس 2009، بعد تأكدها من توافر شروط انعقاد الاختصاص للمحاكم الفرنسية للنظر في بعض الجرائم الدولية بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ومهما كان مكان وقوعها[2]. وتتمثل الشروط في ضرورة وجود المتهم محل المتابعة على الإقليم الفرنسي، وقد تحقق هذا الشرط بتواجد علي ولد الدح على الإقليم الفرنسي عند توقيفه. أما الشرط الثاني فهو أن يكون انعقاد وممارسة الاختصاص بناء على اتفاقية دولية. وقد تحقق هذا الشرط بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، التي دخلت حيز النفاذ في فرنسا قبل وقوع أفعال التعذيب المرتكبة من طرف المتهم. إضافة إلى ذلك فقد تم إدراج جريمة التعذيب ضمن التشريع الوطني الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 689 من قانون العقوبات[3].

وبذلك يمكن القول أن قضية علي ولد الدح من بين القضايا التي اختص القضاء الفرنسي بالملاحقة والمتابعة عن جريمة التعذيب بشأنها استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على صحة وتوافر شروط انعقاده[4].

في مناسبة قضائية أخرى أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الاجتهاد الرامي إلى منح الولاية القضائية للمحاكم الوطنية بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في خارج إقليم الدولة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي متى توافرت شروطه. ويتعلق الأمر بقضية نيكولا جورجيس Nicolas Jorgic هذا الأخير الذي صدر بشأنه قرار عن المجلس القضائي الألماني دوسلدورف Duddeldorf بتاريخ 26 سبتمبر 1997 قضى بإقرار عقوبة السجن المؤبد في حقه لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في إقليم البوسنة وقد كان هذا القرار محل تأييد من طرف المحكمة العليا الاتحادية بتاريخ 30 أفريل 1999، والذي بدوره أيد بقرار صادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بتاريخ 12 ديسمبر 2000.

---

[1] – نفس المرجع، ص 369

[2] - La cour européenne des droit de l'home (cinquieme section) 17 mars 2009, Ely Oued Dah c. France, requête n°13113/03 in http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-91980, vue le 12 mai 2019

[3] – سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 369

[4] - Rafaelle Maison « Ne bis in idem et cooperation judiciare internationale » revue générale de droit international public, 2013, tome, 117, n°3, p 667

لجأ المتهم نيكولا جورجيس Nicolas Jorgic إلى رفع طعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأجل إلغاء القرار الصادر ضده، إلا أن هذه الأخيرة قضت بتأييد القرار محل الطعن والقاضي بإدانة المتهم عن جريمة الإبادة المرتكبة من طرفه[1].

يظهر من خلال هذه القضية أيضا تطبيق وممارسة للاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية الألمانية بشأن جريمة دولية مرتكبة خراج الإقليم الألماني من طرف شخص لا يحمل الجنسية الألمانية.

بعد عرض بعض القضايا العملية لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أمام القضاء الجنائي الوطني لبعض الدول، نلاحظ أن هناك قبولا وإعمالا لعالمية المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الخطيرة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها أو مكان وقوعها، وهو ما يساهم ومن دون شك في ردع وقمع الجريمة الدولية سواء الواقعة أثناء النزاع المسلح أو الواقعة في أوقات السلم. والتأكيد على منع إفلات مرتكبيها من العقاب.

المطلب الثاني: إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على بعض الجرائم الدولية الخطيرة

بالرغم من أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تتبناه الدولة وتكرسه ضمن تشريعها الوطني يسمح لها بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن صفتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة. وهذا من أجل وضع حد لوقوعها. إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الجرائم وإفلات العديد من مرتكبيها وبالأخص كبار المسئولين في الدولة من المساءلة والعقاب عما ارتكبوه من جرائم. كما هو الحال بالنسبة للجرائم الواقعة في فلسطين والعراق والتي لم يسأل مرتكبوها ولم ينالوا العقاب بشأنها.

الفرع الأول: جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة في فلسطين

لقد شهدت الأراضي العربية الفلسطينية وقوع أبشع وأشد الجرائم الدولية خطورة وضراوة التي ارتكبت من طرف الاحتلال الإسرائيلي. هذا الأخير الذي وبمجرد احتلاله للأراضي الفلسطينية انتهك بصورة صارخة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ولم يتردد في انتهاج سياسات الإبادة والتقتيل والتعذيب والتهجير والتجويع في حق الشعب الفلسطيني. إضافة إلى تعمد استهداف المواقع والأهداف المدنية الآهلة بالسكان وشن الهجوم على المنشآت المدنية والمناطق الأثرية.

[1] – سفيان دخلافي، المرجع السابق، ص 370

كل هذه الأفعال وغيرها تشكل جرائم دولية خطيرة تصنف ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تستوجب المساءلة والمعاقبة عن ارتكابها من طرف القضاء الوطني وحتى الدولي.

أولا: طبيعة الانتهاكات المرتكبة في فلسطين

ارتكبت إسرائيل ومنذ احتلالها لفلسطين العديد من الجرائم الدولية الخطيرة في حق الأشخاص المدنيين وغير المشاركين في العمليات الحربية، منتهكة بذلك الأحكام والمبادئ المنظمة للنزاعات المسلحة المنصوص عليها ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني [1]. ومن أكثر الجرائم المرتكبة في فلسطين نجد:

1 - جرائم الاستيطان ومصادرة الأراضي

عمدت إسرائيل ومنذ احتلالها لفلسطين إلى اللجوء لسياسة الاستيطان من خلال التوسع في مصادرة الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة وإقامة المستعمرات والاستيلاء على الأراضي التابعة للفلسطينيين وبالأخص المناطق الجنوبية ذات الأهمية الإستراتيجية الغنية بالموارد الطبيعية، من خلال تشتيت العائلات المتواجدة بها وتفريقها وعزلها عن بعضها البعض حتى تقضي على العمل الجماعي فيها. وقد ارتكزت فلسطين في سياسة الاستيطان التي اعتمدتها في إسرائيل على عدة مخططات تمكنها وتسهل لها عملية الاستيطان من بينها:

-إفراغ المناطق المراد الاستحواذ عليها من السكان

-إقامة المستعمرات وتوطين اليهود في المناطق المراد الاستيلاء عليها[2]

وقد اعتمدت إسرائيل في تبرير سياسة الاستيطان المنتهجة في فلسطين إلى القول بأنه لا يوجد تعارض بين سياسة الاستيطان التي تتبعها والقانون الدولي، وأن الأراضي الفلسطينية لم تكن خاضعة لسيادة مشروعة عند احتلالها ، ومن ثم فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بتنظيم النزاعات المسلحة لا تسري على إسرائيل ولا تلزمها بشئ. إلا أن هذه الحجة مردود عليها ذلك لأن المناطق التي كانت تحت الانتداب آلت سيادتها إلى الشعب الفلسطيني مثل ما هو الحال بالنسبة لأقاليم الدول العربية التي انفصلت واستقلت عن الدولة العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى وإبرام معاهدتي سيفر ولوزان سنتي 1919 و1924. كما بررت إسرائيل سياستها الاستيطانية في فلسطين بكون أن ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة ضمن المادة 49 منها في الفقرة السادسة ينطبق

---

[1] - ليلى عصماني "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية " مجلة الحقوق، فصلية علمية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2012، ص 615

[2] – مختار ولهي "المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية، الجدوى والخيارات" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الثالث، 2009، ص 212

على السياسة التي اتبعها النظام النازي الألماني ولا يمكن تطبيقها أو تعميمها على ما قامت به إسرائيل[1].

2 -النقل القسري للسكان

استكمالا وتنفيذا لسياسة الاستيطان التي اتبعتها إسرائيل في فلسطين، اتخذت العديد من الإجراءات والتدابير الرامية إلى التهجير القسري للسكان قصد مصادرتها، حيث قامت بإخلاء العديد من المدن والقرى من خلال الترحيل القسري للسكان وإلزامهم على الخروج بالقوة من منازلهم وترك قراهم ومدنهم ومنعهم من العودة إليها. وقد انتهجت إسرائيل في سبيل ذلك عدة أساليب كتشجيع السكان على ترك منازلهم والانتقال خارج الأراضي الفلسطينية، منح إعانات مالية لهم لتحفيزهم على ذلك، فتح مكاتب خاصة في معسكرات للاجئين. وبالرغم من القرارات العديدة التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة في سبيل السماح بعودة الم هجرين إلى ديارهم، إلا أنه لم يتم تنفيذ هذه القرارات من طرف الاحتلال الإسرائيلي[2].

3 - جرائم القتل والإبادة الجماعية

تحقيقا لغايتها الرامية إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، ارتكبت إسرائيل العديد من عمليات الاغتيال والإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني، والتي استهدفت القادة الفلسطينيين والسياسيين ورجال الدين، من أشهرها اغتيال قائدي حماس الشيخ أحمد ياسين وعبد العزيز الرنتيسي سنة 2003[3].

إضافة إلى المجازر والمذابح الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل كمجزرة دير ياسين، كفر قاسم ، صبرا وشتيلا والعدوان على قطاع غزة الذي نتج عنه ارتكاب العديد من الجرائم في حق الشعب الفلسطيني.

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ولازالت ترتكبها لحد اليوم تكيف وبلا شك على أنها جرائم دولية خطيرة وانتهاكات جسيمة للمبادئ والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، وتجد أساس تجريمها ضمن العديد من الوثائق الدولية، كاتفاقيات لاهاي للحرب البحرية لعام 1945، ميثاق محكمة النورمبورغ لعام 1945، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام

[1] – نفس المرجع، ص 213

[2] – نفس المرجع، ص 214

[3] – نفس المرجع، ص 214

1948، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[1].

فالجرائم المرتكبة في فلسطين تشكل في مجملها انتهاك لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المنظمة للنزاعات المسلحة، خاصة ما يتعلق بالاستيطان الذي يعتبر من الانتهاكات الجسيمة المحظورة بموجب الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة [2] ويشكل جريمة حرب تستدعي المساءلة والمعاقبة عنها، وكذلك فإن النقل القسري للسكان المدنين أو إبعادهم يشكل أيضا جريمة حرب لأنه يعتبر انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع[3].

4 - الجرائم المرتكبة خلال العدوان على قطاع غزة

لقد شهد العدوان على قطاع غزة من طرف الاحتلال الفرنسي ارتكاب أشد وأبشع الجرائم الدولية خطورة في حق الشعب الفلسطيني ، والتي تصنف باعتبارها انتهاكات جسيمة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني قد تكون في صورة جريمة عدوان، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

أ جريمة العدوان

إن إسرائيل بشنها هجوما على قطاع غزة تكون قد ارتكبت جريمة عدوان في حق شعب مدني أعزل وفقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي[4]. وقد بررت إسرائيل موقفها من العدوان على أنه دفاع شرعي عن النفس يبيحه القانون الدولي، إلا أن هذه الحجة غير مؤسسة قانونا، فإطلاق بعض الصواريخ من قطاع غزة لا يبرر الاعتداء غير المشروع والعدواني الذي قامت به إسرائيل في حق شعب القطاع.

إن الدفاع الشرعي وحسب ما تقضي به المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو حق يقرره القانون الدولي لأجل استعمال القوة اللازمة لصد اعتداء مسلح حال ، يهدد استقلال الدولة وسلامة إقليمها.

ويشترط حسب نص المادة 51 لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون استخدام القوة غير مشروع (عدوان) وأن يكون الدفاع ضروريا ولازما لصد الاعتداء بحيث يستحيل دفعه بأي طريقة أخرى غير

---

[1] –نفس المرجع، ص 214

[2] – تنص الفقرة السادسة من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنين إلى الأراضي التي تحتلها"

[3] – مختار ولهي، المرجع السابق، ص 215

[4] – ليلى عصماني "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية " المرجع السابق، ص 615

استعمال القوة، وأن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، ففي حال توافر هذه الشروط يكون استعمال القوة مباحا ومشروعا ويعتبر دفاع شرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق[1].

شروط الدفاع هذه لم تتوافر في العدوان الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة. فإطلاق بضعة صواريخ من طرف حماس على إسرائيل لا يعتبر في مفهوم القانون الدولي عدوانا، لأن هذا الفعل يستند على أسس قانونية وشرعية. أولها الاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية ثم غلق المعابر وفرض الحصار لمدة تفوق ستة أشهر على قطاع غزة. وبذلك فإن إطلاق الصواريخ من غزة هو دفاع شرعي عن الوطن وتقرير لمصير الشعب المعتدى على حقوقه وهو الأمر الذي يؤكده ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة الأولى منه والتي تقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها[2].

وعليه فإن الاعتداء الإسرائيلي على قطاع غزة يعتبر عدوانا غير مشروع ولا يمكن اعتباره دفاع شرعي لعدم توافر شروطه الأساسية[3].

ب – جرائم الحرب

لقد قامت إسرائيل عند شن العدوان على قطاع غزة بخرق وانتهاك القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فارتكبت العديد من الانتهاكات التي تصنف على أنها جرائم حرب من بينها:

شن الهجمات المباشرة على المدنين وهو ما يعتبر خرق لمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، فإسرائيل كانت توجه الهجمات العشوائية وتتعمد استهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية[4]. وبالأخص الأطفال والنساء واستهداف مراكز الشرطة وسيارات الإسعاف والأماكن

---

[1] – نفس المرجع، ص 616

[2] – تنص المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "مقاصد الأمم المتحدة هي: 1–حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. 2– إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. 3– تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والتفريق بين الرجال والنساء. 4– جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"

[3] – ليلى عصماني "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية" ص 616

[4] – مختار ولهي، المرجع السابق، ص 216

الدينية والأثرية كالمساجد والمتاحف وغيرها، إضافة إلى مخازن الطعام والوقود منتهكة بذلك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع[1].

فرض الحصار على قطاع غزة من خلال إحكام سيطرتها على المعابر والحدود ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، وذلك بقصد تجويع السكان المدنين. وهو الأسلوب الذي تحظر اتفاقيات جنيف الأربع اللجوء إليه باعتباره من الأساليب غير المشروعة، لأنه يؤدي إلى هلاك السكان وإبادتهم. فالقانون الدولي الإنساني يحث أطراف النزاع على السماح بمرور المساعدات الإنسانية إلى العدو وعدم عرقلتها وهو الأمر الذي لم تحترمه إسرائيل بشكل متعمد[2].

استخدام الأسلحة المحرمة دوليا التي يعتبر اللجوء إلى استعمالها أثناء النزاع المسلح جريمة من جرائم الحرب، فقد استعملت إسرائيل العديد من الأسلحة التي يمنع استخدامها دوليا كالأسلحة العنقودية، الأسلحة الحارقة، الأسلحة التي يستخدم فيها اليورانيوم والقنابل الفراغية، ويرجع سبب تحريم استعمال هذه الأسلحة إلى الآثار التدميرية الناتجة عنها والأضرار غير اللازمة التي تلحقها بالأشخاص[3].

جـ – الجرائم ضد الإنسانية

تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب من حيث أنها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموع السكان المدنيين، وهو ما اعتمدته إسرائيل في ارتكابها الجرائم في حق الشعب الفلسطيني وبالأخص في العدوان على قطاع غزة، حيث عمدت إلى القتل الجماعي وإبادة الأشخاص المدنيين بشكل عمدي، إضافة إلى التهجير الإلزامي والنقل القسري لمجموع السكان والاضطهاد المبني على أسباب عرقية، سياسية ودينية[4].

د– جريمة الإبادة الجماعية

لقد كان هدف إسرائيل من عدوانها على قطاع غزة التدمير الكلي أو الجزئي لسكان غزة، حيث عمدت إلى إخضاعهم لظروف معيشية قاسية وإلحاق الأذى الجسدي والمعنوي بهم وهو ما يشكل إحدى الصور المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما تقضي به اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[5].

---

[1] – ليلى عصماني "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية" ص 617

[2] – مختار ولهي، المرجع السابق، ص 217

[3] – نفس المرجع، ص 218

[4] - ليلى عصماني "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية " المرجع السابق، ص 618

[5] – نفس المرجع، ص 618

إن الجرائم التي ارتكبتها ولازالت ترتكبها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني تشكل ودون شك انتهاكات جسيمة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ومن ثم جرائم حرب تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها، الأمر الذي قد يتحقق من خلال عدة طرق قضائية، كاختصاص القضاء الجنائي الفلسطيني بنظر هذه الجرائم وفقا للمبادئ التقليدية للاختصاص أو اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة أو الاعتماد على الاختصاص الجنائي العالمي كأساس لمساءلة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين وهو الأمر الذي يهمنا ويعنينا في هذه الدراسة. لذلك سوف نتطرق في النقطة الموالية لمدى مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في فلسطين.

ثانيا: انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في فلسطين

إن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة، يرجع لطبيعة وخاصية هذه الجرائم التي تشكل مساسا بالسلم والأمن الدولي ين. لذلك فإن الاختصاص بمساءلة ومعاقبة مرتكبيها يتقرر لكل دولة يقضي تشريعها الداخلي بتبني واعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وتنطبق هذه الخاصية على الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، كونها تشكل انتهاكات جسيمة وخرقا صارخا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

استنادا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وبالأخص المواد المشتركة منها (المادة 49، 50، 129، 146) والمادة 86 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، يمكن لأي دولة طرف أن تقوم بملاحقة ومتابعة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في فلسطين وتقديمهم أمام قضائها الوطني لأجل مساءلتهم ومعاقبتهم، أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيات تتولى ذلك[1].

استجابة للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول والتي تقضي بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قامت بعض الدول بتبني واعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية حتى تضمن مساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة، من بينها بلجيكا وإسبانيا[2].

---

[1] – نفس المرجع، ص 619

[2] – محمد تاجر "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الأول، 2011، ص 166

وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي رفعت العديد من الدعاوى أمام القضاء الأوروبي ضد قادة إسرائيل. بتاريخ 18 جوان 2001 تم رفع دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس وزراء إسرائيل أرييل شارون، بسبب مسؤوليته عن المجازر المرتكبة في صبرا وشتيلا عام 1982 التي راح ضحيتها ما يزيد عن 900 شخص. استنادا لما تقضي به المادة السابعة من القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993 والمعدل سنة 1999، المتعلق بالمعاقبة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والذي يمنح للقضاء الجنائي البلجيكي حق ملاحقة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات المنصوص عليها ضمن محتواه، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. وقد أصدر القضاء البلجيكي بخصوص هذه الدعوى قرارا يقضي بعدم متابعة المتهم أرييل شارون بحجة أن القانون الدولي لا يسمح للدول بالمتابعة الجزائية للأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية أثناء ممارستهم لوظيفتهم. وأن القضاء البلجيكي بفتحه تحقيقا قضائيا بشأن أرييل شارون يتجاوز القاعدة المكرسة ضمن قواعد القانون الدولي العرفي والتي تقضي بتمتع كبار المسئولين في الدولة بالحصانة القضائية[1].

وهو نفس المسلك الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة عليها والمتعلقة بوزير خارجية الكونغو "عبدو لاي يرودیا ندومباسي" الصادر في حقه أمر بالقبض الدولي من طرف السلطات القضائية البلجيكية بسبب مسؤوليته عن وقوع جرائم ضد الإنسانية، حيث أكدت محكمة العدل الدولية بموجب قرارها الصادر بتاريخ 14 فيفري 2002، أن الحصانات القضائية التي يتمتع بها رؤساء الدول ووزراء الخارجية أمام الجهات القضائية الأجنبية هي حصانات مطلقة، وأكدت المحكمة أيضا أن الحصانة لا تعني اللاعقاب[2].

قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بإيداع شكوى أمام القضاء الإسباني بتاريخ 22 جويلية 2002، بشأن الجرائم المرتكبة في إطار العدوان الإسرائيلي على غزة، بحيث وجهت الاتهامات إلى وزير الدفاع الإسرائيلي السابق بن يامين بن إليزر ومجموعة من الضباط في الجيش. وبحجة المتابعة القضائية للقضية من طرف المحاكم الإسرائيلية تم في 2 أفريل 2009 حفظ الملف من طرف القضاء الإسباني، وبسبب تماطل القضاء الإسرائيلي في نظر القضية وعدم وجود أي أدلة تثبت قيام القضاء الإسرائيلي بالتحقيق في القضية. قام القضاء الإسباني بمتابعة التحقيق في القضية من جديد بتاريخ 4 ماي 2009، إلا أنه تم إصدار قرار بحفظ الملف بصفة نهائية في جويلية 2009 من طرف الهيئة العليا القضائية الإسبانية[3].

---

[1] – مختار ولهي، المرجع السابق، ص 225

[2] - vu l'arrêt de cij, du 14 février 2002, op. cit

[3] – محمد تاجر، المرجع السابق، ص 169

مارست إسرائيل عدة ضغوطات على إسبانيا بسبب هذه القضية، حيث احتجت وزيرة خارجية إسرائيل تسيبي ليفني وبصفة رسمية أمام وزير خارجية إسبانيا بشأن تصرفات القضاء الإسباني واعتبرتها موقف سياسي أكثر منه قضائي. ردا على ذلك صرح وزير خارجية إسبانيا ميقال أنجيل موراتينوس أن "موقف إسرائيل هو موقف إسرائيل أما موقف الحكومة الإسبانية فيمثل احترام القضاء" كما أكد أيضا ضمن تصريحه أن موقف إسبانيا موقف مشرف ومدعم لفكرة استقلالية القضاء وعدم الكيل بمكيالين[1].

غير أنه وفي تصريح لاحق، أكدت وزيرة الخارجية لإسرائيل أنها تلقت وعدا من طرف نظيرها الإسباني بشأن تعديل القانون الإسباني المتضمن اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي. وقد تحقق هذا الأمر من خلال التعديل الذي أجرته إسبانيا على تشريعها الوطني والذي ضيق من نطاق اختصاص القضاء الإسباني فأصبح يشمل بالمساءلة فقط الجرائم التي يكون ضحاياها من جنسية إسبانية مع اشتراط تواجد المتهم فوق الإقليم الإسباني[2].

إن اللجوء إلى الاختصاص الجنائي العالمي كآلية تسمح بمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بفلسطين يعتبر خيارا أفضل بالنسبة للانتهاكات الواقعة في فلسطين، ذلك لأن هذا ال خيار يعتمد في تحريكه على الإرادة الحرة للأفراد الطبيعيين، وبالأخص الذين ارتكبت هذه الجرائم في حقهم باعتبارهم الأكثر تضررا، إذ يمكنهم رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الجنائية لأي دولة تتبنى الاختصاص الجنائي العالمي. بعكس الخيارات الدولية الأخرى كاللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة جنائية خاصة، تعتمد على الإرادة السياسية الفلسطينية بالدرجة الأولى والتي يصعب تحريكها[3].

إلا أن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي من طرف القضاء الوطني بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين قد يجعل الدول تتعرض لضغوطات وتهديدات لأجل إلغاء قوانينها المتعلقة بإعمال هذا الاختصاص ، وبالأخص من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، كما حدث في الدعوى المرفوعة ضد شارون[4].

ومثل هذه التصرفات تهدف إلى إبعاد مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة عن دائرة المساءلة وضمان إفلاتهم من العقاب، وبالأخص إذا تعلق الأمر بكبار القادة والمسئولين في الدول العظمى[5].

---

[1] – نفس المرجع، ص 169، 170

[2] – نفس المرجع، ص 170

[3] - ليلى عصماني "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية، المرجع السابق ، ص631

[4] – نفس المرجع، ص631

[5] – محمد تاجر، المرجع السابق، ص 166

استنادا لهذه المعطيات يصبح من الصعب الاعتماد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بسبب الصفة الرسمية والمركز الذي يتمتع به مرتكبوها، والذي يمنحهم حصانة جنائية قضائية مطلقة تعفيهم من المسؤولية، وهو ما ينطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في فلسطين التي لا يمكن مساءلة مرتكبيها أمام القضاء الوطني الأجنبي[1].

في حين يرى البعض أن إفلات المجرمين الإسرائيليين من العقاب هو أمر غير ممكن حتى مع الحصانة التي يتمتعون بها، فقد أكدت منظمة العفو الدولية ضمن تقريرها الصادر بتاريخ 2 جويلية 2009 أنه "عملا بقواعد القانون الدولي وما يترتب عنها تلتزم الدول بتطبيق قاعدة الاختصاص العالمي وتجسيده في أنظمتها الداخلية وفتح تحقيقات جنائية أمام محاكمها الوطنية وذلك بعد أن تتوفر لديها دلائل وقرائن كافية تؤكد وقوع جرائم حرب أو جرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي وتوقيف المتهمين ومحاكمتهم"[2]

إذا كانت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تخضع لقاعدة عدم التقادم، معنى ذلك أن هذه الجرائم يمكن متابعة ومساءلة مرتكبيها في أي وقت ومهما مر من الزمن، إلا أن هذه القاعدة تبقى أيضا غير نافعة في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرف كبار المسئولين والقادة في الدولة، لأنها تتعارض مع قاعدة الحصانة المعترف بها في القانون الدولي لصالح كبار المسئولين في الدولة، والتي تعفيهم من المسؤولية في حال انتهاء صفة الرسمية لهؤلاء بالنسبة للجرائم المرتكبة بمناسبة أدائهم لوظيفتهم. وذلك يعني أنه ورغم جسامة وبشاعة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية إلا أنهم يفلتون في كل الأحوال من المساءلة والعقاب. وهو ما حدث مع وزير الدفاع الأمريكي السابق رامسفيلد Ramsfeld الذي أفلت من المتابعة أمام القضاء الفرنسي، عن جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المسئول عن ارتكابها في حق معتقلي أبو غريب وغوانتناموا، حيث قام القضاء الفرنسي بحفظ ملف الشكوى[3].

إن تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل طغت عليه الاعتبارات السياسية التي ضيقت من نطاق تطبيقه وأفرغته من محتواه، خاصة بعد الدعوى المرفوعة ضد كبار المسئولين لديها[4].

بالرغم من كل السبل والمساعي الدولية والوطنية المبذولة في سبيل ملاحقة ومتابعة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة في فلسطين ومنع إفلاتهم من العقاب إلا أنها باءت كلها

---

[1] – نفس المرجع، ص 167

[2] – نفس المرجع، ص 168

[3] – نفس المرجع، ص 168

[4] – جمال ونوقي "المساءلة القانونية عن جرائم فرنسا في إطار القانون الدولي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2012، ص 436

بالفشل ، الأمر الذي شجع إسرائيل على التمادي في ارتكابها للجرائم وانتهاكها لقواعد القانون الدولي، بل وسعيها لضمان عدم مساءلة المسئولين عنها من خلال اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات كمنعهم من مغادرة إسرائيل، وإلزام كبار المسئولين والقادة العسكريين باستشارة المحكمة العسكرية عند تنقلهم إلى الخارج لتفادي القبض عليهم إلى جانب إنشاء لجنة تتولى مهمة حماية المسئولين الإسرائيليين في حال تحريك دعاوى جزائية ضدهم في الخارج وامتناعها عن الكشف عن هوية الأشخاص المسئولين عن تنفيذ الجرائم[1].

إلا أنه ومع ذلك يبقى الأمل معلقا بشأن معاقبة هؤلاء المجرمين مهما طال الزمن، خاصة مع وجود قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المكرسة ضمن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 وأيضا ضمن اتفاقية روما لعام 1998 المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة في العراق

لقد ارتكبت قوات التحالف المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا جراء العدوان على العراق العديد من الجرائم الدولية الخطيرة التي تعتبر خرقا صارخا لحقوق الشعب العراقي. تتمثل هذه الانتهاكات أساسا في جريمة العدوان، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

تشكل هذه الجرائم في مجملها انتهاكات جسيمة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، تعطي لكل دولة الحق في مساءلة ومعاقبة مرتكبيها من خلال انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها، الذي يسمح بتتبع وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

أولا: طبيعة الانتهاكات المرتكبة في العراق

بالرغم من أن أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية يجب احترامها وضمان عدم مخالفتها من طرف جميع دول العالم، وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تعتبر من الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تنظم سير النزاعات المسلحة، إلا أنهما لم تحترما وتطبقا أحكام هذه الاتفاقيات عند قيامها بالحرب على العراق، إذ أنهما ارتكبتا العديد من المجازر والجرائم في حق الشعب العراقي، إضافة إلى قصف المدن الآهلة بالسكان وتدمير

[1] – محمد تاجر، المرجع السابق، ص 170

القرى والمواقع المدنية واستعمال العديد من الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا نتيجة للآثار والأضرار الجسيمة التي تلحقها بالعسكريين والمدنين على حد السواء ومن بين هذه الجرائم:

أ- جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أولى الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في حق العراق تحت غطاء ما يسمى بالحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي[1].

وقد حاولت استصدار قرارات من مجلس الأمن تؤكد غزوها للعراق باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الذي يمنح لمجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات تهدف لحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن المجلس لم يقتنع بالمبررات التي قدمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لأجل غزو العراق، خاصة وأن العراق وقبل العدوان قد تعاون وبشكل كبير مع فرق البحث الدولية بتقديمه لجميع الوثائق المطلوبة التي تثبت عدم امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل. رغم عدم موافقة أعضاء مجلس الأمن الدولي ومعارضتهم الكلية لفكرة العدوان على العراق، كونها حرب لا تحظى بالشرعية الدولية وليس لها مبرر قانوني، إلا أن أمريكا وحليفتها بريطانيا سعت إلى تنفيذ توجهها الرامي إلى شن الحرب على العراق وذلك في مارس سنة 2003، وتنفيذ أهدافها الخفية من هذا العدوان وهي الحصول على نفط العراق.

إن الاحتلال الذي قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا يعتبر عدوانا مسلحا وفقا لما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 المتضمن تعريف العدوان.

بذلك تكون قوات التحالف قد ارتكبت جريمة دولية في حق العراق والمتمثلة في العدوان، الذي نتج عنه انتهاكات واسعة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ب-جرائم الحرب:

إضافة إلى جريمة العدوان فإن قوات التحالف قد ارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربع، من بينها جرائم القتل والإبادة الواسعة في حق الشعب العراقي وبالأخص المدنين، إذ أنه وحسب التقرير المعد بشأن هذا الاعتداء، فإنه من الصعب إحصاء عدد الأشخاص المدنين الذين راحوا ضحية هذا العدوان، والذين كان قتلهم متعمد نظرا لعددهم الكبير وللقصف الذي تعرضوا له بصورة مقصودة على المواقع المدنية

---

[1] – الحرب الوقائية هي تصور الولايات المتحدة الأمريكية لمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، تنطوي على فكرة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم على أية دولة ترى أنها تشكل خطرا عليها، وهي سياسة اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر الحرب ضد الإرهاب. أنظر في هذا الشأن، لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 320

[2] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 320، 321

التي يتواجدون بها، خاصة وأن الطائرات الأمريكية كانت توجه أهدافها بشكل عشوائي ودون تمييز بين الأشخاص والأهداف المدنية والعسكرية، ومن بين هذه الجرائم ما قام به جنود الاحتلال من قصف لحافلة نقل مدنية عند تدميرهم لجسر على الحدود العراقية السورية. إضافة إلى أعمال التقتيل العشوائي التي كانت ترتكب في كل مرة في حق المدنين العزل كإطلاق النار المتعمد في الطريق العام الذي تسبب في قتل سبعة أشخاص من المدنين من بينهم أطفال ونساء وقد وصل عددهم إلى عشرة حسب تصريح البنتاغون الأمريكي. وقد ثبت أن إطلاق النار كان عمدي ومقصود لأنه لم يسبقه أي تحذيرات بل كان بصورة مباشرة ودون سابق إنذار، وقد بررت أمريكا هذا العمل الإبادي بأن جنودها قد تلقوا أمرا بقتل كل من يتقدم نحوهم[1].

إلى جانب ذلك فقد تعرضت العديد من المدن والقرى إلى القصف العشوائي، كمدينة الحلة التي خلف القصف الموجه ضدها بتاريخ 01 أفريل 2003 استشهاد العديد من المدنيين وأيضا القصف الموجه ضد سوق بغداد الذي أسفر عن وفاة عدد كبير من الأشخاص أغلبهم من المدنيين.

وقد استعملت قوات التحالف لتنفيذ هجماتها ضد العراق العديد من الأسلحة المحرمة دوليا، كالقنابل الحارقة التي ألقتها في كل من البصرة والحلة والتي خلفت الكثير من الأضرار والخسائر، وأيضا استعمال الألغام المضادة للأشخاص. وقد كانت أغلب الهجمات التي قامت بها قوات التحالف موجهة ضد الأهداف المدنية كمبنى التلفزيون، الإدارات الحكومية، الوزارات، المدارس، المساجد، المتاحف، مصانع مياه الشرب وغيرها[2].

كما قامت قوات الاحتلال أيضا بمنع المنظمات الإنسانية من أداء مهامها في العراق كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3]. إضافة إلى الانتهاكات الواقعة في حق الأسرى والمتمثلة في حرمانهم الشديد من الحرية والتعذيب والحرمان من الحقوق الأساسية كالحق في محاكمة عادلة.

هذه الجرائم وغيرها المرتكبة من طرف قوات التحالف في حق الشعب العراقي أثناء العدوان الموجه ضد العراق تشكل كلها انتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم جرائم حرب تستدعي المساءلة والمعاقبة على ارتكابها.

من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة أيضا في العراق، الحصار ومنع وصول الغذاء والدواء، إذ أنه ونتيجة للعقوبات الاقتصادية التي كانت تفرض على العراق بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وبإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، شهد العراق حصارا خانقا نتج عنه حرمان ه

---

[1] – نفس المرجع، ص 315

[2] – نفس المرجع، ص 322

[3] – هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009) ص 240، 241

من موارده الأساسية كالنفط والمواد الأساسية التي يعتمد عليها اقتصاده الوطني، الأمر الذي أدى إلى نتائج وخيمة أثرت وبشكل كبير على المجتمع العراقي بمختلف شرائحه وبالأخص الأطفال والنساء[1].

استنادا لذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2 أفريل 2003 تقريرا عن الأوضاع التي يعيشها الشعب العراقي جراء الحصار المفروض عليه، وقد جاء في التقرير أنه يوجد ما يقارب 3000 جريح عراقي في المستشفيات هم في حاجة إلى العلاج اللازم والضروري، وإحصاء لأعداد القتلى والجثث المتعفنة الملقاة في الشوارع. هذا عن الأيام الأولى من العدوان، فيما بعد وجهت قوات التحالف اعتداءاتها ضد مدن محددة، كمدينة المفلوجة التي كانت هدفا للقوات الأمريكية والبريطانية، فعمدت إلى تقتيل أهاليها بمختلف الوسائل الممكنة كعمليات القصف والتفجير الموجهة ضدهم وحرمانهم من الغذاء والدواء ومنع وصول قوافل الإغاثة إليهم إضافة إلى تعمد ترك الجرحى والمرضى في الطرقات دون تقديم المساعدة إليهم، وكذلك ترك الجثث مرمية في الشوارع[2].

استعملت قوات التحالف الأمريكية والبريطانية في إطار العدوان المسلح الثاني على العراق في سنة 2003 أسلوب الحصار على المدن. كالحصار الذي فرضته على مدينة الفلوجة وأم القصر، فمنعت وصول الغذاء والدواء إليها ودمرت إمدادات المياه وقنوات الصرف الصحي الخاصة بها، بالإضافة إلى تدمير العديد من المنشآت المدنية، الأمر الذي اثر وبشكل كبير على المدنيين وألحق بهم أضرارا في غاية الخطورة[3].

إن الجرائم المرتكبة في حق الشعب العراقي من طرف قوات التحالف الأمريكية والبريطانية تشكل وبدون شك جرائم دولية خطيرة وانتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، يستلزم مساءلة ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها.

جـ-الجرائم ضد الإنسانية

إضافة إلى جريمة العدوان وجرائم الحرب سجلت الجرائم ضد الإنسانية حضورا قويا أثناء العدوان المسلح على العراق، من بينها جريمة النقل القسري للسكان المدنين، فقد جاء ضمن التقارير المعدة من طرف المنظمات الإنسانية أنه تم طرد العديد من القبائل العراقية من الأراضي التي كانت تتواجد بها، كما تم إجبار وتهديد ما يصل إلى حوالي 2000 مواطن بترك منازلهم وتجريدهم من ممتلكاتهم في كل من قرى المنتصر، عمر ابن الخطاب والوحدة.

---

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 314

[2] – نفس المرجع، ص 314

[3] – نفس المرجع، ص 314

كما تم ارتكاب العديد من جرائم التعذيب والاعتقال التعسفي والاغتصاب والاستعباد الجنسي وبالأخص في حق الأسرى العراقيين[1]. فقد كان سجن أبو غريب هو المعتقل الذي يساق إليه المعتقلين العراقيين من الرجال والنساء، حيث شهد هذا المعتقل جرائم تعذيب واسعة وبمختلف أنواعها في حق الأسرى العراقيين، كان الهدف منها إجبارهم على الاعتراف ببعض الأسرار أو لمجرد التعذيب فقط.

وقد جاء في تقرير أنطونيو تاغوبا Antonio Taguba تعداد لمختلف ممارسات التعذيب التي قام بها الجنود الأمريكيون والبريطانيون في حق الأسرى العراقيين والتي من بينها:

-تجريد الأسرى من ملابسهم والتقاط صور لهم

-إجبار الأسرى على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء وتصويرهم في تلك الأوضاع

-إجبار الأسرى من الرجال على التجمع عراة أمام المجندات الأمريكية وتصويرهم بواسطة الفيديو

-ربط الأسرى بواسطة الأسلاك الكهربائية وتعذيبهم بالصدمات الكهربائية

-اغتصاب النساء الأسيرات وتصويرهم

-تهديد الأسرى بالقتل

إضافة إلى العديد من الانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأسرى كأعمال العنف الجنسي والاضطهاد والتعذيب والإكراه على البغاء التي تدخل كلها ضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب[2].

وقد سعى مرتكبي هذه الجرائم إلى عدم ظهورها إلى الرأي العام من خلال ضغط وزير الدفاع الأمريكي رامسيفليد Rumsfeld على الصحف لكي لا تنشر صور تبين الجرائم والانتهاكات الواقعة في معتقل أبو غريب في حق الأسرى العراقيين.

إلا أنه وبعد نشر هذه الصور على العديد من مواقع الانترنيت لم يعد بالإمكان إخفاؤها. وقد حاولت أمريكا عدم فضح ونشر هذه الجرائم بشكل واسع وإخفاء كونها السياسة التي تتبعها في معاملة الأسرى والمعتقلين العراقيين، إذ اعتبرتها مجرد حالات منعزلة واستثنائية قام بها قلة من الجنود الذين يستوجب مساءلتهم ومعاقبتهم عنها.

د- جريمة الإبادة الجماعية:

زيادة على الجرائم ضد الإنسانية ، عرفت جريمة الإبادة الجماعية ارتكابا واسعا خلال العدوان المسلح على العراق. ومن أمثلتها إخضاع الجماعات عمدا لأحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها

---

[1] – نفس المرجع، ص 314

[2] – لمزيد من التفاصيل حول جرائم التعذيب المرتكبة في سجن أبو غريب أنظر هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 239 وما بعدها.

الفعلي كليا أو جزئيا، وقد تحققت هذه الصورة من خلال العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي كان هدفها تجويع الشعب العراقي وإهلاكه على المدى البعيد[1].

إن الجرائم المرتكبة في حق الشعب العراقي تشكل ومن دون شك جرائم دولية خطيرة تستوجب مساءلة ومعاقبة مرتكبيها، خاصة وأنها ارتكبت في إطار العدوان المسلح مما يجعلها تشكل انتهاكات جسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ومن تم تصنف باعتبارها جرائم دولية خطيرة.

ثانيا: انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الانتهاكات المرتكبة في العراق

إن امتلاك الولايات المتحدة الأمريكية لقوة اقتصادية وعسكرية وسياسية كبيرة ، لا تضاهيها قوة أي دولة أخرى دفعها إلى السعي للسيطرة على العالم وفرض هيمنتها على النظام الدولي من خلال تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والاعتداء على سيادتها تحت غطاء الدفاع عن حقوق الإنسان، لذلك فإنها كانت تسعى وفي كل مرة إلى الوقوف في طريق إيجاد مفهوم واضح ومحدد لجريمة العدوان والإرهاب الدولي[2].

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مسئولة عن وقوع العديد من الجرائم الدولية الخطيرة في عديد مناطق من دول العالم ولعل أبرزها العراق، الذي احتلته بحجة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل. وهي الأسانيد والأسس الكاذبة التي جاءت بها أمريكا لأجل تبرير احتلالها للعراق وتحقيق غاياتها الخفية من وراءه.

وقد نفذت أمريكا هدفها الرامي إلى احتلال العراق بالرغم من تأكيد كل من موفد الأمم المتحدة للتحقيق في أسلحة الدمار الشامل هانكس بليكس ومحمد البرادعي الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جانفي 2003، على عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، و عدم صدور قرار من مجلس الأمن يؤيد هذا الغزو.

ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق العديد من الجرائم الخطيرة التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، كان المسئول الرئيسي عنها جورج بوش الإبن، ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير اللذين حالت الحصانة القضائية التي يتمتعان بها دون مساءلتهما ومعاقبتهما عن هذه الجرائم[3].

بعد الجرائم المرتكبة في حق الشعب العراقي من طرف أمريكا أثناء الحرب على العراق، تقدم العديد من الضحايا برفع شكاوى ضد المسئولين عن جرائم الحرب المرتكبة ، من بينهم الرئيس

---

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 325

[2] – عبد القادر بوبكر "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، مسؤولية الدولة والفرد" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الثاني، جوان 2012، ص 658

[3] – نفس المرجع، ص 658

الأمريكي جورج بوش الإبن ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير وقائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس، أمام القضاء البلجيكي، باعتباره الملجأ الوحيد لهؤلاء الضحايا لاسترجاع حقهم، إلا أن آمال هؤلاء خيبت بعد التعديل الجذري الذي قامت به بلجيكا على قانونها الوطني المتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي، فضيقت من نطاق تطبيقه بشكل كبير، بحيث أصبح يشمل فقط الدعاوى المرفوعة من أو ضد المدعيين أو المتهمين الذين يحملون الجنسية البلجيكية أو المقيمين فوق الإقليم البلجيكي لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وألا ينعقد اختصاص المحاكم البلجيكية إلا في حال ما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها لا تملك تشريعا خاصا للمعاقبة عليها، كما تم ربط مقبولية الدعوى بضرورة فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل[1].

يرجع سبب هذا التعديل الذي أدى إلى إفراغ القانون المتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي من محتواه وجعله عديم الفعالية بشأن مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ، بحيث لم تصبح المساءلة بموجبه عالمية بل أصبحت بلجيكية، إلى الضغوطات التي تعرضت لها بلجيكا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية المتضمنة تغيير مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي بلد أ وروبي أخر في حال إجراء تلك المحاكمات[2].

حيث صرح وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد Ramsfeld عند تهديده للحكومة البلجيكية أن الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعوى مضحكة. وقد لقي هذا التصريح استهجان ورفض الكثير من المنظمات الحقوقية الخاصة، التي رأت بأن تصريحا مثل هذا يرد من مسئول أمريكي هو أمر خطير يعكس الاستهتار بالقانون والقضاء الدوليين وحقوق الإنسان التي من واجب الجميع احترامها[3].

بذلك تظهر عدم نجاع ة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي للانتهاكات والجرائم المرتكبة من طرف أمريكا في حق الشعب العراقي، بالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية تقضي بإمكانية إحالة هؤلاء المجرمين أمام القضاء الوطني لأي دولة ومساءلتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، إلا أن تطبيق ذلك يبقى صعبا من الناحية العملية إن لم نقل مستحيلا، خاصة في ظل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتبعها في سبيل إفلات كبار المسئولين لديها من العقاب[4].

لقد شهد المجتمع الدولي اتخاذ العديد من الإجراءات القضائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، كالمتابعات القضائية المتعلقة بحسن هبري وبينوشي أمام القضاء الوطني والإجراءات المتخذة في حق الرئيس السوداني أمام القضاء الجنائي

---

[1] – محمد تاجر.، المرجع السابق، ص 165

[2]- أمنة محمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 164

[3] – نفس المرجع، ص 165

[4] – نفس المرجع، ص 166

الدولي. إلا أن هناك دائما استثناء يرد على بعض المسئولين يعفيهم من المساءلة والعقاب، يتعلق الأمر بكل من المسئولين الأمريكيين والإسرائيليين. فبالرغم من كل الجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق إلا أنهما لم يكونا موضوع مساءلة لا من طرف القضاء الجنائي الدولي ولا حتى الوطني.

بموجب التعديل الذي أجرته بلجيكا على قانونها المتعلق باعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سنة 2003، يمكن القول أن ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في العراق والتي تشكل انتهاكات جسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، قد خيبت أمالهم بشأن القصاص من مرتكبي الجرائم في حقهم وبذلك يكونوا قد فقدوا سبيلا أخر من سبل الحصول على حقهم[1].

إن الواقع العملي يظهر وبشكل جلي أن مبادئ تحقيق العدالة وتطبيق القانون لا تشمل إلا الدول الضعيفة فقط في حين أن الدول العظمى وبالأخص أمريكا وحليفتها إسرائيل سوف يظل مسئولوها يفلتون وفي كل مرة من العقاب، وستظل ترتكب الجرائم الدولية وتنتهك حقوق الإنسان بشكل واسع دون وجود من يحاسبها عن ذلك.

المبحث الثاني: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي والحلول الممكنة لتفعيله

إن تبني واعتماد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة سوف يساهم ومن دون شك في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب.

لذلك فقد سعت العديد من الدول إلى تكريس هذا الاختصاص ضمن تشريعها الوطني وإعماله بشأن الجرائم الدولية الخطيرة. إلا أن تطبيقه من الناحية العملية يواجه العديد من التحديات والصعوبات التي تقلل من فعاليته وإنفاذه، هذه الصعوبات قد تتعلق بالجانب القانوني فتكون في صورة عوائق تشريعية و قضائية، كما قد تتعلق بالجانب العملي فتتجسد في صورة عوائق سياسية، مالية وبشرية.

بالنظر لجسامة وخطورة الجرائم الدولية التي لا تمس بمصلحة دولة بعينها فقط بل بمصلحة المجتمع الدولي ككل، خاصة وأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتستهدف القضاء على حياة الجماعات البشرية. فإنه من واجب جميع الدول التكاثف والتعاون لأجل تذليل الصعوبات المتعلقة بمكافحتها والعمل على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأنها لمنع إفلات مرتكبيها من العقاب. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل آليات التعاون الدولي المختلفة والتي من بينها المساعدة القضائية وتسليم المجرمين الدوليين.

---

[1] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 338

المطلب الأول: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتفعيله من طرف القضاء الجنائي الوطني جملة من التحديات والعراقيل التي تحول دون تجسيده بصورته الحقيقية وبالشكل المطلوب. هذه الصعوبات قد تكون قانونية تتمثل في العوائق التشريعية والقضائية، كما قد تكون عملية ترتكز في مجملها في الظروف السياسية وأيضا المالية والبشرية المحيطة بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. والتي قد تنقص من دوره في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الفرع الأول: العوائق القانونية

تنقسم العوائق القانونية التي تحد من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بين عوائق تشريعية ناتجة عن اختلاف التشريعات الوطنية من حيث تبني هذا الاختصاص ومن حيث الاجتهادات القضائية المتعلقة به إلى جانب ضعف تنظيم التعاون الدولي لتفعيل هذا الاختصاص. وعوائق قضائية ناتجة عن الإجراءات المتعلقة بإمكانية رفع الدعوى والسير فيها من جهة، وإمكانية تسليم الأشخاص المتهمين لأجل مساءلتهم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

أولا: العوائق التشريعية

تتمثل العوائق التشريعية التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تباين التشريعات الوطنية في الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، اختلاف الممارسات القضائية بشأن تطبيق هذا المبدأ، عدم تفعيل أسس التعاون الدولي.

1 -تباين التشريعات الوطنية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي

تختلف وتتشعب الأنظمة القضائية لدول العالم، الأمر الذي يجعلها تفتقد إلى التجانس والتوافق بينها، وهو ما يشكل عقبة حقيقية أمام تجسيد وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الناحية العملية، ويرجع سبب اختلاف الأنظمة القضائية لدول العالم إلى اختلاف ثقافات شعوبها بالدرجة الأولى[1].

إن عدم سعي الدول إلى التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أو عدم إدماجها وتكريسها ضمن التشريع الوطني للدول يعد عقبة وعائقا أمام تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي بشأن الجرائم الدولية. إذ أكدت العديد من التقارير

[1] – ماهر بديار، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد 17، ص 131، على الرابط https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=75860 تاريخ التصفح 26 جانفي 2019

الدولية أن هناك عدد كبير من الدول قد أخلت بالتزاماتها الدولية الناتجة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وذلك من خلال عدم نصها على تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب ضمن تشريعها الوطني، وعدم منح الاختصاص لقضائها الوطني للمساءلة والمعاقبة عنها[1].

ومن الأمثلة الملموسة على ذلك رفض القضاء الفرنسي للعديد من الشكاوى المرفوعة أمامه استنادا لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مؤسسا رفضه على عدم إدماج وتكريس هذه النصوص ضمن التشريع الجزائي الفرنسي[2].

إضافة إلى ذلك فإن عدم تقيد الدول بالإطار الذي تحدده الاتفاقيات الدولية في الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وتطبيقه يؤدي في كثير من الأحيان إلى استحالة أو صعوبة المتابعة الجنائية، إذ أن هناك العديد من الدول لم تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي المطلق، بل قيدت وضيقت من نطاق تطبيق هذا الاختصاص، فاستلزمت ضرورة توافر بعض الشروط، كوجود المتهم على إقليم الدولة لمباشرة إجراءات المتابعة، أو ضرورة أن تكون الضحية حاملة لجنسية الدولة التي تباشر إجراءات المتابعة. وهو الأمر الذي يحد من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي ونجاعته في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة[3].

إن الدول وعند منح الاختصاص لقضائها الجنائي الوطني للمساءلة عن الجرائم الدولية فإنها ملزمة بمراعاة قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" من جهة، ومن جهة أخرى ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية الرامية لتكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية.

هذه التشريعات الوطنية ليست متطابقة بالنسبة لجميع الدول، بل إنها تختلف من دولة لأخرى بالنسبة للنصوص الإجرائية والنصوص الموضوعية.

من حيث الإجراءات، نجد بعض الدول وبالأخص تلك التي تتبنى تقاليد القانون العام الأنجلوأمريكي لا تسمح بموجب قوانينها الوطنية للضحية بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية. إذ أن حق الأمر بإجراء تحقيق جنائي مخول للنيابة العامة فقط التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير تحريك الدعوى العمومية من عدمه. وبذلك فإنه على الضحية السعي لإقناع المدعي العام برفع الدعوى، كما يشترط أيضا ضرورة وجود رابطة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي ينعقد لها الاختصاص بمتابعة المتهم جزائيا[4].

---

[1] – أحمد بن غربي، بلخير خويل "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد الأول،2017، ص 282

[2] – نفس المرجع، ص 283

[3] – نفس المرجع، ص 282.

[4] – نفس المرجع، ص 282

أما من حيث الموضوع، فيكمن الاختلاف في تحديد طبيعة الأفعال التي تشكل الجريمة محل المتابعة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، خاصة وأن الدول تملك حرية واسعة في تحديد وتقرير الأفعال التي تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها ، وتصنيفها على اعتبارها جرائم دولية . ومن ثم فإنه يمكنها وبسهولة التلاعب بقائمة الأفعال المجرمة التي تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الدولية[1].

وبذلك فإن اختلاف النصوص التشريعية للدول التي تتبنى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يشكل ومن دون شك عائقا يحول دون تجسيد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه بالشكل المطلوب، مما يتيح المجال أمام إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص تلك التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من المساءلة والعقاب أمام القضاء الوطني[2].

2-اختلاف الممارسات القضائية في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

نلمس من خلال السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الداخلية لعديد الدول وجود صعوبات تعرقل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. خاصة من خلال التناقض الذي يعرفه الاجتهاد القضائي في مسألة الأخذ بالعرف الدولي أو استبعاد تطبيقه بشأن مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة استنادا لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.

من الأمثلة على ذلك نجد القضاء الفرنسي الذي استبعد المتابعة القضائية في حق الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 مارس 2001 استنادا للعرف الدولي الذي يقضي بإعفاء رئيس الدولة من المتابعة الجزائية أثناء تأديته لمهامه. وفي قضية أخرى رفض القضاء الفرنسي الشكاوى المقدمة إليه من طرف مجموعة من البوسنيين المؤسسة على العرف الدولي لأجل المتابعة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرف القوات الصربية.

تتجلى عوائق الممارسة القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أيضا من خلال الصعوبات التي تعترض القاضي الجزائي الوطني بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم دولته ومن غير رعاياها. خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة ومباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية. الأمر الذي يتطلب تفعيل العديد من آليات وسبل التعاون الدولي القضائي للتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[3].

ومن ثم فإن عدم توحيد الممارسات القضائية المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي، واختلافها من دولة لدولة ومن قضية لأخرى من شأنه أن يشكل عائقا أمام تفعيل هذا الاختصاص ويقلل من مساهمته في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

---

[1] – نفس المرجع، ص 283

[2] – نفس المرجع، ص 283

[3] – نفس المرجع، ص 283

3- عدم تفعيل أسس التعاون الدولي:

إن عدم إيجاد نوع من التنسيق والتنظيم بين التشريعات الوطنية لردع الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، يؤدي إلى عرقلة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. خاصة وأن الجريمة المراد متابعة مرتكبها قد وقعت فوق إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية[1].

لذلك فإن غياب التعاون القضائي بين الدولتين، كرفض استقبال لجان التحقيق من طرف الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو امتناعها عن المساعدة لإيجاد الوسائل والأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة قد يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية. الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة تحقيق العدالة الجنائية الدولية ويساهم في إفلات مرتكب الجريمة الدولية من العقاب. لذلك أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بردع الجرائم الدولية على أهمية التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم والتصدي لمرتكبيها[2].

ثانيا: العوائق القضائية

تنقسم العوائق القضائية التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى عوائق إجرائية تتعلق بالإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية من حيث رفعها والسير فيها وانقضائها وتتمثل هذه العوائق في التقادم، العفو والمصالحة، الحصانة وعوائق مادية تتعلق ببعض الحالات ذات الطبيعة المادية التي تمنع من محاكمة المجرمين الدوليين ومساءلتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، وتتمثل في صعوبة التسليم واللجوء السياسي.

1- العوائق الإجرائية:

تتمثل العوائق الإجرائية التي تعرقل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن التصدي للجرائم الدولية الخطيرة في التقادم، العفو، المصالحة والحصانة باعتبار أن كل هذه العناصر تشكل عائقا يحول دون مساءلة ومعاقبة المجرمين الدوليين وبالتالي المساهمة في إفلاتهم من العقاب.

أ- التقادم:

يقصد بالتقادم مرور مدة من الوقت بعد صدور حكم يقضي بتسليط عقوبة على المتهم، ولكن لا ينفذ الحكم خلال هذه المدة. فيسقط عندئذ حق المجتمع في تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة.

---

[1] - صهيب غازي زامل، شهرزاد بوشاشية، المرجع السابق، ص 305

[2] - نفس المرجع، ص 306

وهذا التقادم يمس العقوبة. أما تقادم الدعوى العمومية فهو يعني مرور مدة زمنية معينة على تاريخ ارتكاب الجريمة أو اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى بشأنها، فيسقط الحق في استعمال إجراءات المتابعة أو إعادة مباشرتها ضد المتهم[1].

عادة ما تنص التشريعات الوطنية على مبدأ التقادم الذي يكون الهدف منه منح مرتكبي الجريمة فرصة للاندماج والانخراط في المجتمع بصفة طبيعية وسلمية بعد مرور مدة زمنية على ارتكابه للجريمة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مرور مدة زمنية على ارتكاب الجريمة يجعل إثباتها والتحقيق فيها أمر صعب وغير ممكن في بعض الأحيان، لذلك تسقط هذه الجرائم عادة بالتقادم.

إن مبدأ التقادم المنصوص عليه ضمن القوانين الوطنية لا يمكن إعماله على المستوى الدولي لأن طبيعة الجريمة الدولية التي تتميز بالخطورة والجسامة تجعل تطبيقه غير ممكن، وهو ما يفسر خلو النصوص الدولية والمواثيق الرسمية المتعلقة بالجرائم الدولية من الإشارة إلى مدة زمنية ب شأن تقادم هذه الجرائم[2].

وقد تأكد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أكثر بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968[3]، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموقعة بتار يخ 25 جانفي 1974، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992، كما تم تكريس مبدأ عدم التقادم ضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة وبعدها في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[4].

إن التقادم بنوعيه، سواء تقادم العقوبة أو تقادم الدعوى العمومية يسمح ويساهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وذلك إما من خلال سقوط الحق في الملاحقة والمتابعة القضائية أو سقوط الحق في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم.[5] وهو ما يؤدي إلى عرقلة و إعاقة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما أنه يحد من مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ب –العفو والمصالحة:

العفو هو "أن تتنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة" وينقسم العفو إلى قسمين عفو عن العقوبة أو ما يسمى بالعفو الخاص والذي يكون بموجب سلطة خاصة يتمتع بها رئيس الدولة مكرسة ضمن الدستور. تمكنه من إصدار عفو لصالح مرتكب الجريمة بعد

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 222

[2] – نفس المرجع، ص 223

[3] – علي عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 92

[4] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007) ص 96

[5] – مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 68

ثبوت إدانته بصفة نهائية، يترتب عنه إعفاءه من العقوبة وإسقاطها عنه كليا أو جزء منها فقط. أما العفو عن الجريمة أو ما يسمى بالعفو الشامل ، فيكون بواسطة إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل الذي يعتبر جريمة في نظر القانون[1].

إن العفو بصفة عامة سواء الخاص أو الشامل والمعروف في التشريعات الوطنية لا يمكن تطبيقه على المستوى الدولي بالنظر لطبيعة الجريمة الدولية التي تتميز بالخطورة والجسامة فلا يمكن العمل بنظام العفو بالنسبة لهذه الجرائم. لأن القانون الدولي يسعى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم فإنه لن يسمح بتطبيق أي قاعدة تسهل إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب.

عادة ما تقوم الدول التي تشهد وقوع نزاعات أو اضطرابات داخلية ترتكب فيها جرائم وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بإصدار قوانين تقرر بموجبها منح العفو لصالح مرتكبي هذه الجرائم. ويترتب عن ذلك سقوط التهم المنسوبة إلى مرتكبي هذه الجرائم فيصبحوا أحرارا من أي عقاب[2].

أصدرت العديد من الدول تشريعات داخلية تقضي بمنح العفو لمرتكبي جرائم معينة، من بينها مجموعة من دول أمريكا اللاتينية التي شهدت نزاعات داخلية ارتكبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان. كالأوروغواي والأرجنتين والشيلي والسلفادور، وأيضا نجد بعض دول أسيا ككمبوديا التي ارتكب فيها الخمير الحمر جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، تم منح العفو لمرتكبيها فيما بعد. وأيضا في أوروبا حيث منحت فرنسا العفو للأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب في الهند الصينية والجزائر، وفي إفريقيا كالسيراليون التي أصدرت قانون خاص بالعفو عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية، والجزائر من خلال إصدار قانون السلم والمصالحة الوطنية المتضمن العفو عن الجرائم المرتكبة خلال فترة العشرية السوداء[3].

يعتبر منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة انتهاك وتخلي الدول عن واجبها المكرس ضمن القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي. والمتعلق بمساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يساهم في إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب من جهة وضياع حقوق الضحايا من جهة أخرى.

إن منح العفو يعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان المكرسة دوليا والتي تقضي بوجوب مساءلة ومعاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون استثناء[4]. خاصة وأن أغلب النصوص والاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الدولية، لم تتضمن نصا يتعلق بمنح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، بل إنها تضع على عاتق الدول إلتزام بمساءلة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يحتم

---

[1] – عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 95

[2] – مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 65

[3] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 101، الهامش رقم 2

[4] – كريم خلفان "المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة " مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد الثاني، 2013، ص 37

عليها الامتناع عن اتخاذ إجراءات العفو [1]. من أهمها اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[2]، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[3]، اتفاقية مناهضة التعذيب [4] وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية لعام 1984.

هناك من ينادي بقانونية وشرعية تقرير إجراءات العفو مؤسسا ذلك على ما جاء في المادة السادسة من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تقضي بأنه "تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركو في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين"[5]

إن اتخاذ إجراءات العفو في حق مرتكبي الجرائم الدولية في شكل قوانين تصدرها الدولة يساهم في تكريس إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب وبالتالي عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية . ولكن هل يمكن لقوانين العفو الصادرة من طرف دولة ما بشأن الجرائم الدولية الخطيرة أن تشكل عائقا أمام تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للدول الأخرى؟

في ظل عدم وجود اتفاقية دولية تنظم موضوع تطبيق قوانين العفو الصادرة من طرف الدولة أمام الجهات القضائية لدولة أخرى تتبنى الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية، يمكن الرجوع إلى السوابق القضائية الدولية المتعلقة بهذا الأمر، والتي أكدت أن قوانين العفو الصادرة في أي دولة ما ليست لها أثر في مواجهة الدول الأخرى ولا يمكنها أن تشكل عائقا أمام تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي. إذ أن القانون الداخلي للدولة يطبق على الجرائم الدولية موضوع الاختصاص الجنائي العالمي بغض النظر عن وجود قوانين عفو بشأنها أم لا.

وهو ما أكده القضاء الفرنسي من خلال قضية علي ولد الدح Ely Ould Dah الذي ارتكب جرائم تعذيب في موريتانيا خلال سنتي 1990 و1991، وأصدر القضاء الفرنسي في حقه أمرا دوليا بالقبض وتم إحالته على محكمة الجنايات بتاريخ 25 ماي 2001، وقد رفع المتهم طعنا في الأمر مؤسسا ذلك على مخالفة أمر الإحالة لقانون العفو الصادر في موريتانيا[6].

أصدرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 23 أكتوبر 2002 قرارا أحال بموجبه المتهم على محكمة الجنايات وأكدت على أنه "في حالة إعمال الاختصاص الجنائي العالمي من

---

[1] – مونية عبد الله، المرجع السابق، ص 67

[2] – أنظر المادة الرابعة الخامسة والسادسة من الاتفاقية

[3] – أنظر المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي

[4] – أنظر المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[5] – كريم خلفان، المرجع السابق، ص 37، أنظر أيضا Francoise Bouchet Soulnier, op, cit, p 28

[6] - سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 453

طرف القضاء الفرنسي، فالقانون الفرنسي وحده هو المختص حتى مع وجود قانون أجنبي للعفو" وهو ذات الأمر الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال الطعن المقدم إليها من طرف المتهم علي ولد الدح بشأن القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية"[1]

إن الدولة وعند إصدارها لقوانين العفو عليها أن تراعي في ذلك قواعد ومبادئ القانون الدولي ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية الخطيرة التي يجب مساءلة ومعاقبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب وأن العفو عن مرتكبيها يشكل مخالفة للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة سواء بموجب النصوص الدولية الاتفاقية أو العرفية المتعلقة بضرورة قمع الجرائم الدولية ومساءلة مرتكبيها[2].

إن مكافحة الجريمة الدولية هي مصلحة المجتمع الدولي ككل، ومن ثم فإن امتناع أي دولة عن ملاحقة ومتابعة مرتكب الجريمة ، من خلال إصدار قواني ن تعفي من العقاب يستلزم تحرك الدول الأخرى لمساءلة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالأخص تلك التي تتضمن قوانينها الوطنية ما يفيد الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهذا من أجل تفعيل المساءلة والعقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب[3].

جـ-الحصانة

إن مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية المعترف به دوليا يشكل مسألة حساسة يمكن أن تتعارض مع النصوص القانونية الوطنية للدول [4] التي تقر بمنح الحصانة لرئيس الدولة وكبار المسئولين، كما أنه يشكل وسيلة لإفلات المجرمين الدوليين من العقاب ، لذلك فإنه ينبغي على التشريعات الوطنية التخلي عن اعتماد هذا المبدأ وعدم العمل به ، على الأقل بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي ككل والتي يجب ألا تمر دون عقاب، وهو ما يسمح بتطبيق مبدأ عالمية المساءلة والعقاب عن هذه الجرائم دون وجود أي تعارض مع التشريعات الوطنية.

من بين أكثر القضايا التي جسدت مدى عرقلة مبدأ التمتع بالحصانة القضائية في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، قضية حسن هبري، قضية أريل شارون وقضية يارود يا.

عرف مبدأ الحصانة تراجعا ابتداء من اتفاقية لندن لعام 1945 المنشأة للمحكمة العسكرية الدولية المسماة محكمة النورمبورغ، حيث جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يمكن أن تكون الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين فيها، سببا من أسباب منع قيام المسؤولية الجنائية أو ظرف من ظروف التخفيف[5].

---

[1] – نفس المرجع، ص 453

[2] – كريم خلفان، المرجع السابق، ص 35

[3] – ماهر بديار، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، المرجع السابق، ص 126

[4] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 256

[5] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 111

تم أيضا إدراج مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ضمن المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو. ثم تطورت مكانة هذا المبدأ أكثر بعد النص عليه ضمن اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948،[1] ثم في مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية لعام 1996.[2]

عقب الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا ورواندا والسيراليون وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، تم إعادة التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم وإدراجه بشكل صريح ضمن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم[3].

وبذلك أصبح مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة مبد أ معترف به دوليا ومكرس ضمن العديد من النصوص والمواثيق الدولية باعتباره يهدف إلى مساءلة جميع مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو مركزهم القانوني. الأمر الذي يؤكد على أن التشريعات الوطنية الصادرة عن الدول والتي تمنح الحصانة لرؤساء الدول وكبار الموظفين في الدولة ليس لها أي تأثير على المستوى الدولي ولا يمكن أن تكون سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية. وهو ما تأكد أكثر بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

2-العوائق المادية:

تتمثل العوائق المادية التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتنقص من فعاليته في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة في تعقيد الإجراءات المتعلقة بالتسليم واللجوء السياسي، إذ تسمح هذه العوائق بعدم تسليم وتقديم المجرمين الدوليين إلى الدول التي تطالب بهم قصد مساءلتهم ومعاقبتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم، الأمر الذي يساهم ويساعد على إفلاتهم من العقاب.

أ-تعقيد الإجراءات المتعلقة بالتسليم:

نظام تسليم المجرمين هو عمل تقوم بموجبه الدولة التي يلجأ إليها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته وتوقيع العقاب عليه[5].

اختلفت الأنظمة القانونية الوطنية في الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين، منها من أخذت به باعتباره عملا قضائيا يرجع اختصاص النظر فيه للقضاء الوطني ومنها من اعتبرته عملا من أعمال السيادة، يرجع فحصه والبث فيه لاختصاص السلطة التنفيذية وحدها. وليس للجهات القضائية حق النظر فيه، أو الأمر بالاستجابة له.

---

[1] – أنظر المادة الرابعة من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

[2] – أنظر المادة السابعة من مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996

[3] – أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رو اندا والمادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة السيراليون.

[4] – أنظر المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] – لمزيد من المعلومات حول مفهوم نظام تسليم المجرمين أنظر ص 291 وما بعدها من الرسالة

إن تعدد التشريعات واختلافها في الأخذ بنظام تسليم المجرمين من شأنه إعاقة تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتعطيل من ممارسته، خاصة وأن التسليم يتسم في أغلب الأحيان بالبطء وطول الإجراءات وتعقيدها، والتي قد تأخذ عدة شهور أو سنين، إضافة إلى بعض القيود الواردة على التسليم كضرورة أن تكون الجريمة موضوع المتابعة تتقرر بشأنها نفس العقوبة في الدولة طالبة التسليم[1].

وفقا لمبادئ بريستون، فإن الدولة عند الاختيار بين المحاكمة أو التسليم فإنها تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل المتمثلة في:

-الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

-مكان وقوع الجريمة

-جنسية المتهم وعلاقته بالدولة طالبة التسليم

-جنسية المجني عليه وعلاقته بالدولة طالبة التسليم

-حسن النية وفعالية مباشرة الاتهام في الدولة الطالبة

-عدالة وحياد المحاكمة في الدولة الطالبة

-راحة الخصوم والشهود

-مدى إمكانية الحصول على الأدلة في الدولة الطالبة

-مصالح العدالة

إن هذه العوامل بالرغم من أنها تجسد وتكرس ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنها في نظر البعض عقبات وعراقيل تقيد وتبطئ تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي[2].

ب-اللجوء السياسي:

إن لجوء الأشخاص المضطهدين في بلدانهم لدوافع قد تتعلق بالجنس، العرق، الانتماء أو الآراء السياسية إلى بلدان أخرى يعتبر حق من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، خاصة وأنه كرس ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[3] وأفردت له اتفاقية خاصة به سنة 1951[4] التي تقرر حقوق وواجبات الشخص الأجنبي في البلد التي يلجأ إليها، كما تؤكد على ضرورة توفير الحماية للاجئ وذلك بعدم طرده أو إبعاده من الدولة التي لجأ إليها أو تسليمه إلى دولته التي اضطهد فيها[5].

---

[1] – ماهر بديار، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، المرجع السابق، ص 146

[2]– نفس المرجع، ص 147

[3] – أنظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[4] – دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954

[5] – فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 298

ويقصد باللاجئ حسب ما جاء في الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951 أنه "كل شخص يوجد كنتيجة لأحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1]

إن اللاجئ السياسي توفر له حماية خاصة، بحيث يحظر تسليمه إلى دولته أو إلى دولة أخرى قد يضطهد فيها وعدم محاكمته من طرف الدولة التي لجأ إليها عن الجرائم ذات الطبيعة السياسية التي لجأ بسببها إلى هذه الدولة. إلا أنه وبشأن الجرائم الدولية الخطيرة فإن مرتكبها لا يتمتع بنفس الحماية ولا يمكن أن يمنح له حق اللجوء السياسي عن الجرائم المرتكبة من طرفه[2].

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن المادة 14 على أنه "لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء السياسي لإسقاط المتابعة الجزائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة"[3]

استنادا لهذه المادة فإن اللجوء السياسي للشخص المضطهد إلى الدولة لا يمنعها من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم القانون العام أو بفعل يعد مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

تعتبر الجرائم الدولية الماسة بسلم وأمن البشرية من بين الأفعال المناقضة لمقاصد الأمم المتحدة. وفي نفس السياق أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على حظر منح اللجوء لمرتكبي الجرائم الدولية[4].

تقرر ذات الحكم ضمن الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1978، بموجب القرار رقم 2312، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز طلب اللجوء من قبل أي شخص توجد أسباب جدية على أنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية" وأيضا ضمن الإعلان المتعلق بمبادئ التعاون الدولي بشأن البحث واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. بحيث تم النص في الفقرة السابعة من الإعلان على أنه "لا يجوز منح الملجأ لأي شخص توجد بخصوصه أسباب جدية على أنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية"

---

[1] – أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951

[2] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 151

[3] – عبد اللطيف فاصلة، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006، 2007، ص 192

[4] – تنص المادة الأولى الفقرة 1/و من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين على أنه "لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره أنه اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة أو المتضمنة أحكاما خاصة بمثل هذه الجرائم"

استنادا لذلك فإنه إذا كان المبدأ العام هو حظر تسليم المجرمين السياسيين، فإن هذا المبدأ لا يطبق بشأن الجرائم الدولية التي تعتبر مستثناة من حظر التسليم، بل هي تعتبر من الجرائم الموجبة للتسليم. وقد تأكد ذلك بموجب المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والمادة 11 من اتفاقية منع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 والمادة الثامنة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.[1]

رغم تعدد وكثافة النصوص الدولية المؤكدة على استثناء الجرائم الدولية من قاعدة اللجوء السياسي، من خلال حظر اللجوء لمرتكبيها، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك. فقد رفضت العديد من الدول تسليم المجرمين الدوليين اللاجئين إليها، كهولندا التي رفضت تسليم الإمبراطور غيلوم الثاني لأجل محاكمته استنادا لما تقضي به المادتين 227 و228 من اتفاقية فرساي لعام 1919، حيث اعتبرت أن الجريمة المرتكبة من طرف الإمبراطور ذات صبغة سياسية، لأن قرار رئيس الدولة بإعلان الحرب يدخل ضمن امتيازات السيادة الوطنية. ومن ثم فهو لا يشكل جريمة طبقا للقانون الهولندي[2].

وقد رفضت بريطانيا أيضا تسليم رئيس دولة الشيلي السابق، الجنرال بينوشي إلى القضاء الإسباني الذي طالب بتسليمه لأجل مقاضاته عن الجرائم المرتكبة من طرفه، رغم صدور قرارين من مجلس اللوردات البريطاني خلال سنتي 1998 و1999 يقضيان بعدم تمتع بينوشي بالحصانة ويحثان على ضرورة مساءلته عن الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبها خلال فترة توليه الحكم بين عام 1974 و1994.[3]

الفرع الثاني: العوائق العملية

إن إعمال وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الوطنية للدولة التي تتبنى هذا الاختصاص يتطلب التغلب على كافة الإغراءات والضغوطات الممارسة من الأطراف الخارجية نتيجة تطبيق هذا الاختصاص وبالأخص في حق كبار المسئولين من مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما يشكل مجموع العوائق السياسية المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يتوجب على الدولة أيضا توفير موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة عالية في مجال القضاء الجنائي، كما يتطلب الأمر توفير موارد مالية معتبرة يمكنها تغطية كافة المصاريف الناتجة عن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كتلك المتعلقة بالتحقيق وجمع الأدلة وإحضار الشهود.

---

[1] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 152

[2] – نفس المرجع، ص 153

[3] – نفس المرجع، ص 153

أولا:العوائق السياسية

إن السيادة الوطنية تعتبر من أهم العوائق السياسية التي تنقص من فعالية وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، خاصة وأن الدول جميعها تأبى التدخل في شؤونها الداخلية والمساس بسيادتها الوطنية من أي طرف خارجي لاسيما حال تعلق الأمر بالاختصاص بالمساءلة والمعاقبة عن جرائم واقعة داخل إقليمها أو من طرف رعاياها. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قد يشكل في بعض الأحيان تعارض مع المصالح الدبلوماسية للدول، خاصة إذا تعلق الأمر بكبار المسئولين في الدولة.

1-السيادة الوطنية:

استنادا لمبدأ السيادة الوطنية تنفرد الدولة ولوحدها بممارسة سيادتها داخل حدود إقليمها وبسط اختصاصها القضائي على كل ما يقع فوقه من جرائم، ويترتب على السيادة الممنوحة لكل دولة على إقليمها "مبدأ المساواة والاستقلال في القانون الدولي" الذي يقضي بأن جميع الدول متساوية في السيادة وأنه لا توجد سلطة أعلى من الدول تخضع لها هذه الأخيرة، الأمر الذي يعنى أن القانون الوطني للدولة هو الذي يسري ويطبق على إقليمها الوطني دون أي قانون أجنبي أخر، وفي المقابل عدم جواز سريان الاختصاص الجنائي الوطني للدولة على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها ، من طرف أو ضد أشخاص لا يحملون جنسيتها[1].

إن التطبيق المطلق لمبدأ الإقليمية الذي يرتكز أساسا على مبدأ السيادة الوطنية وما يترتب عنه من عدم تطبيق وسريان قانون العقوبات الوطني على الجرائم الواقعة خارج حدود إقليم الدولة يشكل عقبة أمام تطبيق وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالشكل الذي يساهم في تحقيق العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب[2].

إن الاختصاص الجنائي العالمي وباعتباره يمنح أولوية للسيادة القضائية الدولية للدول في بعض الحالات على الولاية القضائية الجنائية الوطنية، فإنه يشكل بذلك عائقا أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[3].

أمام التزايد المستمر للجريمة الدولية وارتكابها على نطاق واسع وبصورة أخطر وأبشع، فإنه لابد من إيجاد سبل تسمح بالتخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة الوطنية، والتوسيع من مفهومه حتى لا يبقى محصورا بما يجري داخل حدود إقليم الدولة أو بما يتعلق برعاياها فقط. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تخلي الدولة عن فكرة إلزامية خضوع ما يقع داخل حدود إقليمها من جرائم لقانونها

---

[1] – مونية بن عبد الله، المرجع السابق، ص 62

[2] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 601

[3] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 253

الوطني فحسب. وإيجاد قواعد موحدة وفعالة تهدف لخدمة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل من خلال منع إفلات المجرمين الدوليين من العقاب وتتبعهم أينما وجدوا[1].

ففي الدعوى المرفوعة ضد رئيس التشاد السابق حسن هبري من طرف مجموعة من الضحايا التشاديون ومنظمات دولية لحقوق الإنسان بسبب ارتكابه لجرائم التعذيب، تم إدانته من طرف محكمة سنغالية وهي محكمة داكار الإقليمية في فيفري من سنة 2000، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت النظر في الاتهامات الموجهة إليه لعدم وجود تشريع في دولة السنغال يقضي بتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب، ومن تم فإن السلطات القضائية السنغالية غير مختصة بتوجيه اتهامات إليه لأن الجرائم لم ترتكب فوق الإقليم السنغالي، وقد تم تأكيد هذا الحكم وبشكل صريح بموجب المحكمة العليا السنغالية في مارس 2001[2].

وما يستفاد من قضية حسن هبري هو مدى أهمية إقرار الدول تطبيق التشريع الأجنبي داخل إقليمها في حال الحاجة إلى ذلك والتخلي ولو عن جزء من سيادتها الوطنية في سبيل تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية الخطيرة[3].

2-التعارض مع المصالح الدبلوماسية:

إن من أهم الركائز التي يبنى عليها القانون الدولي هي المحافظة على العلاقات الدبلوماسية بين الدول، نتيجة لذلك تم استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضد كبار المسئولين في الدولة، خاصة وأن تطبيق هذا الاختصاص من شأنه المساس بحسن سير العلاقات الدبلوماسية بين الدول، الأمر الذي جعل بعض الدول تسعى إلى تقييد العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمجموعة من الشروط حتى لا يشمل بالمتابعة كبار المسئولين في الدولة.

تعتبر مسألة الحفاظ على المصالح الدبلوماسية للدول من بين أكثر العوائق التي تحول دون تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتمكن من ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص إذا تعلق الأمر بكبار المسئولين في الدولة. ولعل من أكثر الأمثلة على ذلك بلجيكا التي لجأت إلى تعديل قانون الاختصاص الجنائي العالمي وتقيد إعماله حفاظا على مصالحها الدبلوماسية[4].

ثانيا: العوائق البشرية والمالية

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وإنفاذه على مستوى القضاء الوطني يتطلب توفير مجموعة كبيرة من العامل البشري المختص والمؤهل للنظر في المسائل الجنائية الدولية، وتوفير إلى

---

[1] – نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 601

[2] – إيلينا بيجتش، المرجع السابق، ص 194

[3] – نفس المرجع، ص 194

[4]- Bouzid Seraghni, op, cit, p 8

جانب ذلك الموارد المالية الكافية والملائمة لتغطية النفقات الباهظة الناتجة عن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي. ولا شك في أن غياب هذين العاملين سوف يؤثر ومن دون شك في فاعلية هذا الاختصاص وينقص من دوره في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب.

1-العوائق البشرية

يمكن أن يشكل نقص الموارد البشرية عائقا أمام تطبيق وتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأيضا عدم كفاءة وفاعلية العامل البشري المتخصص لدى المحاكم الجنائية الوطنية، من قضاة ونواب عامين وقضاة تحقيق وكتاب ضبط وغيرهم. فضعف التأهيل والتكوين العلمي الخاص بهؤلاء الموظفين وعدم قدرتهم على التعامل مع القضايا الجنائية وبالأخص في حال تعلق الأمر بالجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة يمكنه أن ينقص من فاعلية ونجاعة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ويحد من دوره في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

في هذا السياق جاء ضمن التقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن سرعة المحاكمات والإستئنافات أمام المحكمة تأثر بشكل كبير بعجز الموظفين. فافتقار هؤلاء إلى الكفاءة العالية والخبرة اللازمة انعكس بشكل واضح على جودة المحاكمات. الأمر الذي جعل رئيس المحكمة يطالب مجلس الأمن بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ بالموظفين، بالنظر لأهمية العامل البشري ودوره في تحقيق أهداف المحاكم الجنائية الدولية[1].

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على أن مشكلة الحفاظ على الموظفين تشكل أكبر وأهم العوائق التي تعرقل وتصعب مهام المحكمة. خاصة وأنها تؤثر بصورة مباشرة على قيامها بالمهام المسندة إليها في الوقت المحدد. فبين تاريخ الفاتح جويلية 2009 و30 جوان 2010 غادر المحكمة 168 موظف من أجل الالتحاق بوظائف أكثر استقرارا داخل الأمم المتحدة أو لدى منظمات أخرى، وتعين موظفين جدد محل الموظفين المغادرين يتطلب وقتا طويلا يؤدي ومن دون شك إلى حدوث تأخير وتعطيل في نشاط المحكمة[2].

2- العوائق المالية

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتفعيله على مستوى المحاكم الجنائية الوطنية يتطلب ضرورة توفير موارد مالية كبيرة.

فإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بجريمة واقعة خارج حدود إقليم الدولة وليست ذات صلة بسيادتها القضائية، الأمر الذي يشكل صعوبات كبيرة على الدول التي تمارس هذا

---

[1] – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الثامن عشر، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/66/210، ص 6، على الرابط https://undocs.org/ar/A/66/210 تاريخ التصفح 12 مارس 2018

[2] – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، التقرير الخامس عشر، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/65/88، ص 10، https://undocs.org/ar/A/65/88، تاريخ التصفح 12 مارس 2018

الاختصاص وبالأخص الدول الفقيرة التي لا تملك الموارد المالية الكافية، مما قد يؤدي بها إلى غض النظر عن إعمال هذا الاختصاص لتتجنب صرف نفقات مالية إضافية على قضية لا ترتبط بها مباشرة.[1]

أثيرت مسألة الصعوبات المالية التي تحد من ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أيضا بمناسبة النزاع القائم بين دولة السنغال وبلجيكا، المعروض على محكمة العدل الدولية والمتعلق بضرورة الالتزام بالمتابعة أو التسليم، فقد أشارت جمهورية السنغال إلى أن متابعة الرئيس التشادي السابق حسين هبري ومحاكمته أمام القضاء السنغالي يتطلب موارد مالية تتماشى وطبيعة هذه الملاحقة. وأن هذه الموارد والإمكانيات المالية لا يمكن توفيرها دون مساعدة الجماعة الدولية[2].

وقد أكدت السنغال أن العائق الوحيد لمحاكمة الرئيس السابق حسن هبري أمام قضائها الوطني يكمن في عدم توفر الموارد المالية. وهو الأمر الذي لم تجده محكمة العدل الدولية مبررا لعدم ملاحقة ومتابعة حسن هبري عن الجرائم المرتكبة من طرفه[3].

إن التمويل البشري والمالي يعتبر من أهم العوائق التي تشكل عقبة أمام تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتفعيل دوره في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب.

فنقص العامل البشري المختص والمؤهل لتطبيق هذا الاختصاص وافتقاره إلى الخبرة والكفاءة المطلوبة سوف يؤدي إلى تراجع فعالية هذا الاختصاص وعدم تطبيقه بالشكل المطلوب. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قلة الموارد المالية اللازمة للقيام بكافة الإجراءات والتدابير ذات الصلة بممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كالتحقيق والملاحقة والتسليم وجمع الأدلة وإحضار الشهود وغيرها سوف يقيد من عملية إنفاذ هذا المبدأ ويحد من دوره في منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

بالرغم من أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي معترف به بصفة صريحة ضمن القانون الدولي العرفي وفي جل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، ومكرس ضمن التشريعات الوطنية للعديد من دول العالم. إلا أن إعماله من طرف القضاء الجنائي الوطني يبقى صعبا، خاصة في ظل وجود العديد من الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطبيقه، لذلك فإنه من واجب كافة الدول السعي إلى تذليل هذه الصعوبات والحد منها لأجل تحقيق للعدالة الجنائية الدولية والتصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان تواجدهم أو جنسياتهم.

---

[1] – سفيان دخلافي ، الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية، المرجع السابق، ص 463

[2] – نفس المرجع، ص 464

[3] – نفس المرجع، ص 464

المطلب الثاني: الحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر التعاون الدولي من أهم الآليات الكفيلة بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي والتغلب على العراقيل والعوائق التي تواجهه وتذليل الصعوبات التي قد تحد من إعماله.

إن تساوي الدول في السيادة وعدم وجود سلطة أعلى من الدول لإقرار ما يجب عمله على المستوى الدولي يحتم ضرورة العمل بمبدأ التعاون الدولي الذي يتوقف على الإرادة الحرة والمستقلة للدول لإعمال هذا التعاون. فباستثناء وجود التزام قانوني واضح يضع على عاتق الدولة التزام بتلبية طلبات التعاون الموجهة إليها، كاتفاقية ثنائية أو جماعية تلتزم الدولة بموجبها، فإن موافقة الدولة على التعاون لتنفيذ الطلب الموجه إليها يعتبر شرط ضروري ومن دونه يتعذر على الجهة طالبة التعاون إتمام الإجراءات المتبقية وبالأخص إذا كان الأمر يتعلق بمسألة جوهرية، كإلقاء القبض على المتهم مثلا أو تسليمه من أجل المحاكمة[1].

يجد التعاون الدولي أساسه القانوني ضمن الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو جماعية، وأيضا ضمن قواعد القانون الدولي العرفي[2].

إن الهدف الأساسي من اعتماد التعاون الدولي في المسائل الجنائية الدولية هو تحقيق المصلحة العامة للإنسانية. ويتعلق التعاون الدولي في هذا المجال أساسا بتسليم المجرمين، التعاون القضائي، تنفيذ العقوبات، الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، حجز ومصادرة الأشياء المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الدولية.

تتجلى أهمية التعاون الدولي أكثر بشأن الجرائم الدولية الأ شد خطورة التي تستدعي تكثيف الجهود الدولية وتعاون كافة الدول لأجل وضع حد لها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، وهو ما أكده

---

[1] – نفس المرجع، ص 125

[2] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 124

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محتوى الديباجة. [1] خاصة وأن خطورة وجسامة الجرائم الدولية لا تمس فقط الأشخاص المرتكبة ضدهم وإنما تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي ككل[2].

يقتضي تفعيل التعاون الدولي الاستعانة بأحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، وتخلي الدولة عن مبدأ السيادة المطلق والسماح للمحاكم الجنائية الدولية وحتى المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأجنبية بممارسة بعض من اختصاصاتها القضائية، وهو ما يسمح بإيجاد نوع من التقارب بين الدول الذي يؤدي إلى تطبيق القانون الوطني خارج إقليمها. فتح ظى بذلك القوانين الجنائية الوطنية ببعض المرونة التي تجعلها قابلة للتطبيق خارج حدود الإقليم، باعتبار أن الجريمة الدولية تتميز بطبيع ة خاصة تجعلها تتعدى حدود الدولة الواحدة. وبذلك فإن إيجاد نوع من التقارب بين الأنظمة القانونية للدول وتفعيل سبل التعاون الدولي فيما بينها هو الحل الكفيل بالتصدي للجريمة الدولية وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب[3].

إن من واجب كافة الدول إبداء التعاون مع الدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وبالأخص أثناء سير التحقيق والمتابعة وهذا من أجل تفعيل مبدأ المساءلة الجنائية العالمية لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التعاون ضمن قرارها الحامل للرقم 3074 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1973، المتضمن إقرارها لمبدأ التعاون الدولي في مجال اعتقال وتوقيف وتسليم المجرمين ومعاقبتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرفهم[4].

يتحقق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية من خلال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب العديد من الطرق والآليات الكفيلة بالمساعدة على تكريس مبدأ المساءلة والمعاقبة عن هذه الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، أهمها المساعدة القضائية الدولية وتسليم المجرمين الدوليين.

الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية كآلية لتفعيل وتقوية الاختصاص العالمي

إن مكافحة الجريمة الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب يقتضي تفعيل سبل التعاون الدولي وتطوير الأنظمة الجنائية الوطنية بالشكل الذي يتماشى وطبيعتها المتسمة بالخطورة والجسامة، فالتصدي للجريمة الدولية يستلزم تكاثف وتعاون جميع الدول فيما بينها وتقديم المساعدة القضائية لبعضها البعض، لأجل تفعيل المساءلة الجنائية في إطار الاختصاص العالمي وتتبع المجرمين الدوليين بغض النظر عن مكان تواجدهم.

---

[1] – أنظر الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، ص 125

[3] – نفس المرجع، ص 317، 318

[4] – ماهر بديار، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، المرجع السابق، ص 126

أولا: مفهوم المساعدة القضائية الدولية

تعتبر المساعدة القضائية الدولية من أهم الوسائل المعتمدة دوليا لأجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة والتصدي للمجرمين الدوليين الذين يفرون من دولة لأخرى قصد الإفلات من العقاب.

1 تعريف المساعدة القضائية الدولية

تتمثل المساعدة القضائية الدولية في "كل إجراء من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم" وبذلك تتحقق المساعدة القضائية المتعلقة بالمسائل الجنائية من خلال إقامة محاكمة بشأن جريمة ما في دولة من الدول، ويقتضي ذلك طلب المساعدة من دولة أخرى لأجل معرفة حقيقة وقوع الجريمة والحصول على الأدلة الكافية في سبيل إجراء محاكمة عادلة. وقد تأكد ذلك بموجب الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 بموجب القرار رقم 117/45[1].

2 -المساعدة القضائية الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

أكد بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية بين الدول لأجل التصدي لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنع إفلاتهم من العقاب. بحيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 88 منه "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول" وفقا لذلك فإنه يتوجب على الدول الأطراف في هذا البروتوكول تقديم المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تبادل المساعدة في الإجراءات الجنائية المتبعة في الخارج وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في دول أجنبية[2].

عرفت المساعدة القضائية في إطار القانون الدولي الإنساني أول بداية لها من خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1972، الذي اقترحت من خلاله بلجيكا بأن تقدم الدول الأطراف "كل مساعدة قضائية من أجل ملاحقة الانتهاكات" وهو الأمر الذي جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتبنى هذا المقترح وتعمل على إدراجه ضمن المادة 79 من مشروع مواد البروتوكول الأول التي تنص على أنه "تقدم الأطراف المتعاقدة أكبر قسط ممكن من المساعدة القضائية في كل إجراء يتعلق بالانتهاكات

[1] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 200

[2] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 152

الجسيمة" وهو ذات النص الذي تم اعتماده ضمن المادة 88 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.[1]

3 -أسس المساعدة القضائية:

تستند المساعدة القضائية بشأن الجرائم الدولية الخطيرة إلى عدة أسس أهمها، المبادئ العامة للقانون الدولي، الاتفاقيات الدولية، القوانين الداخلية، مبدأ المعاملة بالمثل.

أ-المبادئ العامة للقانون الدولي

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين إحدى أهم المبادئ العامة في القانون الدولي. وبما أن الجرائم الدولية بما فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تتميز بخطورة شديدة تهدد أمن المجتمع الدولي وسلامته واستقراره، فإن من واجب جميع الدول التعاون فيما بينها وتكثيف جهودها بغية التصدي لهذه الجرائم وردع مرتكبيها. وقد تأكد ذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1973 تحت رقم 3074 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. إذ نص المبدأ السادس من هذه المبادئ على أن "الدول تتعاون بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الخامسة أعلاه إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات"[2]

ويرجع سبب إقرار هذا الالتزام إلى أن الدولة لا يمكنها أن تتصدى للجرائم الدولية الخطيرة وحدها دون مساعدة من الدول الأخرى مهما كانت قوتها وإمكانياتها، فإن طبيعة الجريمة الدولية التي تتميز بالتخطيط والتنظيم الواسع النطاق، تحتم ضرورة إعمال مبدأ التعاون الدولي لأجل محاربتها والمعاقبة على ارتكابها[3].

ب-الاتفاقيات الدولية

تجد المساعدة القضائية بشأن محاربة الجرائم الدولية أساسها أيضا ضمن الاتفاقيات الدولية. فقد سعت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظم بموجبها أحكام وقواعد المساعدة القضائية المتبادلة بينها وبين الدول الأخرى. من بينها المعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1990[4].

---

[1] – نفس المرجع، ص 152

[2] – نفس المرجع، ص 203

[3] – نفس المرجع، ص 203

[4] - ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 203

وما يلاحظ بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة القضائية أنها تتعلق بالمسائل الجنائية بصورة عامة، ولا تتعلق بالجرائم الدولية بصفة خاصة. ومع ذلك نجد في محتوى هذه الاتفاقيات عادة بعض البنود المتعلقة بالمساعدة القضائية بشأن الجرائم الدولية[1].

جـ-القوانين الداخلية

كرست غالبية الدول مبادئ وقواعد المساعدة القضائية الدولية ضمن تشريعاتها الداخلية باعتبارها صورة من صور التعاون الدولي كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تناولها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويمكن أن يستند إلى التشريع الوطني لأجل إعمال المساعدة القضائية في حالتين:

- عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بهذا الإجراء

-عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد شكل المساعدة القضائية وإجراءات تنفيذها إلى القوانين الوطنية للدولة[3]

د- مبدأ المعاملة بالمثل

يمكن للدولة أن تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل لتأسيس طلب المساعدة القضائية وذلك في حال عدم وجود اتفاقية دولية أو تشريع وطني يقضي بذلك[4].

ثانيا: صور المساعدة القضائية الدولية ودورها في تقوية وإعمال الاختصاص الجنائي العالمي

تتجسد المساعدة القضائية في سبيل قمع الجريمة الدولية في عدة صور أهمها، الإنابة القضائية، تبادل صحيفة السوابق العدلية، تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة، تعقب وحجز عائدات الجريمة. وتؤدي هذه الصور دورا فعالا في تقوية وإعمال الاختصاص الجنائي العالمي من خلال تسهيل الإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري عن المجرمين الدوليين وتتبعهم أينما كانوا.

1-الإنابة القضائية:

تقوم الإنابة القضائية من خلال طلب تقدمه الدولة إلى دولة أخرى يتضمن القيام ببعض الإجراءات القضائية المتعلقة بالدعوى موضوع الجريمة المرتكبة داخل إقليم الدولة المطلوب منها الإنابة ونيابة عن الدولة الطالبة. كجمع الأدلة مثلا، سماع الشهود، التفتيش والحجز، إجراء معاينة،

---

[1] - نفس المرجع، ص 203

[2] - أنظر المواد من 721 من قانون الإجراءات إلى 725 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[3] - ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، ص 204

[4] - نفس المرجع، ص 204

تبليغ الوثائق القضائية وغيرها من الإجراءات التي لا يمكن للدولة أن تقوم بها داخل إقليم دولة أخرى احتراما لمبدأ السيادة[1].

وقد جاء ضمن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية تعداد على سبيل المثال للمسائل التي يمكن أن تكون محل إنابة قضائية والمتمثلة في أخذ شهادة الشهود، الاستماع إلى أقوال الأشخاص تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير المعلومات والمواد الاستدلالية[2].

2-تبادل صحيفة السوابق العدلية

يمكن في إطار المساعدة القضائية الدولية أن تقدم الدولة طلبا إلى دولة أخرى يتضمن الحصول على مستخرج من صحيفة السوابق العدلية للشخص المتابع جنائيا[3].

3.-تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة

يمكن للدولة في حال ما إذا رأت أن حضور المعني شخصيا هو أم ر ضروري لأجل الإدلاء بشهادته، أن تطلب من الدولة التي يتواجد الشخص على إقليمها حضوره. حتى وإن كان محتجزا لديها[4].

4 -تعقب وحجز عائدات الجريمة:

يمكن أن تكون المساعدة القضائية أيضا في صورة تعقب وحجز لعائدات الجريمة، وقد تم النص على هذه الصورة ضمن البروتوكول الاختياري المتعلق بعائدات الجريمة الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية[5].

بالرجوع لأحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بعائدات الجريمة، نجد أنه عرف عائدات الجريمة على أنها "الأموال التي يشتبه فيها أو تكتشف المحكمة أنها أموال متأتية على نحو مباشر أو غير

---

[1] – نفس المرجع، ص 205

[2] – أنظر المادة الأولى من الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45-116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990

[3] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 206

[4] – نفس المرجع، ص 206

[5] – تم اعتماد البروتوكول الاختياري المتعلق بعائدات الجريمة بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 تحت رقم 116/45

مباشر نتيجة ارتكاب الجريمة أو أنها تمثل قيمة أملاك أو مكاسب أخرى متحققة من ارتكاب الجريمة[1].

استنادا لأحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بعائدات الجريمة، وبالأخص المواد الثانية والثالثة والرابعة، يمكن للدولة أن تقدم طلبا لدولة أخرى من أجل تنفيذ أي حكم صادر عن قضائها الوطني، يقضي باتخاذ الإجراءات المتعلقة بضبط عائدات الجريمة ومصادرتها، على أن تكفل الأطراف المتعاونة حقوق الغير حسن النية[2].

يوجد العديد من الاتفاقيات المبرمة بين الدول تتعلق بعائدات الجريمة، من بينها الاتفاقية التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع البرتغال، التي تشمل المساعدة القضائية عن طريق التعرف على عائدات الجريمة من خلال تحديد مكانها، تجميدها، حجزها أو مصادرتها[3].

لا شك في أن المساعدة القضائية بمختلف صورها وأشكالها، من إنابة قضائية وتقديم للأشخاص والمعلومات المتعلقة بالجريمة المرتكبة، تساهم في تفعيل وتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وتسهل تتبع المجرمين الدوليين. وهذا كله يصب في مصلحة تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

ثالثا: رفض طلب المساعدة القضائية

يمكن للدولة المقدم إليها طلب المساعدة القضائية أن ترفض الاستجابة لهذا الطلب بناء على مجموعة من الأسباب مشار إليها ضمن الاتفاقية النموذجية لتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية، أهمها:

-إذا كان طلب المساعدة يمس بسيادة الدولة المطلوب منها التسليم ويهدد أمنها واستقرارها

-إذا كانت الجريمة موضوع المساعدة ذات صبغة سياسية

---

[1] – أنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري المتعلق بعائدات الجريمة

[2] – تنص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري المتعلق بعائدات الجريمة على أنه "تسعى الدولة المطالبة إذا طلب منها ذلك إلى التأكد مما إذا كانت أية عائدات من الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية وتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتها. وتعلم الدولة الطالبة الدولة المطالبة عند توجيه طلبها بدواعي اعتقادها بأن هذه العائدات قد تكون موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية" أما المادة الثالثة فتنص "تسعى الدولة المطالبة تلبية لطلب يقدم بموجب الفقرة 2 من هذا البروتوكول إلى اقتفاء أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على المعلومات أو البيانات الأخرى التي يمكن أن تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة" وتقضي المادة الثالثة بأنه "عندما يتم عملا بالفقرة 2 من هذا البروتوكول العثور على العائدات المشتبه في أنها متأتية من هذه الجريمة ريثما تبث محكمة في الدولة الطالبة في أمر هذه العائدات نهائيا"

[3]– ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 207

–إذا كان طلب المساعدة مقدم بناء على دوافع عنصرية، كأن تكون مقاضاة الشخص بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية

–إذا كان طلب المساعدة يقتضي من الدولة المطالبة اتخاذ تدابير قسرية ضد المتهم

تجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا كان طلب المساعدة يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة، فإنه لا يمكن للدولة أن ترفض بحجة أن الأفعال غير مجرمة ضمن تشريعها الوطني أو أنها تصنفه ضمن الجرائم ذات الطابع السياسي[1].

إن المساعدة القضائية وباعتبارها آلية من آليات التعاون الدولي تساهم ومن دون شك في تسهيل مهمة متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، كونها تسمح للدول بتقديم العون والمساعدة للدول الأخرى بشأن المسائل الجنائية التي يتعذر عليها تحقيقها أو إجراؤها دون طلب المساعدة، كالبحث عن الأدلة موضوع الجريمة مثلا في إقليم دولة أخرى أو إجراء معاينات أو تبليغ وثائق رسمية، الأمر الذي يمكن من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دون وجود إشكالات أو صعوبات.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من المساعدة القضائية الدولية

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الباب الثاني من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية.

وما يلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية، أن المشرع الجزائري لم ينص على قواعد وإجراءات خاصة بالمساعدة القضائية بشأن الجرائم الدولية. إلا أنه من خلال مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمساعدة القضائية يمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري.

لقد صادقت الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، ذات الصلة بالمساعدة القضائية من بين الاتفاقيات الثنائية[2] نذكر:

–اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، المبرمة بين الجزائر وبلجيكا الموقعة بتاريخ 12 جوان 1970[3]

---

[1] – نفس المرجع، ص 207

[2] – أنظر بهذا الشأن قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصادق عليها من طرف الجزائر، وضعية موقوفة إلى غاية شهر أوت 2019، على الرابط https://www.mjustice.dz/conv_jud_bilat_ratif_alg_ar.htm ، تاريخ التصفح 10 ديسمبر 2019

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92 ، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 970

–الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وإيطاليا، الموقعة بتاريخ 22 جويلية 2003[1]

–الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، المبرمة بين الجزائر وسويسرا، الموقعة بتاريخ 03 جوان 2006[2].

–الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي، المبرمة بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 05 أكتوبر 2016[3].

ومن الاتفاقيات الجماعية نجد:

–اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغاربي، الموقعة بتاريخ 09 و10 مارس 1991، صادقت عليها الجزائر في تاريخ 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي 94–181[4].

–اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بالرياض بتاريخ 06 أفريل 1983، صادقت عليها الجزائر في 11 فيفري 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01–47[5].

وبشأن تنظيم المساعدة القضائية ضمن التشريع الوطني، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الأحكام المتعلقة بها في المواد من 721 إلى 724 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت المساعدة القضائية من حيث تحديد صورها والأحكام المتعلقة بتنفيذها.

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا المساعدة القضائية المبنية على شرط المعاملة بالمثل، بحيث نص ضمن المادة 725 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يخضع تنفيذ الإجراءات أو إعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721 و722 و723 و724 إلى شرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادر منها الطلبات"

بالتطلع للأحكام التشريعية الخاصة بنظام المساعدة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع تناول المساعدة القضائية بصفة عامة ولم يولي الجرائم الدولية بإجراءات خاصة. لذلك فإننا نأمل من المشرع الجزائري أن يراعي هذه المسألة في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، من حيث تضمين نصوص قانونية خاصة بتجريم الأفعال المشكلة لجرائم دولية ضمن قانون العقوبات والعمل على إيجاد نصوص قانونية كفيلة بتفعيل المساعدة القضائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية لأجل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

---

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فيفري2005

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر2006

[3] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري2018

[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994

[5] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين الدوليين كأساس لتفعيل وتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أكثر الأنظمة ذات الصلة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية والتصدي لمرتكبيها. تقوم بموجبه الدولة بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة لتتمكن من مساءلته ومعاقبته عن الجريمة المرتكبة حال توافر الشروط القانونية لذلك.

أولا: مفهوم التسليم وشروطه

إن مبدأ تسليم المجرمين الدوليين يعتبر من أهم وأبرز أشكال التعاون الدولي، خاصة وأنه يهدف لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب في حال لجوئهم إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبوا فيها جرائمهم[1].

1 -تعريف التسليم

يمكن تعريف التسليم على أنه إجراء تتخلى بموجبه الدولة عن شخص موجود فوق إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده من طرف محاكم هذه الدولة ويتم هذا التسليم استنادا لاتفاقية دولية مبرمة بين الدولتين[2].

والتسليم بهذا المعنى يشمل فئتين من الأشخاص، المتهم الذي يرتكب جريمة في دولة ما ثم يفر إلى دولة أخرى قبل القبض عليه، فتطالب الدولة التي ارتكب الجريمة فوق إقليمها استرداده لأجل

---

[1] – بختة لعطب "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية" مجلة المعيار، دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تسمسيلت، العدد الرابع، ديسمبر، 2011، ص 104

[2] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 134

مساءلته ومعاقبته أمام قضائه الوطني. أو قد يشمل التسليم المحكوم عليه الذي يفر لدولة أخرى قبل تنفيذ الحكم النهائي، فتطالب الدولة التي أصدرت في حقه الحكم من الدولة التي يتواجد فوق إقليمها استرداده لأجل تنفيذ الحكم الصادر ضده[1].

بالرجوع للنصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين لا نجد في مضمونها ما يشير إلى تعريف التسليم بشأن الجرائم الدولية باستثناء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي عرف التسليم على أنه "نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"[2]

يستند العمل بمبدأ تسليم المجرمين إلى عدة مبررات أهمها:

- إيجاد نوع من المساواة بين مرتكبي الجرائم الدولية من حيث المعاملة ومقتضيات حسن سير العدالة، وتحقيق مصلحة المجتمع الدولي ككل من خلال عدم إبقاء المجرمين الدوليين دون مساءلة وعقاب.
- أنه تحقيقا لحسن سير العدالة فإن محاكمة المتهم تكون في الدولة التي ارتكب فيها جريمته نظرا لعدة اعتبارات منها، سهولة جمع الأدلة، تحقيق الردع والجزر عن الجريمة المرتكبة من خلال تولي الدولة المرتكب فوق إقليمها الجريمة مهمة توقيع الجزاء وتنفيذ العقوبة.
- تعزيز تطبيق مبدأ الإقليمية، من خلال السماح للدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها من بسط اختصاصها القضائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل حدود إقليمها، الأمر الذي يضمن لها المحافظة على سيادتها الإقليمية.
- يخدم مبدأ تسليم المجرمين أيضا مصلحة الدولة المطلوب منها التسليم، خاصة وأن إجابتها للطلب المقدم إليها يضمن لها التخلص من مرتكب الجريمة ومن التهديد الذي قد يشكله على مجتمعها[3].

يطرح مبدأ تسليم المجرمين مسألة مدى حرية الدولة المطلوب منها التسليم في إجابة طلب التسليم من عدمه.

يذهب جانب من الفقه إلى أن ضرورة التعاون الدولي الرامي لمكافحة الجريمة الدولية يجعل الدولة المطلوب منها التسليم أمام خيارين:

إما تسليم الشخص المطلوب، أو محاكمته أمام قضائها الوطني، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ التسليم أو المحاكمة، الذي يهدف إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

في حين يرى اتجاه أخر من الفقه أن طلب التسليم المقدم إلى الدولة لا يجعلها ملتزمة بالتسليم، بل إن هذا الأخير هو واجب أدبي وأخلاقي فقط أساسه المجاملة. فالدولة تبحث في مدى أحقية طلب

---

[1] – نفس المرجع، ص 134

[2] – أنظر المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – محمد أحمد عبد الرحمان طه "التعريف بنظام تسليم المجرمين وتميزه عن باقي الأنظمة المقاربة" مجلة دراسات قانونية، العدد السادس، فيفري، 2010، ص 13

التسليم وما إذا كانت إجابته تحقق المصلحة المشتركة للدول كافة أم لا. وأن القول بإلزام الدولة بالتسليم يعني إخضاعها لإرادة الدولة طالبة التسليم، وهو ما يتعارض مع مبدأ السيادة الذي يقضي بأن الدولة حرة في اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

أما الاتجاه الثالث من الفقه فيرى بأن مبدأ تسليم المجرمين ليس مجرد واجب أدبي أو أخلاقي فقط، بل هو أكثر من ذلك لأن ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب يحتم على الدولة عدم رفض التسليم دون وجود سبب مقنع[1].

2 – تسليم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي:

يلعب نظام تسليم المجرمين دورا كبيرا في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وبالأخص تلك التي تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أنه يساهم في تسهيل الملاحقة الجنائية العالمية وتتبع المجرمين الدوليين.

نصت اتفاقيات جنيف الأربع على التزام كافة الدول الأعضاء بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها ضمن أحكامها. فقد جاء ضمن المواد المشتركة من هذه الاتفاقيات، على التزام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف[2].

كما نصت الفقرة الثانية من المواد المشتركة على أن "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم وأنه أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"

يتضح من خلال نصوص المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع أن التسليم المقصود هو تسليم مشروط بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها ضمن الاتفاقيات الأربع، وأن الدولة التي تقدم طلب التسليم مرفوقا بالأدلة الكافية لإثبات الانتهاك تدعم من احتمال قبول طلبها من طرف الدولة التي يتواجد فوق إقليمها مرتكبي هذه الانتهاكات[3].

أما بشأن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربع، فقد نص على أنه "تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك

---

[1] – نفس المرجع، ص 14

[2] – أنظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 49، 50، 189، 146 على التوالي

[3] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 147

ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والبروتوكول، وكذلك وجوب أن تولي الدول المتعاقدة طلب الدولة التي وقعت المخالفة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار"[1]

أكد قرار الجمعية العامة رقم 3074 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتعلق بتأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على الصعيد الدولي لأجل ضمان الملاحقة والمعاقبة لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فقد نص على أن " الدول تتعاون بعضها مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ عل ى كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض"[2]

يستشف من محتوى هذا القرار أنه أكد على خطورة وجسامة الأفعال المشكلة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارها تشكل انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وحث الدول على وجوب إعمال مبدأ تسليم المجرمين بشأنها لأجل المساهمة في التصدي لها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب[3].

إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وباعتبارها تشكل جرائم دولية خطيرة تستدعي مساءلة ومعاقبة مرتكبيها أمام القضاء الوطني أو تسليمهم إلى دولة أخرى تتولى ذلك في إطار ما يسمى بالاختصاص الجنائي العالمي.

3 -شروط تسليم المجرمين الدوليين

لا يوجد على المستوى الدولي أي اتفاقية خاصة بإيجاد ووضع شروط وإجراءات تسليم المجرمين الدوليين، ويرجع ذلك إلى حداثة موضوع قمع ومنع ارتكاب الجرائم الدولية، لذلك فإنه يرجع في هذا الشأن إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين بصفة عامة[4].

حددت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الشروط والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم المجرمين بصفة عامة ولم تختص بتسليم المجرمين الدوليين، إلا أنه يمكن استخلاص منها بعض الشروط المتعلقة بتسليم المجرمين الدوليين.

أ -ألا تكون الجريمة سياسية[5]

---

[1] – أنظر الفقرة الثانية من المادة 88 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

[2] – أنظر الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم 3074 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973 المتعلق بتأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

[3] – وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 147، 148

[4] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 199

[5] –الجريمة السياسية هي تلك الجريمة التي تقع "انتهاكا للنظام السياسي للدولة ، كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد. بحيث تكون موجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية وبعبارة أخرى هي الجرائم

بالنظر لجسامة وخطورة الجرائم الدولية والتي من بينها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، فقد أكدت جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها وحتى القرارات الأممية والتشريعات الوطنية على ضرورة تسليم مرتكبيها، تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي.

بغية مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، أقر القانون الدولي مجموعة من الضمانات تساهم في تسهيل عملية تسليم هؤلاء المجرمين الدوليين، كعدم إخضاع الجريمة الدولية للمعايير السياسية وعدم استفادة المجرمين الدوليين من العقاب[1].

فقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أنه "لا تعتبر الإبادة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول"[2]

كما أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم ومنع ارتكاب الأفعال المشكلة للجرائم الدولية على ضرورة تعاون الدول فيما بينها لأجل مكافحة هذه الجرائم واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتفعيل مبدأ تسليم المجرمين الدوليين لأجل التمكن من مساءلتهم ومعاقبتهم[3].

من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973[4]، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع[5] والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[6].

إضافة إلى ذلك فإن مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لا يستفيدون من نظام اللجوء السياسي نظرا لخطورة وجسامة الجرائم المرتكبة من طرفهم، الأمر الذي أكدته اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين المبرمة بتاريخ 28 جويلية 1951 في المادة الأولى منها. كما تم التأكيد عليه أيضا ضمن قرار هيئة الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ التعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في المبدأ السابع[7].

ب -التجريم المزدوج

التي تكون موجهة ضد التنظيم السياسي للدولة " أنظر بهذا الشأن ماجد أحمد الزمالي، الجريمة السياسية، على الرابط http://www.almothaqaf.com/qadayaama/b1d/928897، تاريخ الاضطلاع 24 جويلية 2020

[1] – بختة لعطب، المرجع السابق، ص 106

[2] – أنظر المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

[3] – نفس المرجع، ص 107

[4] – أنظر المادة الرابعة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973

[5] – أنظر المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع

[6] – أنظر المادتين 18 و19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

[7] –بختة لعطب، المرجع السابق، ص 107

يقصد به أن تكون الجريمة موضوع التسليم محل عقاب بموجب تشريع الدولتين معا. الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها التسليم.

وهو الأمر الذي أكده مجمع القانون الدولي في اجتماعه المنعقد بإكسفورد سنة 1880 بقوله "الأصل ألا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه في قانون البلدين، ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظرا لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة"[1]

أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية فإن هذا الشرط لا يؤخذ به عند تسليم المجرمين الدوليين، فالدولة المطلوب منها التسليم لا يمكنها رفض طلب التسليم بحجة عدم تجريمها للفعل محل طلب التسليم، لأنه واستنادا لمبادئ القانون الدولي فإن كافة الدول ملزمة بتكريس الجرائم الدولية ضمن تشريعها الوطني وإقرار العقوبة المناسبة لها، خاصة وأن هذه الجرائم هي أفعال مجرمة بموجب قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن الصفة الإجرامية لا تزول عنها حتى وإن لم يتم النص على اعتبارها جرائم ضمن التشريع الوطني للدولة[2].

وقد تأكد هذا الأمر بموجب مبادئ نورمبورغ، إذ جاء ضمن المبدأ الثاني منها على أنه "إذا كان القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي، فإن ذلك لا يعفي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية بمقتضى القانون الدولي"[3]

كما أكد مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة الثانية منه على عدم جواز التمسك والاحتجاج بقاعدة التجريم المزدوج بشأن الجرائم الدولية، لأن التجريم الدولي يسمو على التجريم الوطني[4].

جـ- انعقاد الاختصاص للدولة طالبة التسليم

يعتبر انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم من أهم الشروط والمبادئ الأساسية التي يبنى عليها نظام تسليم المجرمين.

إذ يشترط لتسليم الشخص مرتكب الجريمة أن تكون المحاكم الجنائية الوطنية للدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة ومساءلة الشخص المطلوب تسليمه. ويعتبر هذا الشرط المرجع الأساسي والرئيسي

---

[1] – نفس المرجع ، ص 106

[2] - ليلى عصماني "التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية" المرجع السابق، ص 226

[3] – نفس المرجع، ص 226

[4] – نصت المادة الثانية من مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية في فقرتها الثانية على أن "الجرائم ضد السلام وأمن البشرية هي جرائم طبقا للقانون الدولي، كما أنها معاقب عليها سواء يعاقب عليها القانون الوطني أم لم يعاقب عليها"

لطلب التسليم والغاية من وجوده. لذلك فإنه لا يحتاج إلى ضرورة النص عليه ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم أو ضمن التشريعات الداخلية[1].

وتكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمساءلة ومعاقبة مرتكب الجريمة استنادا لمبادئ الاختصاص الجنائي التقليدية المتمثلة في مبدأ الإقليمية الذي يرتكز على ضرورة وقوع الجريمة موضوع التسليم داخل إقليم الدولة. مبدأ الشخصية على أساس أن يكون الشخص المطلوب تسليمه حاملا لجنسية الدولة طالبة التسليم، في حالة الاختصاص الشخصي الإيجابي أو أن يكون المجني عليه من رعاياها في حال الاختصاص الشخصي السلبي. أو مبدأ العينية إذا كانت الجريمة محل التسليم قد مست بالمصالح الأساسية والجوهرية للدولة طالب التسليم[2].

ويمكن في إطار الجرائم الدولية أن تطالب الدولة بتسليم مرتكب الجريمة الدولية حتى وإن لم ينعقد لها اختصاص مساءلته وفقا للمبادئ التقليدية للاختصاص. ويكون ذلك استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح لها بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة[3].

وفقا لذلك فإن الدولة طالبة التسليم في حال ما إذا كان تشريعها الوطني يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه لا يمكن للدولة المطلوب منها التسليم بشأن جريمة دولية رفض طلبها بحجة عدم انعقاد الاختصاص لقضائها الوطني استنادا للمبادئ التقليدية[4].

د- مبدأ التخصيص

يقصد بهذا الشرط أن محاكمة أو معاقبة الشخص المطالب بتسليمه تكون فقط بشأن الجريمة موضوع التسليم ولا يجوز أن يحاكم أو يعاقب بشأن جريمة أخرى سبق وأن ارتكبها. ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المقررة بشأن تسليم المجرمين. فهو بمثابة عرف دولي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتطبيقه[5].

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين الدوليين

إن العمل بنظام تسليم المجرمين يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات تتعلق بتقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة والذي يكون في صورة كتابية مرفوقا بمجموعة من الوثائق المدعمة له ،

---

[1] - فريد علواش "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الخامس، المجلد الثاني، جانفي 2017، ص 406

[2] – نفس المرجع، ص 406

[3] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 228

[4] – نفس المرجع، ص 228

[5] – عبد الحميد عمارة، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد 11، جوان 2017، ص 736

وإجراءات تتعلق بالرد على الطلب من الدولة المطلوب منها التسليم، الذي قد يكون في صورة رفض أو قبول أو تأجيل .

1- طلب التسليم

يقدم طلب التسليم من طرف الدولة طالبة التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم والتي يتواجد مرتكب الجريمة فوق إقليمها. يتضمن هذا الطلب كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالشخص المطلوب تسليمه بما فيها صورته الفوتوغرافية، هويته وأوصافه[1].

يساعد الطلب المقدم من الدولة والوثائق المرفقة به الدولة المطلوب منها التسليم في القيام بالملاحقة الجنائية للشخص المراد تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقه[2].

بالرجوع إلى المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الدوليين نجد أنها تنص على ضرورة أن يقدم طلب التسليم في صورة كتابية، وأن يرفق بمجموعة من الوثائق والمستندات تتمثل في:

- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه
- نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة، أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة التي يمكن فرضها.[3]

في حالات الاستعجال وخوفا من هروب المتهم يمكن للدولة طالبة التسليم أن تلتمس من الدولة المطلوب إليها التسليم، اعتقال الشخص المطلوب بصفة مؤقتة إلى حين تقديم طلب التسليم. ويمكن إرسال الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو البريد أو البرق أو أية وسيلة أخرى تتيح التسجيل الكتابي[4].

2- الرد على طلب التسليم:

عند تلقيها طلب التسليم، تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة هذا الطلب والنظر فيه وفقا لما يقضي به تشريعها الوطني. ثم تبليغ الدولة الطالبة فورا بقرارها[5].

وفقا للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فإن أمام الدولة المطلوب منها التسليم أحد الخيارات الثلاث التالية:

-إما رفض الطلب كليا أو جزئيا مع تقديم الأسباب

---

[1] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 236

[2] – فريد علواش، المرجع السابق، ص 407

[3] – أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45-116 بتاريخ 14 ديسمبر 1990

[4] – أنظر المادة التاسعة من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين

[5] – أنظر المادة 10 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين

–أو الموافقة على التسليم. وفي هذه الحال يتخذ الطرفان دون تأخير لا مبرر له الإجراءات اللازمة لتسليم الشخص المطلوب، مع ضرورة إعلام الدولة الطالبة بالمدة التي كان محتجزا أثناءها رهن التسليم.

–أو تأجيل التسليم بعد الموافقة عليه لأجل محاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو من أجل تنفيذ حكم صادر ضده إذا كان مدانا بجريمة غير تلك المطالب بالتسليم من أجلها. ويجوز للدولة المطالبة تسليم المتهم بصفة مؤقتة، وفقا لشروط يحددها الطرفان، بدلا من تأجيل عملية التسليم[1].

إن مبدأ تسليم المجرمين الدوليين، وبالأخص مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوف يساهم ومن دون شك في منع إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب، خاصة في حال احترام الشروط الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، مما يسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتتبعهم في أي دولة يتواجدون بها لأجل مساءلتهم ومعاقبتهم عن الجرائم المرتكبة من طرفهم.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تسليم المجرمين

نص المشرع الجزائري على القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية، في الباب الأول من الكتاب السابع المتعلق بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، وقد جاءت هذه القواعد في أغلبها مستمدة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين.

أ – بالنسبة لشروط التسليم:

اشترط المشرع الجزائري أن تحمل هذه الجرائم وصف الجناية أو الجنحة واستثنى المخالفة من التسليم. كما اشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة أو المراد تنفيذها تساوي أو تتجاوز شهرين حبس. كما استبعد المشرع الجزائري الجرائم السياسية والعسكرية من دائرة التسليم واشترط ألا تنقضي الجرائم محل التسليم بالتقادم أو العفو.

كما تبنى المشرع الجزائري أيضا بشأن الجرائم القابلة للتسليم شرط الازدواجية، بحيث اشترط أن تكون الأفعال المراد تسليم الشخص المطلوب بشأنها تحمل وصف الجناية أو الجنحة في قانون الدولة طالبة التسليم ومعاقب عليها في التشريع الجزائري[2].

إلى جانب ذلك أخذ المشرع الجزائري بشرط انعقاد الاختصاص للدولة طالبة التسليم، بحيث اشترط لتسليم المطلوب للدولة الطالبة، أن يكون لهذه الأخيرة اختصاص بنظر الجريمة المرتكبة وفقا لأحكام المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حالتين:

– إذا وجد الشخص في أراضي الجمهورية واتخذت إجراءات المتابعة باسم الدولة طالبة التسليم.

---

[1] – أنظر المواد 10، 11، 12 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين

[2] – أنظر المادتين 697 و698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

- إذا صدر حكم ضد مرتكب الجريمة من محاكم الدولة طالبة التسليم.

واشترط المشرع الجزائري أن تكون الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة طالبة التسليم من طرف رعاياها أو أجانب، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من طرف أجانب إذا كانت تدخل ضمن الجرائم التي يسمح القانون الجزائري بالمتابعة عنها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من طرف أجنبي في الخارج.

وفقا للتشريع الجزائري الاختصاص بنظر الجرائم موضوع طلب التسليم استنادا لمبادئ الاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية والعالمية. وفي حال تعدد طلبات التسليم أخذ المشرع الجزائري بأفضلية طلب الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها باعتبارها الدولة المتضررة من الجريمة والتي تكون لها أولوية توقيع العقاب على مرتكب الجريمة[1].

اعتمد المشرع الجزائري أيضا مبدأ التخصيص بشأن الجرائم القابلة للتسليم، فنص على أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم التي ارتكبت الجريمة موضوع التسليم فوق إقليمها أو مست بمصالحها، سواء كان الشخص المطالب بتسليمه فاعلا أصليا أو شريكا أو كانت الجريمة المرتكبة مكتملة الأركان أو توقفت عند الشروع فقط[2].

ب -بالنسبة لإجراءات التسليم

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع قد تبنى نفس الإجراءات الخاصة بالتسليم المنصوص عليها ضمن الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين. من حيث تقديم طلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي وضرورة إرفاقه بالحكم القاضي بالإدانة أو الأمر بالقبض ونسخة من النصوص القانونية المطبقة على الجريمة[3].

بعد استلام الدولة الجزائرية للطلب وفحصه يتولى وزير الخارجية تحويله إلى وزير العدل الذي يقوم بالتحقق من صحة الطلب ويتخذ بشأنه الإجراءات المقررة قانونا[4].

عند القبض على الشخ ص المطلوب تسليمه يتم استجوابه من طرف النائب العام لدى الجهة القضائية التي ألقي عليه القبض في دائرتها، والتأكد من هويته وتبليغه بالوثائق والمستندات التي كانت سببا في إلقاء القبض عليه، ويحول بعدها في أقصر أجل إلى سجن العاصمة، حيث يتم استجوابه من

---

[1] – عبد الحميد اعمارة، المرجع السابق، ص 740

[2] – أنظر المواد 697 وما بعدها

[3] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 241

[4] – المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، ثم تحول محاضر سماع الشخص المطلوب ومستندات طلب التسليم إلى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا ليتم تحديد جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك[1].

في حال قبول الشخص المطلوب عند مثوله، تسليمه للدولة الطالبة ، تحرر المحكمة إشهادا وقرارا عن ذلك، ثم تحيله إلى وزير العدل.

أما في حال عدم قبول الشخص المطلوب تسليم هللدولة الطالبة [2]، تنظر المحكمة في طلب التسليم وتصدر قرارا:

إذا كان قرار المحكمة يقضي برفض الطلب فلا يجوز في هذه الحال تسليم الشخص المطلوب، أما في حال قضى القرار بقبول طلب التسليم، يجوز لوزير العدل اقتراح مرسوم للتوقيع ، يأذن فيه بالتسليم أو يرفضه[3]. ويكون هذا المرسوم غير قابل للطعن أمام القضاء باعتباره عملا سياديا.

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، نجد أن المشرع الجزائري قد عالج موضوع التسليم بصفة عامة ولم يشمل الجرائم الدولية بنظام تسليم خاص.

كما لم تبرم الدولة الجزائرية اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين الدوليين، بل عملت على إدراج بعض البنود ضمن اتفاقيات التعاون التي انضمت إليها، تبرز من خلالها موقفها من التسليم الخاص بالجرائم الدولية، فأكدت أن هذه الجرائم لا تعتبر من الجرائم السياسية غير القابلة للتسليم[4].

من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والمتعلقة بتسليم المجرمين نجد:

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي الموقعة الرياض بتاريخ 06 أفريل 1983 وتعديل المادة 69 من الاتفاقية، الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997. صادقت عليها الجزائرية في 11 فيفري 2001 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47[5].

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغاربي، الموقعة بتاريخ 09 و10 مارس 1991، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 27 جوان 1994، بموجب المرسوم الرئاسي 94-181[6].

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال، الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007[7].

- اتفاقية التعاون القضائي للإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في 12 أكتوبر 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

---

[1] – المواد من 704 إلى 706 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] – المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

[3] – المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق

[4] – ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص242

[5] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

[6] –أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994.

[7] – أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 2007.

07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007.[1]

إن نظام تسليم المجرمين يساهم ومن دون شك في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني وإنفاذها، ويسمح بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة خلال النزاعات المسلحة، ومن الأمثلة على ذلك تسليم بريطانيا الرئيس السابق لدولة الشيلي أغوستو بينوشي إلى إسبانيا.

إلا أن تفعيل نظام تسليم المجرمين قد يواجه بعض الصعوبات التي تحد من فعاليته، من بينها:

- عدم وجود اتفاقية دولية خاصة تنظم شروط وإجراءات تسليم المجرمين الدوليين.
- إخضاع نظام التسليم للاعتبارات السياسية، بحيث أن الدولة تراعي عند مثولها لطلب التسليم مصالحها السياسية بالدرجة الأولى، قبل مصلحة تحقيق العدالة الدولية، فقد رفضت زمبابوي طلب التسليم المقدم إليها من طرف إثيوبيا، لتسليم "منغستو هايلي ماريام" من أجل مساءلته عن جرائم الإبادة والتقتيل والتعذيب المرتكبة من طرفه في الفترة ما بين 1974 إلى 1991، التي راح ضحيتها ألاف المعارضين السياسيين خلال حملة الرعب الأحمر الواقعة سنتي 1977 و1978، إضافة إلى حرمان العديد منهم من الحرية من خلال سجنهم بصفة تعسفية. وقد كان أغلبهم من أفراد طائفة أورمو العرقية وموظفو الحكومة المسالمون. وأيضا رفض طلب التسليم المقدم إلى السعودية من طرف أوغندا، لأجل تسليم "عيدي أمين" الذي ارتكب العديد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، خلال فترة توليه الحكم من سنة 1971 إلى 1979، بحيث قام بطرد السكان ذوي الأصل الأسيوي من أوغندا، إضافة إلى جرائم القتل والإبادة المرتكبة من طرفه والتي نتج عنها قتل ما يقارب 300 ألف شخص.[2]

[1] - أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67 الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

[2] - وسيلة مرزوقي، المرجع السابق، ص 156، 157

الخاتمة:

يعتبر القضاء الجنائي الوطني من أهم الآليات الوطنية التي تكفل تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان احترامها على الصعيد الدولي وحتى الوطني.

إن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعتبر من بين الجرائم الدولية الشديدة الخطورة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، بالنظر لجسامة وضراوة الآثار الناجمة عنها خاصة وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتهدد استقرار كافة الدول وسلامتها، الأمر الذي يستدعي قمع وردع مرتكبيها من خلال إيجاد الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بذلك.

سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة الجرائم الدولية ومحاربتها من خلال إيجاد العديد من الآليات التشريعية والقضائية. فعمل من جهة على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقضي بمنع وقمع هذه الجرائم، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام 1968.

من جهة أخرى استحدث العديد من الأجهزة القضائية الكفيلة بالمساءلة والمعاقبة عن هذه الجرائم، فبالإضافة إلى القضاء الوطني الذي يعتبر المختص بصفة أصلية يوجد أيضا القضاء الجنائي الدولي المؤقت كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وأيضا القضاء المختلط كمحكمة السيراليون والقضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

إن مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب تعتبر إحدى أولويات المجتمع الدولي. لذلك فقد وضعت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم على عاتق الدول الأطراف التزام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة بالتصدي لمرتكبيها ومنع وقوعها مستقبلا. ويتأتى ذلك من خلال منح الاختصاص بنظر الجرائم الدولية للقضاء الوطني بصفة أولية، بموجب المبادئ العامة للاختصاص.

يلعب الاختصاص القضائي الوطني المؤسس على المبادئ التقليدية المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية دورا كبيرا في التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتكريس فكرة العدالة الجنائية الدولية المبنية على أساس مبدأ عدم الإفلات من العقاب. بحيث تختص الجهات القضائية الوطنية للدولة بمساءلة ومعاقبة المجرمين الدوليين الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية فوق إقليمها أو تلك الواقعة خارج إقليمها من طرف أشخاص يحملون جنسيتها أو في حال أن الجريمة المرتكبة تمس بمصلحة جوهرية للدولة. إذ ينعقد الاختصاص القضائي للدولة في جميع هذه الحالات من خلال تطبيق قانونها الجنائي الوطني على مرتكبي هذه الجرائم.

إلا أن الاعتماد على هذه المبادئ التقليدية للاختصاص وحدها لا يفي بغرض تعميم المساءلة الجنائية عن كافة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة. الأمر الذي استدعى توسيع هذه المبادئ و جعل الملاحقة والمتابعة عن الجرائم الدولية عالمية، تنعقد لأي دولة من دول العالم ودون ضرورة وجود علاقة بين الدولة والجريمة الواقعة أو مرتكبها تحت مسمى الاختصاص العالمي.

بالرغم من مصادقة العديد من الدول العربية على الاتفاقيات الدولية التي تقضي بمنع وقمع وردع الجرائم الدولية الخطيرة، إلا أنها لم تسعى لتكريس هذه الجرائم ضمن تشريعاتها الوطنية بالشكل الذي يسمح ويسهل من إمكانية المتابعة والمساءلة عن ارتكابها.

مع أن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بإمكانه التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب إلا أن العديد من الدول وبالأخص العربية منها لم تتبنى هذا الاختصاص ولم تكرسه ضمن تشريعاتها الوطنية.

لا تزال العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني خارج دائرة المساءلة والمعاقبة، فبالرغم من تبني التشريعات الوطنية لبعض الدول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن العديد من كبار القادة والرؤساء المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة كتلك الواقعة في فلسطين والعراق، لا يزالون يفلتون

من العقاب، الأمر الذي يؤكد أن تحقيق العدالة الجنائية لا يزال أمرا مستبعدا على الأقل بالنسبة لهؤلاء، وأن جعل المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الأشد خطورة عالمية، لا يعني عدم الإفلات من العقاب، فقد يبقى بعض المجرمين الدوليين دون عقاب، الأمر الذي يجعلنا لا نعول كثيرا على القضاء الوطني في مجال المساءلة والمعاقبة عن الجرائم الدولية الخطيرة، والبحث عن بديل آخر للتصدي لهؤلاء المجرمين، الذي قد يكون القضاء الجنائي الدولي.

يشهد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي العديد من العراقيل والصعوبات التي تحد من فعاليته في سبيل التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب، والتي أدت إلى تراجع هذا الاختصاص من خلال إحاطته بجملة من الشروط والإجراءات تجعله يكاد يفقد محتواه وقيمته.

إن غياب الإرادة الحقيقية والرغبة الفعلية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ومساءلة مرتكبيها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب الانتقائية والازدواجية يحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية والقضاء على هذه الجرائم.

النتائج المتوصل إليها:

من خلال دراسة موضوع اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي نخلص للنتائج التالية:

1 – أن الجرائم الدولية الخطيرة هي أكثر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، بالنظر لجسامة الآثار والأضرار الناتجة عنها.

2 – أن الجرائم الدولية الأشد خطورة وعند وقوعها أثناء النزاعات المسلحة فإنها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

3 – أن من واجب كافة الدول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لقمع وردع مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، ومنع إفلاتهم من العقاب.

4 – أن تكريس الجرائم الدولية والنص عليها ضمن التشريعات الوطنية يسهل من مهمة المساءلة والمعاقبة عنها.

5 – أن تكريس الجرائم الدولية الخطيرة ضمن التشريع الوطني لا يكفي وحده لمكافحتها، وإنما لا بد من إيجاد الآليات الوطنية الكفيلة بالمساءلة والمعاقبة عنها.

6 – أن القضاء الجنائي الوطني يعتبر من أهم الآليات الوطنية الكفيلة بالتصدي للجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

7 – أن القضاء الوطني يختص بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة استنادا للمبادئ العامة للاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية.

8 – أن المبادئ التقليدية غير كفيلة بالتصدي للجرائم الدولية الخطيرة وملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

9 – أن قصور المبادئ التقليدية للاختصاص وعدم مجابهتها للجرائم الدولية الأشد خطورة أدى إلى البحث عن بديل آخر للتصدي لهذه الجرائم يتمثل في الاختصاص الجنائي العالمي.

10–أن الاختصاص الجنائي العالمي يسمح للدولة بملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الشديدة الخطورة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

10 –أن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة سوف يسمح بمنع وقوع هذه الجرائم مستقبلا وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

11 –إن الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر في الوقت الحاضر الاختصاص الأنسب والأمثل لملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب.

التوصيات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها نوصي بما يلي:

1 – نظرا لخطورة وجسامة الجرائم الدولية الخطيرة وبالأخص تلك الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، فإن من واجب كافة الدول التصدي لهذه الجرائم ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

2 – جعل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة بما فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني إحدى أولويات المجتمع الدولي، والعمل على إيجاد الآليات الكفيلة بمحاربتها.

3 – العمل على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومنع إفلاتهم من العقاب، سواء من خلال المبادئ التقليدية المبنية على أساس الاختصاص الإقليمي، الشخصي والعيني، أو من خلال الاختصاص الجنائي العالمي.

4 – حث الدول على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لأجل تتبع وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أمام قضاءها الوطني، من خلال إبداء رغبة حقيقية وفعالة في مساءلتهم والابتعاد عن انتهاج سياسة الانتقائية والازدواجية في التعامل مع المجرمين الدوليين

5 – دعوة الدول العربية وبالأخص الجزائر إلى الاهتمام بموضوع إدماج الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعاتها الوطنية والنص على تجريمها وعقاب مرتكبيها.

6 – ضرورة تكريس كافة الدول وبالأخص العربية منها لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية.

7 – توسيع نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وتحريره من الشروط والإجراءات التي تحد من فعاليته

8 – العمل على تذليل الصعوبات والعراقيل التي تحول دون ملاحقة ومتابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني

9 – تفعيل آليات التعاون الدولي لأجل مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة والتصدي لمرتكبيها.

10–حث الدول العربية بما فيها الجزائر على ضرورة إيجاد نصوص قانونية داخلية كفيلة بملاحقة ومتابعة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبالأخص تلك الواقعة في فلسطين والعراق.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ –الكتب

1–أبو هاني علي، العشماوي عبد العزيز، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

2–أحمد إبراهيم نجاه نجاة، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009

3–إسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر، سلسلة دروس في العلوم القانونية، موجهة للسنة الثانية حقوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

4–البزايعة خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007

5–البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

6– البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

7-بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006
8-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
9- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006
10-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
11-بن عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014
12-بوزينة آمنة امحمدي، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دراسة لحالة العراق ، دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، مصر، 2014
13- بوزينة آمنة محمدي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014
14-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة منقحة ومتممة، 2006
15-بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
16-بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
17- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007
18-بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
19-جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
20-حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006
21- حمودة منتصر سعيد، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008

22- الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، "القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات"، مؤلف جماعي ، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005

23-حوبة عبد القادر، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، 2016

24- حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012

25-خلفي عبد الرحمان، أبحاث معاصرة، القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

26- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

27-الرازقي محمد، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2002

28-رحماني منصوري، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

29-الحديثي فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الموسوعة الجنائية 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009

30-رضوان محمد، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع إفريقيا الشرق، المغرب، 2010

31-زيا نغم إسحاق، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009

32-سعد الله عمر، الحدود الدولية – النظرية والتطبيق- دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

33-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004

34-سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2001

35-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2009

36-سليمان سليمان عبد الله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

37–شبل بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

38– شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011

39– شكري محمد عزيز، "القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني– أفاق وتحديات– مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005

40–الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005

41– شمسان عبد الوهاب، "القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية" القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات – مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005

42–شنة محمد، قانون العقوبات البحريني، القسم العام، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، الطبعة الثانية، 2006

43–شهاب باسم، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

44–الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004

45–صدوق عمر، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2010

46–عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010

47–العشماوي عبد العزير، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007

48–العليمات نايف حامد ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007

49–عياد الحلبي محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997

50–عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009

51–الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011
52– الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011
53–الفتلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007
54–قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
55–قهوجي على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001
56–قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة ، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر
57–كالسهوقن فريتس، تسغفلد ليزابيت، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، القاهرة، مصر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004
58–اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010
59–ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2001
60–مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
61–المجالي نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998
62–المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008
63–نجم محمد صبحي، قانون العقوبات، القسم العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000
64–المدور هبة عبد العزيز، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009
65–مطر عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية دار الجامعة الجديدة،، الإسكندرية، مصر، 2008
66–معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008

67–نويجي محمد فوزي لطيف، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005
68–وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر
69–ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
70–يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
ب– رسائل الدكتوراه:
1–بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، 2012
2–بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، 2016
3–بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006، 2007
4–دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014
5–الدوسري تركي بن عبد الشرافي، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2012
6–صندرة بوشمال، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017
1– طيبي محمد بلهاشمي الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة وهران، 2011، 2012
8–عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، 2013

9-عمراوي مارية، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، 2016

10-فاصلة عبد اللطيف، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2006، 2007

11-كلزي ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009

12-مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2015

13-المعمري أحمد محمد مدهش، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013

ت - المقالات:

1-اعمارة فتيجة، "المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية" مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، المجلد الثاني، العدد الثالث، جوان 2011

2-بوبكر عبد القادر "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، مسؤولية الدولة والفرد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، المجلد 49، العدد الثاني، جوان 2012

3-بديار ماهر ، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني "الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، السنة الخامسة، العدد 17، على الرابط https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=75860 تاريخ التصفح 26 جانفي 2019

4-بوتة مايكل، بروخ كارل، جوردان رايمند ودافيد ينسن، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92، العدد 879، سبتمبر 2010

5-بودربالة صلاح الدين، "عدوانية إسرائيل والدفاع الشرعي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 48، العدد الثاني، 2011

6-بوزبر محمد عبد الرحمان "الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24-25 ماي 2011، على الموقع الالكتروني www.omu.edu.ly، تاريخ التصفح 15 نوفمبر 2017

7-بوسلطان محمد، بوسماحة نصر الدين "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء جنائي دولي" مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد الخامس، 2016

8-بوشوشة سامية "المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد السابع، العدد الأول، 2017

9-بومعزة نوارة " اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018

10-بن حمودة ليلى "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد الرابع، 2008

11-بن غربي أحمد ، بلخير خويل "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد الأول،2017

12-بيجيتش إيلينا "المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع " المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002

13-تاجر محمد "حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد الأول، 2011

14-جعفر خديجة "جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية" دراسات وأبحاث، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد السابع، 2012

15-خلفان كريم "المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة " مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد الثاني، 2013

16-خلفي عبد الرحمان "التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني" على الرابط WWW.marocdroit.com، تاريخ التصفح 24 مارس 2018

17-خوالدية فؤاد، عبد الرزاق لعمارة " الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية " مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018

18–الداودي لطيفة " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، السيادة الوطنية" مجلة فكر للعلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، المغرب، العدد الأول، 2008
19–دخلافي سفيان "مفهوم الولاية العالمية للمحاكم الجنائية الوطنية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، المجلد 49، العدد الثاني، 2012
20–الرقاد صلاح سعود، الطعاني ديالا علي "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيله في التشريعات الأردنية" مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 44، العدد الرابع، 2017
21–روان محمد صالح "جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء الدولي الجنائي" مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2015
22– روان محمد صالح "مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي" الصراط، مجلة كلية العلوم الإسلامية، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جانفي 2004
23–زامل صهيب غازي، بوشاشية شهرازاد " الاختصاص الجنائي العالمي كألية لمكافحة الجريمة الدولية" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2019
24– الزمالي ماجد أحمد، الجريمة السياسية، على الرابط
http://www.almothaqaf.com/qadayaama/b1d/928897، تاريخ التصفح 24 جويلية 2020
25–سوليرا أوسكار "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002
26–السيد خالد "الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته" مركز الإعلام الأمني، على الرابط
https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf، تاريخ التصفح 02 أفريل 2019
27– السيد خالد "جريمة الإبادة الجماعية"، مركز الإعلام الأمني، على الرابط
www.policemc.gov.bh، تاريخ التصفح 10 أكتوبر 2017
28–السيد مرعى أحمد لطفي "نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" الرياض، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012
29–شبل بدر الدين محمد " الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية" مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2010
30–شوقي سمير "جرائم الاحتلال الفرنسي على ضوء الأعراف الإنسانية" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد الثاني، العدد الرابع، ديسمبر 2015

31–صدارة محمد "التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد الرابع، 2008
32–ضامن محمد الأمين "أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية" المعيار، مجلة دورية محكمة ، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تسمسيلت، المجلد الثالث، العدد 16، ديسمبر 2016
33– العربي الشحط عبد القادر "مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني" مجلة كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد الثالث، 2011
34–عصماني ليلى "العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية، مجلة الحقوق، فصلية علمية تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2012
35–علواش فريد "نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية" مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،، المجلد الثاني، العدد الخامس، جانفي 2017
36–عمارة عبد الحميد، "نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي الدولي" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد الرابع، العدد 11، جوان 2017
37–غبولي منى "التوصل إلى تعريف جريمة العدوان، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2014
38–فريجة حسين "جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي" مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالوادي، المجلد الثاني، العدد الثالث، جوان 2011
39–فشار عطاالله، خرباشي عقيلة "مسؤولية فرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر " دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2012
40–قشطه نزار حمدي "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية، النظرية والتطبيق" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان، 2014، على الرابط https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view/1244، تاريخ التصفح 10جويلية 2018
41–كتاب ناصر "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي" الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 48، العدد الرابع، ديسمبر 2011
42–كراف إبراهيم، الحصانة القانونية، موقع الموسوعة العربية، على الرابط http://www.arab-ency.com/detail/2488 تاريخ التصفح 10 مارس 2019

43–كزافيه فيليب "مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 862، جوان 2006
44–كينة لطفي محمد "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، جانفي 2016
45–لعطب بختة " أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية" مجلة المعيار، دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي، تسمسيلت، المجلد الثاني، العدد الرابع، ديسمبر 2011
46– اللجنة الدولية للصليب الأحمر "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" كلمة ملقاة أمام الأمم المتحدة، بتاريخ 12أكتوبر 2011، الدورة 66 للجمعية العامة، اللجنة السادسة، البند 84، على الرابط https://www.icrc.org/ar/doc، تاريخ التصفح 22 جانفي 2018
47–محمد أحمد عبد الرحمان طه "التعريف بنظام تسليم المجرمين وتميزه عن باقي الأنظمة المقاربة" مجلة دراسات قانونية، المجلد الثالث، العدد السادس، فيفري، 2010
48–مينيتي فيتوريو، "أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ" على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org تاريخ التصفح 13 جويلية 2017
49–ناصيري مريم "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، 2014
50–هانتر إيميلي ، غالاند أليكسندر "تحقيق المساءلة في دول الربيع العربي، استخدام التكنولوجية في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في شمال إفريقيا والشرق الأوسط " سلسلة موجز السياسة عن منتدى القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، 2013، على الرابط http://www.toaep.org/pbs-pdf/15-hunter-galand-arabic تاريخ التصفح 05 مارس 2019
51–هيصام فوضيل "المسؤولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد الثاني ، العدد 22، 2015
52–ولهي مختار "المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية، الجدوى والخيارات" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 46، العدد الثالث، 2009
53–ونوقي جمال "المساءلة القانونية عن جرائم فرنسا في إطار القانون الدولي" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 49، العدد الثاني، 2012

ث– النصوص والمواثيق الرسمية

- **الوطنية:**

1 -القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004

2 -المرسوم التشريعي رقم (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم (66-156) المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخة في 08 فيفري 2009

3-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015

4-قانون القضاء العسكري الجزائري رقم 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 01 أوت 2018

4 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

5- دستور جمهورية مصر العربية على ا ل رابط https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf، تاريخ التصفح 22 أفريل 2019

6- دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ 14 جويلية 2011، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، العدد 19، سبتمبر 2011، على الرابط http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011، تاريخ التصفح 03 مارس 2019.

- **الدولية:**.

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، وقع سنة 1945، وأصبح نافذا في ذات السنة

2 -اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة 1948، ودخلت حيز النفاذ سنة 1951

3 -اتفاقيات جنيف الأربع، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة 1949، ودخلت حيز النفاذ سنة 1950

4 - البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع، اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق سنة 1977، ودخلا حيز النفاذ سنة 1978

5 –اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة1961، ودخلت حيز النفاذ سنة 1964

6 –اتفاقية طوكيو المتعلقة بجرائم الطائرات ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة 1963، ودخلت حيز النفاذ سنة 1969

7 –اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدبلوماسية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة1973، ودخلت حيز النفاذ سنة 1977

8 –اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة 1973، ودخلت حيز النفاذ سنة 1976

9 –اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق سنة 1984، ودخلت حيز النفاذ سنة 1987

10 – الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45–116 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

11 – الاتفاقية النموذجية بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 45–117 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990

جـ – التقارير:

1–التقرير السنوي الثامن عشر ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/66/210، على الرابط https://undocs.org/ar/A/66/210 تاريخ التصفح 12 مارس 2018

2– التقرير السنوي الخامس عشر، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/65/88، https://undocs.org/ar/A/65/88على الرابط ، تاريخ التصفح 12 مارس 2018

3–تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2013 حول حالة حقوق الإنسان في العالم، على الرابط www.amnesty.org/download/Documents/16000/pol100012013ar.pdf، تاريخ التصفح 13أفريل 2019

ثانيا: باللغة الأجنبية

A. Les ouvrages :

1- Bazelaie Jean paul et Theirry Cretin, La justtice pènale international ,France, presse universitaires de France, 1er édition, 2000

2- Bélanger Michel, Droit international Humanitaire Général ,Paris, Gualino éditeur, 2eme édition, 2007
3- Benchikh Madjid, Droit international public , Alger, casbah éditions, 2016
4- BLarguier Gean, Droit pénal général ,Paris, 20eme édition, dalloz, 2005
5- Bousoltane Mohamed, Du droit à la guerre au droit de la guerre, Le recours a la force armée en droit international , Alger, houma éditions, 2010
6- Carreau Dominique, Droit international, Etudes internationales Pedone 1986
7- Charles Rousseau, Droit international public , Paris, 8éme édition, dalloz, 1976
8- Davide Eric, principes de droit des conflits armés , Bouylant, 4eme édition, 2008
9- Dink Nguyen Quoc, Daillier Patrick, Pellet Alain, Droit international public, Paris, librairie générale de droit et de jurisprudence, 3eme édition, 1987
10- Dupuy Marie Pierre, Droit international public, Paris 2eme édition, 1993
11- Fellous Gérad, Les droits de l'homme une universalité menacée, Paris, ghali imprimerie de la administrative, 2010
12- Grotius Hogo, le droit de la guerre et de la paix, nouvelle traduction, par Jean Barbeyrac, professeur en droit à Groningue Berlin, tome premier, Amsterdam, Hollande, sur le site : http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k865233, vue le 11/09/2017
13- Henckaerts Jean Marie et Doswald Beck Louise, Droit international humanitaire coutumier, Volume O1, Cicr, Bruylant, Bruxelles, 2006
14- Lagolniter Daniel, Le droit international et la guerre, évolution et problème actuel paris, l'harmattann, 2007
15- Leturmy Patrick Kolb Laurence, L'essentiel du droit pénal général, Les grands principes, La responsabilité pénal, les peins , France, Gualino éditeur, 12eme édition, 2015, 2016
16- Lombois Claude, Droit penal international , Paris, édition dalloz ,1971
17- Martin Christophe Jean, préface Ahmed Mahiou, les régles relatives à la lutte contre le terrorisme, bruylant, Bruxelles, 2006
18- Petit Yves, Droit international du maintien de la paix , librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 2001
19- Rubert Didier, Droit pénal international , Paris 1er édition, dalloz, 2012

B. Les articles :

1- Abdelghawad Walid «Droit Egyptien » in juridiction international et crimes internationaux, ouvrage collectif sous la direction de Casses Antonio et Mireille Delmas Marty, édition presses universitaires de France, 2002
2- Bouzid Seraghni « La compétence universelle et la répression du crime international » المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد الخامس، جانفي 2018
3-Buck Valentin « droit Espagnol » in juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif sous la direction de Casses Antonio et Mireille Delmas Marty, édition presses universitaires de France, 2002
4- Cheryl Karz, Injustice Revisited: Did Ivan the Terrible Get Away Again, Loyola Marymount University and Loyola Law School, Los Angeles International and

Comparative Law Review, vol 16, 08 january 1994, in digitalcommons.lmu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1343&context, vue le 22/03L2018
5-D'argent Pierre «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » revue générale de droit international public, Paris tome 108, N° 03, 2004
6-Fletcher George P « Les pays d'Amérique du Nord, Trois modèle de compétence universelle » in juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif sous la direction de Casses Antonio et Mireille Delmas Marty, édition presses universitaires de France, 2002
7-Gebre Emment « Le principe de la compétence universelle des juridiction pénales nationale, entre mythe et réalité » France, revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, N° 03, 2017
8-Graditzhy Tomas, « la responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit non armé non international » revue international de la croix rouge N° 892, 1998
9-Maison Rafaelle « Ne bis in idem et cooperation judiciare internationale » revue générale de droit international public, tome, 117, n°3, 2013
10-Philippe Kirsh « La cour pénal internationale face à la souveraineté des Etats » in crimes internationaux et juridictions internationales, Sous la direction de Antonio Cassese, Delmas Marty Mireille, presses universitaires de France, 1er édition, juin 2002
11-Roth Robert Jeanneret yvan « Droit Suisse » in juridiction nationales et crimes internationaux ouvrage collectif sous la direction du Antonio casse, Mireille Delmas Marty, presses universitaires de France, Paris, 2002
12-Roth Robert et Janneret Yvan « Droit Allemand » in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, presses universitaires de France, France, 2002
13-Vandermeersch « Damien, La compétence universelle » in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, presses universitaires de France, France, 2002
14- Vandermeerch Damien « La compétence universelle, droit belge, in juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction d'Antonio Cassese et Mireille Delmas Marty, presses universitaires de France, Paris, 2002

C. Les Dictionnaires :

1-Bouchet Soulnier Francoise, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, éditions la découverte, édition actualisée et enrichie, France, 3eme édition, 2006
2-la Rosa Anne Marie, Dictionnaire de droit international pénal, presses universitaires de France, Paris, 1998

D. Les Thèses

1- Diasolwa l Dimuene Paku Samue, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limits inhérentes dans le systéme de la coure

pénale internationale, mémoire présenté come exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec à Montreal, octobre 2008

E. Législations nationales:

1-Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des infractions graves aux Conventions internationales de Genève du 12 août 1949 et aux Protocoles I et II du 8 juin 1977 additionnels à ces conventions‹in https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-16-juin-1993-texte-de-loi.pdf
2-Loi du 5 août 2003 relative à la répression des infractions graves au droit international humanitaire, in https://competenceuniverselle.files.wordpress.com/2011/07/loi-du-5-aout-2003-texte-de-loi1.pdf
3- la loi du 10 février 1999 relative à la répression des violations graves du droit international humanitaire, in http://www.preventgenocide.org/fr/droit/codes/belgique.htm

F. Jurisprudence

1− L'affaire mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique) in https://www.icj-cij.org/fr/affaire/121 vue le 22 janvier 2019
2- La cour européenne des droit de l'home (cinquième section) 17 mars 2009, Ely Oued Dah c. France, requête n°13113/03 in http://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-91980, vue le 12 mai 2019
3-L'affaire questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c. Sénégal) arrêt, 20 juillet 2012 in https://www.icj-cij.org/fr/affaire/144 vue le 12 janvier 2019

فـــهرس:

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 1

الباب الأول: اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة استنادا للمبادئ العامة..... 9

الفصل الأول: الجرائم الدولية الأشد خطورة موضوع اختصاص القضاء الوطني..... 10

المبحث الأول: جريمة الإبادة الجماعية 13

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية..... 14

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية..... 14

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية والجماعات المستهدفة منها..... 17

أولا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية.....18

أ -جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية..... 18

ب -جريمة الإبادة الجماعية ليست من الجرائم السياسية..... 18

جـ- جريمة الإبادة الجماعية ترتب مسؤولية جنائية دولية للأفراد.....19

ثانيا: الجماعات المستهدفة من جريمة الإبادة الجماعية 19

أ -الجماعات العرقية..... 19

ب -الجماعات القومية..... 20

ج- الجماعات الإثنية..... 20
د- الجماعات الدينية..... 20
المطلب الثاني: الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية..... 22
الفرع الأول: الإبادة الجماعية على المدى القريب..... 22
أولا: قتل أعضاء الجماعة..... 22
ثانيا: الضرر الجسدي أو العقلي الخطير..... 24
ثالثا: الإخضاع العمدي لأحوال معيشية قاسية..... 25
الفرع الثاني: الإبادة الجماعية على المدى البعيد..... 26
أولا: منع الإنجاب..... 27
ثانيا: نقل الأطفال..... 27
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 31
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية..... 31
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... 31
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في مفهوم النصوص والمواثيق الدولية المنظمة لها..... 34
المطلب الثاني: الأفعال المادية المشكلة للجرائم ضد الإنسانية..... 39
الفرع الأول: الصور المتعارف عليها للجرائم ضد الإنسانية..... 40
أولا: القتل العمد..... 40
ثانيا:الإبادة..... 40
ثالثا: التعذيب..... 41
رابعا: السجن أو الحرمان الشديد من الحرية..... 41
خامسا:الإبعاد أو النقل القسري للسكان.....42
سادسا: التمييز العنصري..... 42
سابعا: الاضطهاد..... 44
ثامنا: الاسترقاق..... 44
الفرع الثاني: الصور المستحدثة للجرائم ضد الإنسانية..... 45

أولا: الاختفاء القسري..... 45
ثانيا: جرائم العنف الجنسي..... 46
1-الاغتصاب..... 46
2- الاستعباد الجنسي..... 46
3- الإكراه على البغاء.....47
4- الحمل القسري..... 47
5- التعقيم القسري..... 47
6- جرائم العنف الجنسي الأخرى..... 47
المبحث الثالث: جرائم الحرب..... 51
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب..... 52
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب..... 52
الفرع الثاني: النصوص الدولية المنظمة لجرائم الحرب..... 56
المطلب الثاني: الأفعال المادية المشكلة لجرائم الحرب..... 60
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص..... 60
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأعيان والممتلكات..... 63
الفرع الثالث: أساليب الحرب غير المشروعة..... 65
المبحث الرابع: جريمة العدوان..... 72
المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان..... 73
الفرع الأول: الاتجاهات المختلفة حول تعريف العدوان..... 74
أولا: التعريف العام لجريمة العدوان..... 74
ثانيا: التعريف الحصري لجريمة العدوان..... 75
ثالثا: التعريف المختلط أو الاسترشادي لجريمة العدوان..... 76
رابعا: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان..... 77
الفرع الثاني: تعريف العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 79
أولا: تعريف جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر كمبالا..... 79
ثانيا: تعريف جريمة العدوان بعد انعقاد مؤتمر كمبالا..... 81

المطلب الثاني: الأفعال المشكلة وغير المشكلة لجريمة العدوان..... 83
الفرع الأول: الأفعال المشكلة لجريمة العدوان..... 83
أولا:الغزو أو الهجوم المسلح..... 83
ثانيا: القنبلة..... 84
ثالثا: حصار الشواطئ والموانئ..... 85
رابعا: الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو..... 85
خامسا: إستخدام إقليم الدولة على غير ماهو متفق عليه..... 86
سادسا: قيام الدولة بوضع إقليمها بتصرف دولة أخرى للعدوان..... 86
سابعا : إرسال العصابات..... 87
الفرع الثاني: الحالات التي لا يشكل ارتكابها جريمة العدوان..... 88
أولا: الدفاع الشرعي..... 88
ثانيا: استعمال القوة المسلحة في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....89
ثالثا: استعمال القوة لأجل استرجاع السيادة..... 90
الفصل الثاني: المبادئ العامة (التقليدية) لانعقاد اختصاص القضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية الأشد خطورة..... 92
المبحث الأول: مبدأ الإقليمية..... 93
المطلب الأول: المفهوم القانوني لمبدأ الإقليمية..... 93
الفرع الأول: تعريف مبدأ الإقليمية ومبرراته..... 94
أولا: تعريف مبدأ الإقليمية..... 94
ثانيا: مبررات مبدأ الإقليمية..... 100
1 –من حيث الأساس الدولي.....101
2 –من حيث مصلحة المجتمع في تحقيق أهداف العقاب والردع العام.....101
3 –من حيث حسن سير وإدارة العدالة..... 101
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية.....102

أولا: الاستثناءات المستمدة من القانون الداخلي..... 102
1 –رئيس الدولة.....103
2 –رئيس الحكومة..... 104
3 –نواب البرلمان.....106
4 –أعضاء السلطة القضائية..... 108
5 –ضباط الشرطة القضائية..... 109
6 –الولاة..... 109

ثانيا: الاستثناءات المستمدة من المعاهدات الدولية أوالعرف الدولي.....110
1 –رؤساء الدول الأجنبية.....110
2 –وزير الخارجية..... 112
3 –أعضاء السلك الدبلوماسي.....113
4 –أعضاء السلك القنصلي.....113
5 –الموظفون التابعون للمنظمات الدولية..... 114
6 –أفراد القوات الأجنبية.....114

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الإقليمية..... 115
الفرع الأول: تحديد إقليم الدولة.....115
أولا: الإقليم الفعلي..... 115
1 –الإقليم البري.....115
2 –الإقليم البحري.....116
أ–المياه الداخلية..... 116
ب–البحر الإقليمي..... 116
3 –الإقليم الجوي..... 110

ثانيا: الإقليم الحكمي.....118
1– السفن.....118
أ –السفن الحربية –العامة–..... 118

ب –السفن التجارية –الخاصة– 118

2–الطائرات.....120

أ –الطائرات الحربية.....120

ب –الطائرات التجارية.....120

ثالثا: المقار التمثيلية للدولة (السفارات، القنصليات والمفوضيات).....121

الفرع الثاني: تحديد مكان وقوع الجريمة..... 122

أولا: الجرائم المرتكبة فوق الإقليم الجزائري.....123

ثانيا: الجرائم التي تعد مرتكبة فوق الإقليم الجزائري..... 123

ثالثا: الاشتراك في الجريمة.....124

رابعا: حالات خاصة في تحديد مكان وقوع الجريمة 126

1 –الجرائم المستمرة..... 126

2 –جرائم الاعتياد.....126

3 –الجرائم المركبة.....127

المبحث الثاني: مبدأي الشخصية والعينية.....130

المطلب الأول: مبدأ الشخصية.....130

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشخصية.....131

أولا: الظهور التاريخي لمبدأ الشخصية.....131

ثانيا: تعريف مبدأ الشخصية..... 132

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الشخصية وموقف المشرع الجزائري منه.....136

أولا: مضمون مبدأ الشخصية.....136

1 –مبدأ الشخصية الإيجابية.....137

2 –مبدأ الشخصية السلبية.....139

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشخصية.....141

أ –بالنسبة للجنايات.....141

ب –بالنسبة للجنح..... 142

المطلب الثاني: مبدأ العينية.....145
الفرع الأول: مفهوم مبدأ العينية وأهميته.....145
أولا: تعريف مبدأ العينية..... 145
ثانيا: أهمية مبدأ العينية ومبرراته.....149
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ العينية.....151
الباب الثاني: اختصاص القضاء الوطني بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني استنادا لمبدأ العالمية..... 157
الفصل الأول: مبدأ الاختصاص العالمي وموقف التشريعات الوطنية من إعماله.....158
المبحث الأول: مبدأ الاختصاص العالمي كآلية لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....159
المطلب الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي..... 159
الفرع الأول: مفهوم الاختصاص العالمي..... 160
أولا: التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص العالمي..... 160
ثانيا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي وأهميته..... 163
ثالثا: الآراء المختلفة حول اعتماد الاختصاص العالمي..... 168
1- الآراء المعارضة لمبدأ الاختصاص العالمي..... 168
أ- المساس بالسيادة الوطنية..... 168
ب- الإخلال بالحصانة الدبلوماسية..... 169
ج- عدم كفالة ضمانات المحاكمة العادلة..... 169
2- الآراء المؤيدة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 170
أ- عدم انتهاك السيادة الوطنية..... 170
ب- عدم الاعتداد بالحصانة في مجال انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 170
ج- كفالة ضمانات المحاكمة العادلة..... 171

الفرع الثاني: صور الاختصاص العالمي وعلاقته بالاختصاص التكميلي..... 171
أولا: صور الاختصاص العالمي..... 171
1 -الاختصاص العالمي الإلزامي..... 171
2 -الاختصاص العالمي الاختياري..... 173

ثانيا : الاختصاص العالمي والاختصاص التكميلي الممارس من طرف المحكمة الجنائية الدولية..... 175

المطلب الثاني: مشروعية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، طبيعته القانونية ومبررات إعماله..... 178
الفرع الأول: مشروعية مبدأ الاختصاص العالمي..... 179
أولا: الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي..... 179
ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... 182
أ-قضية اللوتس.....182
ب- قضية يارورديا..... 184

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبررات إعماله..... 189
أولا: الطبيعة القانونية مبدأ الاختصاص العالمي..... 189
1 -اختصاص أصيل..... 189
2 -اختصاص تكميلي.....190
3 -اختصاص احتياطي..... 190

ثانيا: مبررات إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... 190
1 -المصلحة المشتركة للدول..... 191
2 -الخطر الاجتماعي..... 192
3 -التضامن الإنساني..... 193

المبحث الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضمن التشريعات..... 194

المطلب الأول: الأساس القانوني لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي وشروط تطبيقه..... 194
الفرع الأول: الأساس القانون لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 195
أولا: النصوص الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي..... 195
ثانيا: انتهاكات القانون الدولي الإنساني موضوع الاختصاص العالمي..... 199
الفرع الثاني: شروط وطرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... 202
أولا: شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... 202
1 -ارتكاب جريمة دولية..... 202
2 -الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة..... 203
أ -الاختصاص العالمي المقيد..... 203
ب -الاختصاص العالمي المطلق..... 204
3 -عدم تسليم المتهم..... 205
4 -ازدواجية التجريم..... 206
ثانيا: طرق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... 207
1 -الإعمال المباشر لمبدأ الاختصاص العالمي..... 207
أ -التجريم المباشر بإصدار نصوص جنائية خاصة..... 208
ب -التجريم المباشر عن طريق الإدراج..... 209
جـ- التجريم المباشر عن طريق الإحالة (التجريم العام)..... 209
2 -أسلوب التجريم غير المباشر..... 210
أ -أسلوب المماثلة..... 210
ب -الاكتفاء بالتشريع الوطني القائم..... 210
جـ - اعتبار المعاهدة جزء من التشريع الوطني..... 210
المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي..... 212

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية..... 212
أولا: التشريع البلجيكي..... 212
ثانيا: التشريع الفرنسي..... 216
ثالثا: التشريع الألماني..... 219
الفرع الثاني: التشريعات العربية..... 221
أولا: التشريع الجزائري..... 221
ثانيا:التشريع اليمني..... 224
ثالثا: التشريع الأردني..... 225
رابعا: التشريع المصري..... 227
خامسا: التشريع الفلسطيني.....228
الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي والصعوبات التي تواجهه..... 230
المبحث الأول: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي..... 230
المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الاختصاص العالمي بشأن بعض القضايا المعاصرة.....231
الفرع الأول: قضية أوغوستو بينوشي..... 231
أولا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف بينوشي..... 231
ثانيا: متابعة أوغوستو بينوشي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي..... 233
1 –أوغوستو بينوشي أمام القضاء الإسباني..... 233
2 –أوغوستو بينوشي أمام القضاء البريطاني..... 234
الفرع الثاني: قضية حسن هبري..... 237
أولا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الرئيس السابق حسن هبري..... 237
ثانيا: متابعة حسن هبري استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 239
ثالثا: موقف محكمة العدل الدولية من قضية حسين هبري..... 242

الفرع الثالث: قضية علي ولد الهح..... 244
أولا: طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف علي ولد الهح..... 244
ثانيا: متابعة علي ولد الهح استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 244
المطلب الثاني: إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على بعض الجرائم الدولية الخطيرة..... 247
الفرع الأول: جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة في فلسطين..... 247
أولا: طبيعة الانتهاكات المرتكبة في فلسطين..... 247
1 -جرائم الاستيطان ومصادرة الأراضي..... 247
2 - جرائم النقل القسري للسكان..... 248
3 -جرائم القتل والإبادة الجماعية..... 249
4 -الجرائم المرتكبة خلال العدوان على قطاع غزة..... 249
أ -جريمة العدوان..... 250
ب -جرائم الحرب..... 251
جـ- الجرائم ضد الإنسانية..... 252
د- جريمة الإبادة الجماعية..... 252
ثانيا : انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة فلسطين..... 252
الفرع الثاني: جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة في العراق..... 257
أولا: طبيعة الانتهاكات المرتكبة في العراق..... 257
أ -جريمة العدوان..... 257
ب -جرائم الحرب..... 258
جـ - الجرائم ضد الإنسانية..... 260
د- جريمة الإبادة الجماعية.....261
ثانيا: انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي بشأن الانتهاكات المرتكبة في العراق.....261

المبحث الثاني: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي والحلول الممكنة لتفعيله..... 264

المطلب الأول: عوائق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي.....264

الفرع الأول: العوائق القانونية.....264

أولا: العوائق التشريعية..... 265

1 -تباين التشريعات الوطنية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 265

2 -اختلاف الممارسات القضائية في إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 267

3 -عدم تفعيل أسس التعاون الدولي..... 267

ثانيا: العوائق قضائية..... 268

1 -العوائق الإجرائية..... 268

أ -التقادم..... 268

ب -العفو والمصالحة..... 269

جـ- الحصانة..... 272

2 -العوائق المادية..... 273

أ -تعقيد الإجراءات الخاصة التسليم.....273

ب -اللجوء السياسي.....274

الفرع الثاني: العوائق العملية..... 276

أولا: العوائق السياسية..... 276

1 -السيادة الوطنية..... 277

2 -التعارض مع المصالح الدبلوماسية..... 278

ثانيا: العوائق البشرية والمالية..... 278

1 -العوائق البشرية..... 278

2 -العوائق المالية..... 279

المطلب الثاني: الحلول الكفيلة بتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي..... 281
الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية كآلية لتفعيل وتقوية الاختصاص
العالمي..... 282
أولا: مفهوم المساعدة القضائية الدولية..... 282
1 -تعريف المساعدة القضائية الدولية..... 282
2 -المساعدة القضائية الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 283
3 -أسس المساعدة القضائية..... 283
أ -المبادئ العامة للقانون الدولي..... 283
ب -الاتفاقيات الدولية..... 284
جـ - القوانين الداخلية..... 284
د- مبدأ المعاملة بالمثل..... 285
ثانيا : صور المساعدة القضائية ودورها في تقوية وإعمال الاختصاص
العالمي..... 285
1- الإنابة القضائية..... 285
2- تبادل صحيفة السوابق العدلية..... 286
3- تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة..... 286
4- تعقب وحجز عائدات الجريمة..... 286
ثالثا: رفض طلب المساعدة القضائية الدولية 287
رابعا: موقف المشرع الجزائري من المساعدة القضائية الدولية.....288
الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين الدوليين كأساس لتفعيل وتطبيق الاختصاص
العالمي..... 290
أولا: مفهوم التسليم وشروطه..... 290
1 -تعريف التسليم..... 290
2 -تسليم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص العالمي..... 291
3 -شروط تسليم المجرمين الدوليين..... 293
أ -ألا تكون الجريمة سياسية..... 293

ب -التجريم المزدوج..... 294
ج- انعقاد الاختصاص للدولة طالبة التسليم..... 295
د- مبدأ التخصيص..... 296

ثانيا: إجراءات تسليم المجرمين الدوليين..... 296
1 -طلب التسليم..... 296
2 -الرد على طلب التسليم..... 297

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تسليم المجرمين الدوليين..... 297
أ -بالنسبة لشروط التسليم..... 298
ب -بالنسبة لإجراءات التسليم..... 299
خاتمة..... 302
النتائج المتوصل إليها..... 304
التوصيات..... 305
قائمة المراجع..... 306
فهرس..... 322

« La compétence de la juridiction nationale en matière de poursuite des auteurs de crimes du droit international humanitaire»

Résumé :

La compétence de la juridiction nationale représente un des mécanismes les plus importants qui contribuent dans l'empêchement de la commission des crimes

internationaux les plus graves ; en particulier ceux commis dans le cadre des conflits armés. Elle octroie à l'Etat le pouvoir de poursuivre des criminels internationaux et d'entraver leur impunité ; et ce en se basant sur les principes traditionnels de la compétence ; soit le principe de territorialité, le principe de personnalité et le principe de protection, ou en se fondant sur la compétence criminelle universelle qui se repose sur la nature du crime commis quel que soit le lieu où il est commis et sans égard à la nationalité des auteurs.

Par conséquent, la juridiction nationale joue un rôle significatif dans la lutte primordiale contre les crimes internationaux les plus graves ; notamment si elle fonctionne d'une manière appropriée permettant d'éliminer et de surmonter tous les obstacles confrontés.

Mots clés: juridiction criminelle nationale- droit international humanitaire- principe de territorialité- principe de personnalité- principe de protection- principe d'universalité

« The jurisdiction of the national judiciary to follow up the perperators of crimes of international humanitarian Law »

Abstract :

The national jurisdiction is one of the most important mechanisms that contribute to preventing the commission of the most serious international crimes, especially those committed during armed conflicts, as it gives the state the power to pursue international criminal and prevent their impunity, whether by relying on the traditional represented in the principle of territoriality, principle of personality, and principle of the protective, or founding on the principle of universal criminal jurisdiction based on the nature of the organized crime, regardless of the location of the crime or the nationality of the perpetrator. Hence, the national judiciary has a great role in confronting the first and most serious international crimes, especially if it is activated in an apporopriate manner that allows removing and overcoming all obstacles that confront.

Key words: National criminal jurisdiction, International humanitarian Law, Territorial principle, Nationality principle, Protective principle, universal criminal jurisdiction.

"اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني"

ملخص:

يعتبر الاختصاص القضائي الوطني من أهم الآليات التي تساهم في منع ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، فهو يعطي للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين ومنع إفلاتهم من العقاب سواء بالاعتماد على المبادئ التقليدية للاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية أو تأسيسا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المبني على طبيعة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها. ومن ثم فإن للقضاء الوطني دور كبير في التصدي الأولي للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص إذا تم تفعيله بطريقة مناسبة تسمح بإزالة وتذليل كافة العراقيل التي تواجهه.

كلمات مفتاحية: القضاء الجنائي الوطني، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية

« La compétence de la juridiction nationale en matière de poursuite des auteurs de crimes du droit international humanitaire»

Résumé :

La compétence de la juridiction nationale représente un des mécanismes les plus importants qui contribuent dans l'empêchement de la commission des crimes internationaux les plus graves ; en particulier ceux commis dans le cadre des conflits armés. Elle octroie à l'Etat le pouvoir de poursuivre des criminels internationaux et d'entraver leur impunité ; et ce en se basant sur les principes traditionnels de la compétence ; soit le principe de territorialité, le principe de personnalité et le principe de protection, ou en se fondant sur la compétence criminelle universelle qui se repose sur la nature du crime commis quel que soit le lieu où il est commis et sans égard à la nationalité des auteurs.

Par conséquent, la juridiction nationale joue un rôle significatif dans la lutte primordiale contre les crimes internationaux les plus graves ; notamment si elle fonctionne d'une manière appropriée permettant d'éliminer et de surmonter tous les obstacles confrontés.

Mots clés: juridiction criminelle nationale- droit international humanitaire- principe de territorialité- principe de personnalité- principe de protection- principe d'universalité

« The jurisdiction of the national judiciary to follow up the perperators of crimes

of international humanitarian Law »

Abstract :

The national jurisdiction is one of the most important mechanisms that contribute to preventing the commission of the most serious international crimes, especially those committed during armed conflicts, as it gives the state the power to pursue international criminal and prevent their impunity, whether by relying on the traditional represented in the principle of territoriality, priciple of personality, and principle of the protective, or founding on the principle of universal criminal jurisdiction based on the nature of the organized crime, regardless of the location of the crime or the nationality of the perpetrator. Hence, the national judiciary has a great role in confronting the first and most serious international crimes, especially if it is activated in an apporopriate manner that allows removing and overcoming all obstacles that confront.

Key words: National criminal jurisdiction, International humanitarian Law, Territorial principle, Nationality principle, Protective priciple, universal criminal jurisdiction.

" اختصاص القضاء الوطني في متابعة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني"

ملخص:

يعتبر الاختصاص القضائي الوطني من أهم الآليات التي تساهم في منع ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، فهو يعطي للدولة صلاحية ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين ومنع إفلاتهم من العقاب سواء بالاعتماد على المبادئ التقليدية للاختصاص المتمثلة في مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية أو تأسيسا على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المبني على طبيعة الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها. ومن ثم فإن للقضاء الوطني دور كبير في التصدي الأولي للجرائم الدولية الأشد خطورة وبالأخص إذا تم تفعيله بطريقة مناسبة تسمح بإزالة وتذليل كافة العراقيل التي تواجهه.

كلمات مفتاحيه : القضاء الجنائي الوطني، القانون الدولي الإنساني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، مبدأ العالمية